

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب

إعداد


محمود طالب خضر نياپ

إشراف

د. محمد علي الصليبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2009



أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب

إعداد

محمود طالب خضر ذياب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2009/3/3م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. الدكتور محمد علي الصليبي مشرفاً ورئيساً

2. الدكتور أمير عبد العزيز رصرص ممتحناً خارجياً

3. الدكتور مروان القدومي ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى معلم البشرية ومنقذ الإنسانية قائد المجاهدين محمد -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه
وأنصاره وأزواجه الطيبين الطاهرين -رضوان الله عليهم-.

إلى أختي الشهداء خضر ويوسف الذين قضوا في معارك البطولة والتصدي، وإلى كل شهداء
المسلمين وأسرى الحرية في سجون الاحتلال الصهيوني.

إلى والدي الحبيب الذي شجعني على طلب العلم، ومدَّ لي يد العون.

إلى والدتي الغالية الصابرة التي دعت الله عز وجل لي بالخير والتوفيق.

إلى زوجتي العزيزة حنين التي سهرت الليالي وشجعتني على إتمام هذه الرسالة، وإلى أولادي
المحبين حنان وآلاء وخضر ويوسف.

إلى إخواني الأحبة حكم ومحمد وأحمد وإبراهيم وأخواتي الكريمات سهاد وأسماء وزادة.

إلى الصديق العزيز أحمد محمد زقوت وزوجته الكريمة.

إلى أصدقائي الأوفياء د. يوسف عشاير وأحمد الفني وإياد أبو صلاح وعدنان خضر وأحمد عبد
ربه وعبد الله ياسين.

إلى العلماء العاملين في حقل الدعوة الإسلامية.

إلى كل أسرة مسلمة تبتغي مرضات الله تعالى.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي امتن عليّ بفضلِهِ وكرمه وإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إنجازها فله الحمد حتى يرضى. والصلاة والسلام على حبيبنا محمد -صلى الله عليه وسلم- الذي مدَّ البشرية بذخيرة حضارية فذة وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إعترافاً بالفضل لأهل الفضل والعلم، فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري وإجلالي لفضيلة الدكتور محمد علي الصليبي -حفظه الله- لما تكرم علي وما بذله من جهد عظيم، وبما أفادني به من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر البالغ في إنجاح هذا البحث المتواضع.

وأقدم شكري وتقديري إلى الأساتذة أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، لما بذلوه من جهد في دراستها وتقديم الملاحظات والتوجيهات النافعة.

وأقدم عظيم شكري وامتناني إلى السادة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية الذين كان لهم الدور الكبير خلال مسيرتي التعليمية ومراحل دراستي.

وأشكر من قدم لي أية مساعدة أو نصيحة من الأخوة العاملين في مكتبة دار الحديث في محافظة طولكرم، ومكتبة بلدية طولكرم، وأخص بالذكر الأخت رجاء القاروط، كما وأقدم شكري للأخ محمد مسامح، ومحمد رسلان عريض، بارك الله فيهم جميعاً.

الباحث

محمود طاب

إقرار

أنا الموقع/ة أدناه، مقدم/ة الرسالة التي تحمل العنوان: أحكام المدنيين من العدو أثناء

الحرب، أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة

إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزئ منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو

لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researchers own work ,and has not been submitted else where for any other degree or qualification.

Student's Name

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	صفحة العنوان
ب	مصادقة أعضاء لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	إقرار
و	مسرد المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
10	الفصل التمهيدي: القتال وأنواعه ومبادئه
11	المبحث الأول: القتال في سبيل الله
12	المطلب الأول: القتال في اللغة والاصطلاح
15	المطلب الثاني: مشروعية القتال.
20	المطلب الثالث: مراحل مشروعية القتال.
30	المطلب الرابع: مقاصد تشريع القتال.
33	المبحث الثاني: أنواع القتال ومبادئه
34	المطلب الأول: أنواع القتال.
42	المطلب الثاني: مبادئ الإسلام في القتال
47	المطلب الثالث: إعلان القتال وبداياته.
52	المبحث الثالث: تقسيم العالم إلى دارين:
54	المطلب الأول: دار الإسلام.
56	المطلب الثاني: دار الحرب.
60	المبحث الرابع: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية:
61	المطلب الأول: المسلمون.
64	المطلب الثاني: المنافقون.
67	المطلب الثالث: المستأمنون.
72	المطلب الرابع: الذميون.

78	المطلب الخامس: الحربيون.
83	الفصل الأول: المدنيون من الأعداء ومدى استخدام آلات الحرب فيهم بين الشريعة والقانون:
84	المبحث الأول: المدنيون:
85	المطلب الأول: المدنيون في اللغة.
86	المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.
90	المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.
94	المبحث الثاني: أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية
95	المطلب الأول: النساء والصبيان
101	المطلب الثاني: الشيخ الفاني.
106	المطلب الثالث: الرهبان.
110	المطلب الرابع: العسقاء والفلاحون والتجار.
116	المبحث الثالث: تترس العدو بالمدنيين:
117	المطلب الأول: معنى التترس.
119	المطلب الثاني: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين
124	المطلب الثالث: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين
128	المبحث الرابع: قواعد الحرب ووسائله:
129	المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.
133	المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.
137	المطلب الثالث: المعاملة بالمثل "القصاص".
142	الفصل الثاني: مصير الأسرى والسبي والعجزة من العدو.
143	المبحث الأول: الأسر ومشروعيته وظروف المعتقلات.
146	المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح.
147	المطلب الثاني: مشروعية الأسر.
150	المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع بها الأسير "المعتقلات".
152	المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى.
154	المبحث الثاني: تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي
160	المبحث الثالث: مصير الأسرى من رجال العدو.

161	المطلب الأول: المن على الأسرى.
165	المطلب الثاني: فداء الأسير.
168	المطلب الثالث: القتل.
170	المطلب الرابع: الاسترقاق.
171	المطلب الخامس: إجراء عقد الذمة مع الأسرى.
173	المطلب السادس: إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم.
175	المبحث الرابع: مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو:
176	المطلب الأول: القتل.
179	المطلب الثاني: الرق.
181	المطلب الثالث: الفداء.
183	المطلب الرابع: المن.
184	المبحث الخامس: مصير العجزة والضعفاء كالمسيكين في أيدي المسلمين:
185	المطلب الأول: القتل.
187	المطلب الثاني: السبي.
190	الفصل الثالث: أموال العدو وممتلكاته.
191	المبحث الأول: أموال وممتلكات المدنيين في القتال.
192	المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح.
194	المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.
199	المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.
205	المبحث الثاني: أموال العدو المنقولة بعد القتال:
206	المطلب الأول: الأموال المنقولة "الغنائم".
208	المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم.
212	المطلب الثالث: سلب المقتول.
214	المطلب الرابع: كيفية تقسيم الغنائم ومحلها.
217	المبحث الثالث: الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة".
218	المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار".
219	المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.
224	المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.
233	الخاتمة

233	نتائج البحث
235	مسرد الآيات الكريمة
238	مسرد الأحاديث الشريفة
241	مسرد الأعلام المترجم لها
243	المصادر والمراجع
A	Abstract

أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب

إعداد

محمود طالب خضر نياي

إشراف

الدكتور محمد علي الصليبي

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

يتناول البحث مشروعية القتال ومقاصده في صد العدوان والسيطرة على العدو في سبيل دعوة الإسلام وشيوع الأمن والطمأنينة وضرورة التزام أخلاقيات الإسلام في الحروب.

ويتضمن هذا البحث ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بحياة المدنيين العزل من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لا يستطيع القتال ولا يشارك في أعمال عدائية ضد المسلمين، ومدى استخدام الآلات الحربية وأحكامها.

ويتناول البحث وضع المدنيين في حالة وقوعهم في أسر المسلمين في القتال حيث يتخير الإمام في أمرهم من القتل والسبي والاسترقاق والفداء تبعاً للمصالح العليا للمسلمين والتي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

وضمنت البحث ما تؤول إليه أموال العدو وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة سواء كانت في القتال أو بعده كالغنائم والأراضي المفتوحة وأحكامها.

وكل هذا من منطلق الحقد الأعمى على الإسلام ودمغه بالإرهاب ووصف المسلمين بأنهم ارهابيون تمهيداً للاعتداء عليهم.

أهمية البحث ومسوغاته: أولاً: أهمية البحث:

يعالج هذا البحث قضية المدنيين العزل الذين لا يقومون بأية أعمال عدوانية في حالة الحروب حيث أنني انتهجت منهجاً علمياً في إظهار وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمدنيين وأموالهم، وفي حالة تعرضهم إلى الأسر والسبي، وذلك من خلال بيان آراء الفقهاء المختلفة، والخروج بالرأي الراجح بالحجة والبرهان، وخاصة في زماننا هذا الذي يذهب ضحية الحروب فيه المدنيون والأطفال والنساء والشيوخ.

ثانياً: مسوغات البحث:

ويمكن تلخيص مسوغات البحث ودوافع اختياري له بما يلي:

1. دفع شبهة الإرهاب التي يتشدد بها أعداء الدين والإنسانية في هذا العصر عن الإسلام الذي يتصف بسمو شريعته وأحكامه، حيث أن الإسلام العظيم يكره إراقة الدماء وإنه قائم على الحجة والإقناع واحترام الأديان.

2. إظهار عظم أخلاق أتباع الإسلام التي ينبغي أن يتصفوا بها في الحروب وذلك لترسيخ مبادئ العدالة والرحمة والتي تتمثل في تحريم ومنع الاعتداء على الذين لا يشاركون في الحرب ضد المسلمين، والتقيد بالضوابط والقواعد التي يضعها الإسلام وتحرم المساس بالمدنيين وأموالهم وحرقاتهم.

3. وتبرز المسوغات في هذا البحث للمقارنة بين ما يدعيه كذباً أتباع الحضارة المعاصرة (أعداء الإسلام) ومن حالفهم الذين يدعون الديمقراطية ظلماً وزوراً في تعذيبهم وتعسفهم في حق المدنيين، وبين أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لفضح نواياهم تجاه المسلمين، وما يتعرض له المدنيون من القتل والمجازر المروعة والإجرام في حق الحرمات

والأعراض التي تخالف قواعد الإسلام والأعراف الدولية. وأكبر شاهد على ذلك ما يحدث اليوم على أرض فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال.

4. الرغبة في إظهار شمولية الإسلام. هذا الدين الشامل الرحيب الذي يمتد باتساعه ليشمل كل قضايا الإنسان، مدنية أم اقتصادية أم عسكرية.

صعوبات البحث:

واجهت أثناء كتابتي لهذا البحث بعض الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. صعوبة الوصول إلى بعض مكتبات المسجد الأقصى والتي تزخر فيها المصادر والمراجع اللازمة للبحث، ومع ذلك وبتوفيق الله تعالى، فقد دلت هذه العقبة بما تيسّر لديّ من مصادر ومراجع في طولكرم ونابلس.

2. بسبب غياب فريضة الجهاد التي كان يقوم بها عموم المسلمين ممن يلبون نداء النفير، فقد اختلف واقع تقسيم الغنائم في العصر الحديث، مما استدعى الدقة في بحث هذه المسألة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمدنيين، وقد ناقشها العلماء بما يعرف "غير المقاتلين" ولكن ليس بشكل مستقل ومنفرد بل منثورة في كتبهم، ووجدت الحاجة الماسة إلى جمع هذا البحث وإخراجه إلى حيز الوجود بشكل مرتب وسهل. وضرورة إبراز الحكم الشرعي المتعلق في وضع المدنيين في الحروب.

الدراسات السابقة:

لم أجد كتاباً خاصاً يجمع شتات هذا الموضوع بشكل مستقل، وإن كنت وجدت بعض المواضيع المنثورة في كتب الفقهاء القدامى مثل البدائع للكاساني، والمهذب للشيرازي، والذخيرة

للقرافي، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم الظاهري وغيرها، إضافة لكتب العلاقات الدولية الحديثة مثل كتاب العلاقات الدولية في القرآن والسنة - د. محمد علي حسن، وكتاب العلاقات الدولية في الإسلام - د. وهبة الزحيلي، ورسالة دكتوراه بعنوان آثار الحرب للزحيلي، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل، وكتاب أحكام الذميين للدكتور عبد الكريم زيدان، والعلاقات الدولية لمحمد أبي زهرة، والعلاقات الدولية للدكتور محمد علي صليبي، وغيرها. إلا أنني رأيت إخراج هذا البحث بشكل مستقل.

منهجية البحث:

لقد انتهجت في رسالتي عرض المسألة الفقهية وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم وترجيح ما تبين لي ما أنه أقرب إلى تحقيق المصالح العامة للمسلمين والتي تتفق مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام غير المقاتلين.

أسلوب البحث:

يتلخص أسلوب البحث في الأمور التالية:

1. توثيق الآيات الكريمة والأحاديث النبوية حسب الأصول.
2. الرجوع إلى المصادر الرئيسية الأصلية ذات الصلة بموضوع البحث من كتب التفسير والأحكام والفقه الإسلامي.
3. الرجوع إلى الكتب الجديدة ومراعاة فقه الواقع المعاصر.
4. نقل أقوال الفقهاء من كتبهم الفقهية وأدلتهم وترجيح ما هو أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ومراعاة المصالح العليا للمسلمين.
5. وضعت خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج والتوصيات الهامة ذات الصلة بموضوع البحث.

6. أعددت مجموعة من المسارد المختلفة تسهل الاستفادة من البحث، وهي مسرد للآيات حسب ترتيب سور القرآن الكريم، ومسرد للأحاديث النبوية الشريفة، ورتبتها أبتثياً حسب طرف الحديث، ومسرد للأعلام المترجم لها، أما المصادر والمراجع فقد رتبها حسب اسم الشهرة للمؤلف ترتيباً أبتثياً.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث كما يلي: "مقدمة وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول مع مباحث ومطالب وخاتمة".

المقدمة:

الفصل التمهيدي: القتال، مشروعيته ومقاصده ومبادئه.

المبحث الأول: القتال في سبيل الله.

المطلب الأول: القتال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية القتال.

المطلب الثالث: مراحل مشروعية القتال.

المطلب الرابع: مقاصد تشريع القتال.

المبحث الثاني: أنواع القتال ومبادئه.

المطلب الأول: أنواع القتال.

المطلب الثاني: مبادئ الإسلام في القتال.

المطلب الثالث: إعلان القتال وبداياته.

المبحث الثالث: تقسيم العالم إلى دارين.

المطلب الأول: دار الإسلام.

المطلب الثاني: دار الحرب.

المبحث الرابع: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المسلمون.

المطلب الثاني: المنافقون.

المطلب الثالث: المستأمنون.

المطلب الرابع: الذميون.

المطلب الخامس: الحربيون.

الفصل الأول: المدنيون من الأعداء ومدى استخدام آلات الحرب فيهم بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: المدنيون.

المطلب الأول: المدنيون في اللغة.

المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.

المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.

المبحث الثاني: أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية

المطلب الأول: النساء والصبيان.

المطلب الثاني: الشيخ الفاني.

المطلب الثالث: الرهبان.

المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار.

المبحث الثالث: تترس العدو بالمدنيين.

المطلب الأول: معنى التترس.

المطلب الثاني: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين.

المطلب الثالث: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين.

المبحث الرابع: قواعد الحرب ووسائله.

المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل "القصاص".

الفصل الثاني: مصير الأسرى والسبي والعجزة من العدو.

المبحث الأول: الأسر ومشروعيته وظروف المعتقلات.

المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الأسر.

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع بها الأسير (المعتقلات).

المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى.

المبحث الثاني: تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثالث: مصير الأسرى من رجال العدو.

المطلب الأول: المن على الأسرى.

المطلب الثاني: فداء الأسير.

المطلب الثالث: القتل.

المطلب الرابع: الاسترقاق.

المطلب الخامس: إجراء عقد الذمة مع الأسرى.

المطلب السادس: إسلام الأسرى واثرتهم في تقرير مصيرهم.

المبحث الرابع: مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو.

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: الرق.

المطلب الثالث: الفداء.

المطلب الرابع: المن.

المبحث الخامس: مصير العجزة والضعفاء كالشيوخ في أيدي المسلمين.

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: السبي.

الفصل الثالث: أموال العدو وممتلكاته.

المبحث الأول: أموال وممتلكات المدنيين في القتال.

المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.

المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.

المبحث الثاني: أموال العدو المنقولة بعد القتال.

المطلب الأول: الأموال المنقولة "الغنائم".

المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم.

المطلب الثالث: سلب المقتول.

المطلب الرابع: كيفية تقسيم الغنائم ومحلها.

المبحث الثالث: الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة".

المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار".

المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

إنني أسأل الله عز وجل حسن العمل والقبول، والحمد لله الذي تتمُّ بنعمته الصالحات.

والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفصل التمهيدي

القتال أنواعه ومبادئه

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

1. المبحث الأول: القتال في سبيل الله.
2. المبحث الثاني: أنواع القتال ومبادئه.
3. المبحث الثالث: تقسيم العالم إلى دارين.
4. المبحث الرابع: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

القتال في سبيل الله

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

1-المطلب الأول: القتال في اللغة والاصطلاح.

2-المطلب الثاني: مشروعية القتال.

3-المطلب الثالث: مراحل مشروعية القتال.

4-المطلب الرابع: مقاصد تشريع القتال.

المبحث الأول

القتال في سبيل الله

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

1- **المطلب الأول:** القتال في اللغة والاصطلاح.

2- **المطلب الثاني:** مشروعية القتال.

3- **المطلب الثالث:** مراحل مشروعية القتال.

4- **المطلب الرابع:** مقاصد تشريع القتال.

المطلب الأول: القتال في اللغة والاصطلاح:

القتال لغة: معروف الإمامة بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة.¹ وليس كل قتال بمعنى القتل، فقد يأتي بمعنى اللعن والمعادة والمدافعة والخضوع، والتعريف المراد في موضوع الرسالة هو الإمامة والشاهد على ذلك قوله تعالى: **جِئْنَا نُبَشِّرُكَ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَاعَىٰ** وقوله تعالى: **جِبْ بِي**³ وقوله -صلى الله عليه وسلم- : **"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"**.⁴

¹ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس**، دار الهداية، مجموعة من المحققين، جزء 3، ص 229.

² سورة الأعراف، آية 127.

³ سورة التوبة، آية 111.

⁴ مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، 206-261هـ: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد المجلدات 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث 1955، جزء 3، 1548.

والسبيل في اللغة الطريق يذكر ويؤنث وجمعها سبل.¹

ومنه قول تعالى: **چٹ ٹ ڈ ڈ فة ه ه ب ه ه چ.**²

والقتال في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء هو كالتالي:

عند الحنفية: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان

أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك".³

ومما جاء في مصنفات المالكية: "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى

أو حضوره أو دخوله أرضه له".⁴

وزهد الشافعية إلى أنه: "قتال المشركين".⁵

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: "قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطرق

وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق".⁶

¹ الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، القاهرة، 1376هـ-1956م، ط2، بيروت، 1399هـ-1979م، جزء 15، ص1724، والحميري، نشوان بن سعيد، 573هـ-1178: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق أ.د.حسين عبد الله العمري، و أ.مطهر بن علي الارياني، و أ.د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، باب القاف، جزء 8، ص5370.

² سورة العنكبوت، آية 69.

³ الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، 587هـ: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1406هـ-1986م، جزء 7، ص97.

⁴ الخرشبي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، دار صادر، بيروت، جزء 3، ص107.

⁵ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتنى به محمد خليل عتياني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م، جزء 4، ص275.

⁶ البهوتي، منصور بن يونس إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال المصليحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م، جزء 3، ص32.

وقد ميّز ابن خلدون في مقدمته بين الجهاد والقتل، حيث اعتبر "القتل مفسداً للنوع، وأن الظلم مؤذن بخراب العمران المفضي لفساد النوع. أما الجهاد فهو مشروع لعموم الدعوة، وحمل الكافة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً".¹

تبين لي من خلال النصوص الشرعية في الكتاب والسنة في مجملها، والتي سأذكرها على أن مصطلح الجهاد إذا أُطلق أُريد به مطلق الجهاد أي عموم معناه وهذا يشمل القتال وغيره. أما إذا قُيِّدَ فإنما يراد به القتال. وكذلك من خلال تعريف الفقهاء للجهاد المقصود منه هو المعنى القتالي. ولا شك أن معنى الجهاد أعم وأشمل من القتال لوجود بعض النصوص التي تطلق على غير القتال اسم الجهاد، ففي قوله تعالى: **جَاهِدُوا كُفْرًا كَمَا كُفِرَ بِكُمْ وَانْتَهَكُوا** تطلق على غير القتال اسم الجهاد، ففي قوله تعالى: **جَاهِدُوا كُفْرًا كَمَا كُفِرَ بِكُمْ وَانْتَهَكُوا**² وجه الدلالة في الآية: فالجهاد الكبير في الآية ليس القتال وإنما الجهاد بالقرآن الكريم، وهذا ما فسّره ابن عباس ما جاء في الآية: **جَاهِدُوا كُفْرًا كَمَا كُفِرَ بِكُمْ وَانْتَهَكُوا**³.

ومن خلال قوله تعالى: **جَاهِدُوا كُفْرًا كَمَا كُفِرَ بِكُمْ وَانْتَهَكُوا**⁴

وجه الدلالة في الآية جهاد الكفار بالسلح والسيف و جهاد المنافقين باللسان والحجة.⁵

كما نجد أيضاً في السنة النبوية المطهرة مفهوم الجهاد أوسع من القتال إذ سمي النبي - صلى الله عليه وسلم- بر الوالدين ورعايتهم جهاداً.

¹ ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، ط4، مؤسسة أشور للتجليد الفني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1398هـ - 1978م، جزء1، ص39، 230-231.

² سورة الفرقان، آية 52.

³ ابن كثير، الإمام أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، 774هـ: تفسير ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ-1981م، لبنان-بيروت، جزء3، ص322.

⁴ سورة التوبة، آية 73.

⁵ الصابوني، محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م، جزء 1، ص549. والزهلي، أ.د وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر، دمشق -سوريا، ط1، 1411هـ-1991م، جزء 10، ص309.

وجه الدلالة من الآية: الأمر في النفير والأمر يقتضي الوجوب. فالنفير خفافاً لقلّة عيالكم وتقالاً لكثرتها أو خفافاً من السلاح وتقالاً منه أو ركبانا ومشاة أو شبانا أو شيوخا أو مهازِيل وسمانا أو صحاحا ومراسا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فيه إيجاب للجهاد بكليهما إن أمكنَ أو بإحداهما على حسب الحاجة والحال.¹

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل وتشير إلى مشروعية القتال والرغبة في الخروج في سبيل الله حفاظا على الدين وحرصا على الديار والأعراض وتمكيناً لسلطان الله تعالى في الأرض.

ثانياً: دليل السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القتال في سبيل الله تعالى، ومنها: 1- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه. فمن في سبيل الله قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.²

وجه الدلالة من الحديث: تبين أن أفضل القتال من كانت غايته رفع كلمة الله عز وجل ونشر الدين فهذا القتال هو في سبيل الله.

وفي الحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط.³

¹ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، 701هـ: تفسير النسفي -المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الفكر، جزء 2، ص 127.

² البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه: صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، باب فضل الجهاد والسير -باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، بيروت -لبنان، جزء 4، ص 24-25. أبي داوود سليمان بن الأشعث ألسجستاني الأزدي، 202هـ-275م: سنن أبي داوود، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث 2517، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، جزء 3، ص 14.

³ الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبيل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، 1415هـ-1995م، جزء 4، ص 1756.

2- عن أنس بن مالك¹ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغدوة² في سبيل الله أو روحه³ خير من الدنيا وما فيها".⁴

وجه الدلالة من الحديث: الخروج في سبيل الله "أي الجهاد".⁵

3- رُوِيَ أن معاذ بن جبل⁶ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قاتل في سبيل الله

عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة".⁷

¹ انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه قدم إلى المدينة وهو ابن عشر سنين أتت به أمه أم سليم فقالت لرسول الله هذا انس غلام يخدمك فاقبله وقال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله عن ابن أم سليم ويعني أنساً وقال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتا في البصرة مات سنة 91 للهجرة وكان عمره مائة سنة إلا سنة، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البيجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م، جزء 1، ص126-128.

² الغدوة: الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

³ الروحة: الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها في سبيل الله.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة، رقم الحديث 2639، جزء 3، ص1028.

⁵ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 773-852: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتابه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، كتاب الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله رقم الحديث 2791، جزء 6، ص13-14.

⁶ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائد بن جشم: أبو عبد الرحمن الأنصاري. روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وآنس وغيرهم. قال عطاء اسلم وله ثمان عشرة سنة. وقال رسول الله: "معاذ بن جبل اعلم الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين وان الله يباهي به الملائكة"، أخرجه الحاكم في صحيحه. وتوفي معاذ وهو ابن ثمان وثلاثين سنة 18هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، جزء 1، ص443-461.

⁷ النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، كتاب الجهاد، رقم الحديث 4349، جزء 3، ص18. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، إشراف زهير الشاويش،

فهذه الأحاديث وغيرها تشير إلى مشروعية القتال والغاية منه إعلاء كلمة الله عز وجل.

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له انه لم يُكره أحد على دينه قط وإنما قاتل من قاتله وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده.

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ملاقاته العدو في قوله: "لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا".¹

ثالثاً: الإجماع: القتال مشروع بغير خلاف.² وأجمعت الأمة على فرضية القتال والجهاد وقد نقل الإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم قتال الكفار وتطلبهم في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام

وجهادهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية أمر مجمع عليه وفريضة محكمة غير منسوخة.³

المطلب الثالث: مراحل مشروعية القتال:

مبادئ الإسلام في تشريعه للقتال في سبيل الله تعالى جاء على مراحل عديدة:

المرحلة الأولى: المرحلة المكية "منع القتال":

الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1408هـ-1988م، كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله، رقم الحديث 2944، جزء 2، ص659.

¹ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 1741، جزء 3، ص1362.

² ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبدي، 681هـ: شرح فتح القدير على الهداية - شرح بداية المبتدي - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، 593هـ، دار الفكر، ط2، 1397هـ-1977م،

ط1، دار الفكر، جزء 5، ص437. البهوتي: كشاف القناع، جزء 3، ص32.

³ العلياني، د. علي بن نفيح: أهمية الجهاد، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، ط2، 1416هـ-1995م، ص125.

عظمه من لحم وعصب فما يصدده ذلك والله ليرتد عن هذا الأمر حتى يسير الراكب من المدينة إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون".¹

وأكد النبي -صلى الله عليه وسلم- نهجه هذا عندما منع احد الصحابة من الرد بالمثل على قريش.

قال العباس بن عباد بن نضلة² والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أؤمر بذلك.³

والشاهد ما كان يعانيه ضعاف الصحابة مثل بلال الحبشي وهو يعذب على رمضاء مكة في شدة الحر وهو يقول أحد أحد. ومنهم عمار بن ياسر وأمه سمية جميعهم عذبوا في سبيل الله، ولم يكن أمامهم سوى الصبر حتى جاء الفرج.

والدعوة الإسلامية في مكة دعوة سلمية لا ترفع سيفاً ولا تشهر سلاحاً،⁴ دعوة ملؤها احتمال ما لا تقوى عليه الجبال، ولم يأذن الله سبحانه لهم بالقتال وكان القتال موصداً أمام

¹ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأمير يكره على الكفر، رقم الحديث 2649، جزء 3، ص 47. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، تعليق زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1989م، رقم الحديث 2649، جزء 2، ص 502.

² العباس بن نضلة بن مالك بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوض الأنصاري الخزرجي من أصحاب العقبة وأقام العباس بمكة حتى هاجر مع رسول الله إلى المدينة فهاجر وكان أنصاري مهاجراً واستشهد في أحد. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، م3، ص 630-631.

³ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، 164هـ-241هـ: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بإحكام شعيب الارناؤوط عليها، تعليق شعيب الارناؤوط حديث قوي وإسناده حسن، عدد الأجزاء 6، جزء 2، ص 460.

⁴ هيكل، د. محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط1، دار البيارق، بيروت -لبنان، 1414هـ-1993م، جزء 1، ص 372.

وقال الحنفية إن الله عز وجل أذن له بالدفع.¹

وهذا مما رآه المالكية "واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراماً، ثم أُذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم أُذن فيه مطلقاً في غير الأشهر الحرم، ثم أُذن فيه مطلقاً. وأول آية نزلت في الجهاد.² حيث لم يكن الجهاد مشروعاً في مكة، بل كان المسلمون يصبرون على ما أصابهم، ثم أُذن الله لهم بقتال من قاتلهم وأخرجهم من بلادهم، ثم أُذن فيه مطلقاً.

وقال الشافعي -رحمه الله-: "فأذن الله سبحانه لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبدأوا مشركاً بقتال، ثم أُذن لهم بأن يبدأوا المشركين بقتال، وأباح لهم القتال.³ أي أن الله عز وجل أمرهم بالهجرة أولاً، ثم أباح لهم القتال وأذن لهم فيه.

وهذا ما أكدته الحنابلة بأن الله عز وجل لما بعث نبيه -صلى الله عليه وسلم- وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتال حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين.⁴

ولما استقر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة وأيده الله بنصره وبعيادته المؤمنين والفر بين قلوبهم رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة

¹ السرخسي، شمس الدين: المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، جزء 10، ص 2.

² الصاوي، أحمد: بلغة السالك، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط 1، عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1415هـ - 1995م، جزء 2، ص 176.

³ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 150 - 204: الأم، ط 2، عدد المجلدات 8، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، جزء 4، ص 160.

⁴ ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني، 661 - 728هـ: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط 2، مكتبة ابن تيمية، جزء 28، ص 349.

والمحاربة والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة وكثر فيها العدد واشتد الجناح فأذن لهم حينئذٍ بالقتال، ولم يفرضه عليهم.¹

وقال الفراء: في معنى الآية الكريمة أن الله أذن للذين يقاتلون أن يقاتلوا.²

يقول المفسرون هذه أول آية نزلت في القتال "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا.." حيث أن الله عز وجل أذن ورخص لأصحاب رسول الله بالقتال لأنهم ظلموا، وكان المشركون يؤذونهم، وكانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه فيقول لهم اصبروا فاني لم أؤمر بالقتال حتى هاجر فأنزلت.³

¹ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 364هـ - 450هـ: الحاوي الكبير، تحقيق الدكتور محمود سطرجي، وساهم معه عدد من العلماء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م، جزء 18، ص 115. وابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي الخلق العباد، جزء 2، ص 58.

² الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، 207هـ: معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1403هـ - 1983م، جزء 2، ص 227.

³ الطبري، ابن جرير: جامع البيان عن تأويل القرآن، جزء 10، ص 225. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، 516هـ: تفسير البغوي، إعداد وتحقيق، خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط 1، 1406هـ - 1986م، جزء 3، ص 289. البيضاوي، أبو الخير ناصر الدين عبد الله الشيرازي: تفسير البيضاوي، دار الفكر، 1402هـ - 1982م، ص 445. حوى، سعيد: الأساس في التفسير، الناشر: دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1405هـ - 1985م، م 7، ص 3571. ابن القيم: زاد المعاد، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط 15، 1407هـ - 1987م، جزء 2، ص 58.

وقد أجمع الفقهاء المسلمون على أن الجهاد فرض على الكفاية في قتال المشركين لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقيين، فإن لم يتم به أحد أثم الجميع.¹

ثانياً: السنة النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم الله فانتلوا من كفر بالله: اغزوا ولا تغلوا²، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا"³.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق"⁴.

في الأحاديث النبوية المذكورة دلالة واضحة على الأمر بالقتال والغزو والأمر في الأحاديث يقتضي الوجوب وحيث يترتب على تركه الإثم حيث أشار النبي صلى الله عليه وسلم انه من مات ولم يفعل مات على خصلة من خصال النفاق.

إذن ومن خلال تدرج مبادئ الإسلام فيما يتعلق بمشروعية القتال ليصبح القتال هو الوسيلة الأخيرة لدفع الأذى وصد العدوان.

¹ السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص 27. والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبين الحقائق، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، جزء 3، ص 241. والقرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، جزء 1، ص 278. والشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص 227. وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، 541 - 620هـ: المغني، ط 1، عدد المجلدات 12، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، جزء 9، ص 262. وابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، 383 - 456هـ: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، عدد المجلدات 11، دار الآفاق الجديدة، بيروت، جزء 11، ص 96.

² ولا تغلوا: من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم.

³ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص 1357.

⁴ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم الحديث 1910، جزء 3، ص 1517.

المبحث الثاني

أنواع القتال ومبادئه

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

1- **المطلب الأول:** أنواع القتال.

2- **المطلب الثاني:** مبادئ الإسلام في القتال.

3- **المطلب الثالث:** إعلان القتال وبداياته.

المبحث الثاني

أنواع القتال ومبادئه

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

1- **المطلب الأول:** أنواع القتال.

2- **المطلب الثاني:** مبادئ الإسلام في القتال.

3- **المطلب الثالث:** إعلان القتال وبداياته.

للقتال ميدانه الواسع سواء كان على الصعيد الداخلي في قتال المرتدين والبغاة وقطاع الطرق للحفاظ على جسم الدولة الإسلامية من التفكك والانهيار أو على الصعيد الخارجي في قتال أعداء الله الذين يمكرون ويتربصون للنيل من دولة الإسلام وأهلها.

ويتقيد المسلمون في قتالهم بقواعد شرعية وهي بمثابة مبادئ أخلاقية وواجبات شرعية منصوص عليها في القرآن والسنة يمنع تجاوزها. بل يكون المجاهدون عرضة للعقاب إذا خالفوا هذه النصوص الشرعية التي تعد أساساً لهذه المبادئ القتالية.

والقتال في الإسلام ليس كالقتال عند الأمم الأخرى وهجوماً دون إنذار وإبلاغ. ولا بد من النبذ وإعلان العدو رسمياً بالقتال إذا أنكروا دعوة الإسلام وأراد المسلمون قتالاً.

المطلب الأول: أنواع القتال وصوره:

1- **قتال المرتدين عن الإسلام:**

والمرتد هو الراجع عن دينه الإسلام إلى الكفر فمن أقرّ بالإسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين أو أحدهما كفر بغير خلاف. وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم-

وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعاً¹ والحفاظ على الضروريات الخمس جوهر هذا الدين الحنيف،
والطعن في الدين لا يجوز بحال، وقد أوجب الله عز وجل قتال الكافرين وأئمتهم الذين يقودون
الناس إلى الضلال.

والدليل على قتالهم: أ. من كتاب الله: 1. قال تعالى: **جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَأْتِي بِهَا بَحْرٌ مَّهِمٌّ وَسَاءَ يَوْمَئِذٍ**
لِقَاءُ الْكَافِرِينَ و ج. ²

وتعتبر الردة من اخطر وأخبث أنواع الكفر لأنها تهدد أمن المجتمع وكيانه فكل من
دخل الإسلام عن طواعية ثم خرج منه إلى دين آخر فهو مرتد عن الإسلام وحبط عمله في
الدنيا واعد الله تعالى له عذاباً أليماً يوم القيامة .

2. قال تعالى: **جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَأْتِي بِهَا بَحْرٌ مَّهِمٌّ وَسَاءَ يَوْمَئِذٍ**
لِقَاءُ الْكَافِرِينَ و ج. ³

وجه الدلالة من الآية: من يرجع منكم عن دينه وهو الإسلام كافراً بعد إيمانه فلن يضر الله
شيئاً ولن يوهن ذلك من عزة الله عز وجل ولا سلطانه، ويترتب على رده حبوط عمله في
الدنيا والآخرة واستوجب العذاب الدائم في النار.⁴

ب. دليل السنة النبوية: 1. وعن ابن عمر رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا

¹ ابن قدامة، الإمامان، موفق الدين وشمس الدين: **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م،
جزء 10، ص72-74.

² سورة التوبة، آية 12.

³ سورة البقرة، آية 217.

⁴ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، 224-310هـ: **تفسير الطبري**، عدد المجلدات 30،
دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1405هـ، جزء 4، ص110. الرازي: **التفسير الكبير**، عدد المجلدات 32،
ط1، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م، جزء 6، ص31، الأندلسي، أبو حيان
محمد بن يوسف، 654هـ-745هـ: **تفسير البحر المحيط**، عدد المجلدات 9، تحقيق د. عادل احمد عبد
الموجود، وعلي محمد عوض، وشارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد، ود. احمد النجولي الحمل، دار
الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط1، 1422هـ-2001م، جزء 2، ص159.

الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".¹

وجه الدلالة من الحديث: أمرني الله لأنه لا أمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرني فالمعنى أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن أقاتل حتى يشهدوا بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهي غاية المقاتلة ويقوموا الصلاة، وأن يداوموا على الإتيان بها وبشروطها ويؤتوا الزكاة فإن امتنعوا تؤخذ منهم قهراً . فإن انتهى إلى قتال قوتلوا وبهذه الصورة قاتل الصديق أبو بكر مانعي الزكاة.²

2. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"³

وجه الدلالة من الحديث: وجب قتله إن لم يرجع ويتوب.

ج. الإجماع: ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت معظم القبائل العربية عن دين الله عز وجل وجأهروا بعدائهم للإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة فأصر أبو بكر الصديق على قتالهم. وكان لهذا الموقف أثرٌ طيبٌ في حياة المسلمين أحياء النفوس والقلوب وأعاد الأمل إليها.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، جزء 1، ص13.

² العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري -كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم الحديث 25، جزء1، ص75-76.

³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين. جزء 9، ص19. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، 321 - 405هـ: المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء 4، على تعليقات الذهبي في التلخيص على شرح البخاري، ط1، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 411هـ-1990، جزء 3، ص620.

أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهم ضرب الجريد والأيدي والنعال فنزلت فيهم **جِ كَ كَ جِ** ¹.

إذن ينبغي في البداية إزالة الشبهة في نظر الفئة الباغية بالحجج النيرة والبراهين القاطعة واطلاعها على مواطن الحق والصواب. ويجب على المسلمين الإصلاح بين الفريقين لأن الله عز وجل قدم في الآية الإصلاح على القتال.

وإذا لم يتم الصلح بطريقة المعروف فإنها ترتقي إلى الأغلظ والأشد والقهر باليد حتى تكف هذه الفئة الباغية عن ظلمها وترجع إلى حكم الله عز وجل.

وفي قتال الفئة الباغية مصلحة عظيمة في حماية المجتمع المسلم من الفرقة والاختلاف وانفكاك عرى الأخوة وتقويض المجتمع وانهيار الدولة.

3- قتال قطاع الطرق: وهم الذين يخرجون على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعلى وجه يمتنع معه المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو واحد وسواء كان القطع بالسلاح أو الخشب أو العصا لأن انقطاع الطريق يحصل بكل هذا.² وسميت هذه الجريمة بالسرقة الكبرى³ وينبغي قتال هؤلاء الذين يتربصون للناس ويقطعون عليهم الطرقات حفاظاً على أمنهم وصيانة لدمائهم وأموالهم ودرأاً للمفاسد.

والدليل على قتال قطاع الطرق: 1. من القرآن الكريم: ويظهر هذا في قوله تعالى: **جِ كَ كَ جِ** ⁴.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الآية الكريمة تحدد عقوبات المحاربين لله ورسوله.

¹ السيوطي، للإمام جلال الدين، 911هـ: **لباب النقول في أسباب النزول**، تحقيق ياسر صلاح عزب، المكتبة التوفيقية، ص 307.

² الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 6، ص 47.

³ عودة، د. عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 14 - 1418هـ - 1997م، جزء 2، ص 638.

⁴ سورة المائدة، آية 33،

والإمام عليه أن يقيم الحد على المحارب بقدر جنايته وحسب فعلته.

واختلف في سبب نزول الآية، وأشهر الأقوال هو ما تضافرت به الروايات في الصحاح وغيرها، أنها نزلت في قوم عريضة.¹ وعكس² الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فأمر لهم صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا وسمنوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا اللقاح فبلغه -صلى الله عليه وسلم- خبرهم فأرسل في أثرهم سرية فجاءوا بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.³

عن أنس - رضي الله عنه - قال قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - نفر من عكل فاسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فارتدوا وقتلوا رعائها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.⁴

واختلف العلماء في عقوبة المحارب على أقوال:

¹ عريضة قبيلة من العرب وهي موضع ببلاد فزارة وقيل قرى بالمدينة. الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، 626هـ: معجم البلدان، عدد المجلدات 5، ط 1، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1417هـ - 1997م، جزء 4، ص 115.

² عكس: بضم أوله وسكون ثانيه وآخره لام، قال الأزهرى، رجل عاكل، وهو القصير البخيل وجمعه عكل، وعكل قبيلة تستحمق وهو اسم امرأة حضنت بني عوف، وسموها باسمها. الحموي: معجم البلدان، جزء 4، ص 143.

³ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: تفسير القرطبي، عدد المجلدات 8، دار النشر: دار الشعب، القاهرة، جزء 6، ص 148. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد: تفسير السمرقندي، دار الفكر، بيروت، تحقيق د. محمود مطرحي، جزء 1، ص 410. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، 1393هـ: أضواء البيان، عدد المجلدات 9، تحقيق الكتب والبحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ-1995م، جزء 1، ص 401.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم الحديث 6417، جزء 6، ص 2495.

(أ) قول الحنفية: أن الإمام مخير إذا قتلوا واخذوا المال، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، وقال محمد -رحمه الله- يقتل أو يصلب ولا يقطع لأنه جناية واحدة.¹

(ب) ما ذهب إليه علماء المالكية: الإمام مخير على الاجتهاد فيما يكون أردع واشدّ على حسب ما رأى من فعلته بين قتله أو صلبه حياً أو ضرب عنقه قتل أو لم يقتل، أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى أو ضربه أو حبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه، أو في بلده إن رأى الإمام ذلك حتى تظهر توبته.²

(ج) رأي الشافعية: لو علم الإمام أن قوماً يخيفون الطريق أي المارين فيها، ولم يأخذوا مالا - أي نصاباً - ولا قتلوا نفساً عزّروهم بحبس وغيره لارتكابهم المعصية. وهذا التعزير راجع للإمام وله تركه إن رآه مصلحة. وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة فأكثر قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليسرى وإن قتل معصوماً ولم يأخذ مالا قُتل وإن قُتل وأخذ مالا قُتل ثم صلب.³

(د) ما ذكره الحنابلة: ولا بد لهم من شروط ثلاثة حتى تثبت أحكام المحاربة.

1- أن يكون ذلك في الصحراء فإذا كان في القرى أو الأمصار فيعتبروا غير محاربين.

2- أن يكون معهم سلاح ولا يوجد خلاف في هذا، فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون.

3- أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً.

¹ المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، 511هـ - 593هـ، الهداية شرح البداية، دار النشر: المكتبة الإسلامية، جزء 2، ص 132.

² ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، 463هـ: الكافي لابن عبد البر، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407، جزء 1، ص 583.

³ الشرييني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت، جزء 4، ص 181-182.

(ب) دليل السنة: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا".¹

وجه الدلالة من الحديث: بقاء وجوب الجهاد على حالة عند الاحتياج إليه. فإذا استنفرتم فانفروا أي إذا دعيتم إلى غزو فأجيبوا.²

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي فيه الوجوب للخروج إلى النفير العام لما فيه عزة للإسلام وأهله والذود عن حياض دولة الإسلام.

(ج) الإجماع: أجمع فقهاء المسلمين على أن القتال فرض عين إذا دخل العدو أرض المسلمين، فيجب عليهم جميعاً ذكوراً وإناثاً وعبداً لدفع العدو.³

المطلب الثاني: مبادئ الإسلام في القتال:

إذا اضطر المسلمون لخوض القتال باعتباره الوسيلة الأخيرة. وبعد استنفاد الوسائل الأخرى في إحقاق الحق وحماية المستضعفين. هذا الاضطراب محاط بضوابط وقيود وأخلاق منصوص عليها في القرآن والسنة. وتجاوز هذه الضوابط يعد مخالفاً لأحكام الشرع وموجباً للعقاب.

¹ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 2631، جزء 3، ص 1025. مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث 1353، جزء 3، ص 1487. قال الألباني صحيح.

² ابن حجر: فتح الباري، باب لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث 1737، جزء 4، ص 47.

³ الزيلعي: تبيين الحقائق، جزء 3، ص 241. والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، 1125: الفواكه الدواني، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، جزء 2، ص 272. والشربيني، محمد الخطيب: الإقناع، عدد المجلدات 2، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1415هـ، جزء 2، ص 558. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1000 - 1051: الروض المربع، عدد المجلدات 3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ، جزء 2، ص 4. وابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 291.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان.¹

وهؤلاء غير المقاتلين ان حرضوا على القتال أو كانوا يمدون المقاتلين بالرأي جاز قتلهم مثل دريد بن الصمة² يوم حنين قتل وهو شيخ كبير وعندما بلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك³ لكونه كان مشاركاً بالرأي والخبرة والمكيدة. والرأي من أعظم المعونة في الحرب وهنا تظهر عدالة وسماحة الإسلام حيث لا يعتدي على احد ولا يقاتل إلا من قاتل المسلمين أو حرض على قتالهم أو دل على عورات المسلمين.

3- التحلي بالأخلاق الحميدة وعدم الاعتداء على الأعراس:

ينبغي على المسلم ان يتصف ويلتزم بمكارم الأخلاق في جميع الحالات في السر والعلن وفي السلم والحرب لأن الأخلاق الحسنة هي ثمرة هذا الدين الحنيف، وأن ينزه المسلم نفسه عن الأخلاق الذميمة والطباع السيئة التي لا تليق بالمسلم. وذلك أثناء سير العمليات أو دخول البلاد المفتوحة سلماً أو حرباً لأن الدين والخلق يصاحبان المسلم حيثما كان. وعلى هذا لا تنتهك الأعراس لأنها حرمت الله في الأرض وحتى لو أصاب العدو شيئاً من ذلك.⁴ وخلافاً لما هو واقع في أيامنا هذه على أيدي قوات التحالف الأمريكي والغربي حيث ظهرت أفعالهم الهمجية

¹ متفق عليه: البخاري: صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص 1098. مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص 1364.

² دريد بن الصمة الحبشي، والصمة لقب أبيه بن الحارث عمّر طويلاً، وشارك في غزوة حنين وهو أعمى، أورداه بسيفه ربيعه بن ربيع السلمي. عطية، احمد عطية الله: القاموس الإسلامي، ط1، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1386هـ - 1966م، جزء 2، ص 369.

³ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء 6، ص 64. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع، عدد المجلدات 6، دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، 1902، جزء 3، ص 50. الشافعي: الأم، جزء 4، ص 248. ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 277. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1255: نيل الاوطار، دار الجيل، بيروت، 1973، جزء 8، ص 74.

⁴ الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 143.

المتوحشة بحق المسلمين والمسلمات وحتى انتهكت الأعراض في سجون أبي غريب في حرب ظالمة انتزعت منها روح الإنسانية.

4- احترام المعاهدات والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة.

يجب على المسلمين احترام المعاهدات الموقعة بينهم وبين المحاربين ولا يجوز نقضها أو الإخلال بها إلا إذا دعت الضرورة لذلك ورأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين، قال تعالى: ﴿كَيْفَ كَفَّرْنَا عَنْ قَوْمِ الْأَشْجَلِ إِذْ عَاهَدُوا لَنَا وَلَا يَحْذَرُونَ﴾¹ فإذا أوفى المشركون بعهدهم ولم ينقضوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً ولم يعينوا أحداً في نقضهم وإيدائهم فقد أمر الله أن يؤدى إليهم عهدهم الذي عاهدتموهم عليه، فإن استقاموا على العهد فاستقيموا على الوفاء. وإن نقض المشركون عهدهم وظاهروا عدواً فلا عهد لهم، وإن أوفوا بعهدهم بينهم وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-².

وإذا خشي المسلمون الغدر والخيانة من العدو بظهور إمارات يجوز للمسلمين إطراح ذلك العهد وإعلام العدو بالنبذ حتى يكونوا على علم بانتهاء العهد، وإذا لم يعلم العدو بانتهاء العهد كان ذلك غدراً وخيانة. وقد سبق الحديث عن ذلك.

لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ كَفَّرْنَا عَنْ قَوْمِ الْأَشْجَلِ إِذْ عَاهَدُوا لَنَا وَلَا يَحْذَرُونَ﴾³.

أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم وتخبرهم إخباراً مكشوفاً أنك قطعت ما بينك وبينهم ولا تتاجزهم الحرب، وهم على توهم بقاء العهد فيكون خيانة منك، إن الله لا يحب الخائنين.⁴

وحرّم الإسلام الغدر والخيانة وأنها ليست من مكارم الأخلاق وشيم المقاتلين.

¹ سورة التوبة، آية 4.

² الطبري: تفسير الطبري، جزء 10، ص 77. البيضاوي: تفسير البيضاوي، جزء 3، ص 131. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، 911هـ: الدر المنثور، عدد المجلدات 8، دار الفكر، بيروت، 1993م، جزء 4، ص 130.

³ سورة الأنفال، آية 58.

⁴ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص 32. الزمخشري: الكشاف، جزء 2، ص 219.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لكل غادر لواء يوم القيامة".¹

والمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس يوم القيامة يرفع له بقدر غدره. وفي هذا الحديث ذم للإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها فمن خان فيها فقد غدر.²

5- احترام البيئة: والبيئة هي مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً أو في وقت لاحق على الكائنات الحية.³

وتعتبر البيئة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، ويحرم الإسلام العبث والتخريب والإفساد. ولكل فرد أن يعيش في بيئة بعيدة عن الأمراض والأوبئة والتي غالباً ما تكون سببها الحروب والدمار، والإضرار بالبيئة هو من قبيل الإفساد في الأرض.

والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها: قال تعالى: ﴿...﴾⁴.

وهناك كثير من الضوابط الأخلاقية التي تدل على سمو التشريع الإسلامي بقواعده ومبادئه في القتال. وأن القتال ضرورة لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.

¹ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم الحديث 3015، جزء 3، ص 1164. ومسلم: صحيح مسلم، باب تحريم الغدر، رقم الحديث 1735، جزء 3، ص 1360.

² العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، باب إثم الغادر، رقم الحديث 3015، جزء 6، ص 284. النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب تحريم الغدر، رقم الحديث 1736، جزء 12، ص 43.

³ علي، د. ماجد إبراهيم: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، 1997م، ص 170.

⁴ سورة المائدة، آية 64.

تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث فأيهنّ أجابوك عليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم.¹

وجه الدلالة من الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أمير الجيش بأن يدعو العدو قبل القتال إلى الإسلام، وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون وقادة الإسلام العظام في فتوحاتهم، فقد كانوا يحملون البلاغ للعدو ان أرادوا حربا وأنكروا عليهم دعوة الإسلام.

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز² وفد عليه قوم من أهل سمرقند³ فرفعوا إليه أن قتيبة⁴ دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب قاضيا ينظر فيما ذكروا، فحكم القاضي بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، فكَرَهُ أهل مدينة

سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم.¹

¹ مسلم: صحيح مسلم، باب تامير الإمام على البعوث، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص1357. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، جزء 215، ص303. سنن النسائي الكبرى، عدد المجلدات 6، تحقيق د. عبد الغفار البندادي، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، جزء 5، ص241. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، 207-275: سنن ابن ماجه، عدد المجلدات 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص953

² عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، 61-101هـ، أبو حفص الخليفة الصالح والملك العادل وقيل له خامس الخلفاء الراشدين وهو من ملوك الدولة مروانية، وولي الخلافة بعهد من سليمان 99هـ، وبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيامه. الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1979م، جزء 5، ص50.

³ سمرقند: يقع هذا الإقليم قريبا من الضفة الغربية لنهر زرافستان في روسيا وكانت تعرف باسم "ماراكندا"، خربها الاسكندر الأكبر، ولما كان سنة 87 عبر قتيبة بن مسلم النهر، وغزا بخارى والشاس ونزل على سمرقند، وهي غزوته الأولى، واحرق الأصنام بيده، وبسمرقند عدة مدن منها رمانية ودبوسية وغيرها. الحموي: معجم البلدان، جزء 5، ص66-76. عطية: القاموس الإسلامي، م3، ص492.

⁴ قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي، 49-96هـ، فتح كثيرا من المدائن كخوارزم وسجستان وسمرقند واستمرت ولايته ثلاث عشرة سنة وهو عظيم المكانة مرهوب الجانب. الزركلي: الأعلام، م5، ص189.

يتبين لي من خلال النصوص المتقدمة ونهج السلف الصالح لا بد من إبلاغ العدو وإنذاره قبل أن يشتد وطيس المعركة.

وقد اختلف العلماء في حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال على قولين فمنهم من قال بوجوب الدعوة قبل القتال، ومنهم من قال باستحباب الدعوة قبل القتال، وعدم وجوبها:

الأول: القائلون بالوجوب، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، حيث قالوا يجب إبلاغ الدعوة قبل القتال.

وقال الحنفية: لا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه. ولو قاتلهم قبل الدعوة آثم للنهي. ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار.²

وأكد المالكية بوجوب الدعوة قبل القتال ويقول مالك لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يُدْعَوْا ولا يبيتون حتى يُدْعَوْا، وسواء غزوناهم نحن أو اقبلوا علينا غزاة لا نقاتلهم حتى ندعوه. فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد.³

وهذا مما رآه الشافعية بأنه يجب عرض الإسلام أولاً إن علم بأن الدعوى لم تبلغهم.¹

¹ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م، رضوان محمد رضوان، عدد المجلدات 1، ص411. الشيباني، أبو الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، 630هـ: الكامل في التاريخ، ط2، عدد المجلدات 11، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، جزء 4، ص327.

² المرغيناني: الهداية في شرح البداية، جزء 2، ص136. الكاساني، علاء الدين، 587هـ: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، جزء 7، ص100. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: البداية في شرح الهداية، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، دار الفكر، ط1، 1400هـ-1980م، م5، ص653-654.

³ مالك بن انس: المدونة الكبرى، عدد المجلدات 6، دار صادر، بيروت، جزء 3، ص2.

2. وأدلتهم من الأثر: 1. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله .."²

2. وقوله صلى الله عليه وسلم في وصية أمراء الأجناد فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله."³

3. روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام قال فإن أجابوا كفوا عن قتالهم."⁴

تدل هذه الأحاديث إلى وجوب الدعوة قبل القتال حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوماً حتى يدعوهم إلى الإسلام ويظهر هذا في وصاياه لأمراء الجند بوجوب الدعوة قبل القتال.

الثاني: القائلون بالاستحباب: وهم الحنابلة حيث قالوا: تسن الدعوة أي دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، وقتالهم قبل دعوتهم للإسلام مخالف للسنة لحديث بريدة - وقد مر فيما سبق - وقال احمد لا تجب الدعوة لان الدعوة كانت في أول الإسلام.⁵

الراجح: الأفضل مراعاة المصلحة للمسلمين في إبلاغ العدو قبل قتالهم أو عدم إبلاغهم بل مفاجأتهم، وإنما يحدد ذلك مصلحة المسلمين والقاعدة الشرعية في ذلك. حيثما تكون

¹ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الشريبي الخطيب على سنن المنهاج، الناشر شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ-1985م، جزء 4، ص221.

² البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب القبلة، رقم الحديث، 385، جزء 1، ص153.

³ مسلم: **صحيح مسلم**، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم الحديث 19، جزء 1، ص50.

⁴ الحاكم: **المستدرک علی الصحیحین**، کتاب الإیمان، رقم الحديث 37، جزء 1، ص60. هذا حديث صحيح الإسناد من حديث النووي ولم يخرجاه. العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر، 852هـ: **الدرایة فی تخریج أحادیث الهدایة**، تحقیق عبد الله هاشم الیماني المدني، دار النشر: دار المعرفة، بیروت، باب كيفية القتال، رقم الحديث 692، جزء 2، ص114، عبد الرزاق واحمد الطبري والحاكم أخرجه من طريق ابن أبي نجیح عن أبيه واصله في الصحیحین من طریق أبي معبد عن ابن عباس. أثر صحيح.

⁵ اليهودي: **كشاف القناع**، جزء 3، ص40. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، 541-620هـ: **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء 4، ص259.

المصلحة فثم وجه الله، وإنني أميل إلى رأي الجمهور الذين قالوا بضرورة إبلاغ العدو وإعلامه ودعوته إلى الإسلام قبل القتال لأن الغاية من القتال هو الدين وليس إحراز الأموال وغصب الممتلكات.

وإبلاغ الدعوة يتضمن الانذار بالقتال وبعدها تكون الإغارة أو المفاجأة بالقتال. وتبنيه العدو والإعذار إليه مدة ثلاثة أيام بتخييره بين ثلاثة أشياء: (1) اعتناق الإسلام. (2) الخضوع للدولة. (3) القتال.¹

وهذا ما لجأ إليه القانون الدولي قبيل إعلان الحرب حيث يلغي القتال والهجوم المفاجئ.

وإعلان الحرب هو إعلان رسمي تصدره دولة ما فحواه بأنها بصدد القيام بعمل عدائي ضد دولة أخرى. وتمت الموافقة عليه كالتزام دولي في معاهدة هيج لعام 1907م.² ولكن ما نراه من أتباع الحضارة الغربية وعلى أيدي قوات التحالف الغربي يقصفون المواقع الآمنة في العراق وأفغانستان من غير إخبار وإعلام وهذا ما فعلته قوات الاحتلال الصهيوني في غزة - فلسطين عندما كانت تضرب وتقصف عبر دباباتها وطائراتها مواقع المدنيين العزل من غير إخبار وإعلام، حتى أصبحت القرارات الدولية لا أثر لها.

¹ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص38.

² خشيم، د. مصطفى عبد الله: موسوعة علم العلاقات الدولية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1425هـ، ص45-46.

المبحث الثالث

تقسم العالم إلى دارين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

1. المطلب الأول: دار الإسلام.

2. المطلب الثاني: دار الحرب.

المبحث الثالث

تقسيم العالم إلى دارين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

3. **المطلب الأول:** دار الإسلام.

4. **المطلب الثاني:** دار الحرب.

"إن الفقهاء قد استنبطوا هذا التقسيم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ورد في بعض الآثار أن مكة كانت بعد الهجرة دار حرب، وصارت دار إسلام". وجاء في رسالة خالد بن الوليد: "وجعلت لهم - أي أهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً أو فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم".¹

يرى بعض الفقهاء أن تقسيم العالمين إلى دارين - دار الإسلام ودار حرب - لا يستند هذا التقسيم إلى نصوص شرعية بل إلى اجتهاد الفقهاء المبني على التعامل الواقعي.²

أي ليس لهذا التقسيم أصل فقهي يُستند إليه في مصادر التشريع الإسلامي. وإنما جاء التقسيم من الواقع الذي كان يحكم المسلمين مع غيرهم سيما أن الحرب كانت هي الطابع المميز قبل الإسلام وبعد مجيئه، وليس هناك دليل شرعي على تأصيل فكرة التقسيم. والذي أصبح عليه الأمر هو مبدأ العرف الذي استند إليه فقهاء الإسلام.

¹ أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبو حنيفة)، 183هـ: الخراج، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م، ص 143 - 144. والزحيلي، د. وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1419هـ - 1998م، ص 170 - 171.

² محمصاني، د. صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1392هـ - 1972م، ص 77.

والواقع أن هذا التقسيم ليس فيه نص شرعي، لا من القرآن ولا من السنة النبوية.

وأميل إلى رأي من قالوا أن هذا التقسيم هو نتاج واقع العلاقات، حتى أصبح أمراً ضرورياً لتحديد علاقة المسلمين مع غيرهم.

المطلب الأول: دار¹ الإسلام:

تعريفات الفقهاء قديماً وحديثاً لمعنى دار الإسلام جاءت كالتالي:

1. تعريف الحنفية: "هي البلاد التي تجري فيها أحكام الإسلام".²
2. ما ذهب إليه المالكية: "هي البلاد التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهراً".³
3. وعند الشافعية: "هي الدار التي يسكنها المسلمون - وإن كان فيها أهل ذمة ثم جلاهم الكفار عنها".⁴ أو "دار اختطها المسلمون وأحدثوا مبانيها ابتداءً أو أعادوا بناءها بعد أن كانت لغيرهم لغلبة الإسلام عليها واصطبغها بصيغة الإسلام، فلا يوجد فيها من غير المسلمين إلا قليل، وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار".⁵
4. قول الحنابلة: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام".⁶

¹ كلمة الدار: لفظ فارسي مشتق من المصدر داشتين، بمعنى التمليك، ولفظ الدار تعني المالك والمتصرف.

عطية: القاموس الإسلامي، جزء 2، ص318.

² العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: البناية في شرح الهداية، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، الرامفوري، ط1، دار الفكر، 1400هـ - 1980م، جزء 5، ص 790.

³ الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص 188.

⁴ الشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني، عدد المجلدات 10، دار الفكر، بيروت، جزء 6، ص 350.

⁵ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، جزء 15، ص 286.

⁶ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، 691هـ - 751هـ: أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق صبحي الصالح، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1401هـ - 1981م، جزء 1، ص366.

تبين لي من خلال هذه التعريفات المتقدمة أن من الفقهاء يرى أن أي أرض هي دار إسلام إذا كانت الأحكام الشرعية مطبقة فيها؛ ومنهم من بنى حكمه على طبيعة السكان الموجودين، فإن كانوا مسلمين فهي دار إسلام، وإلا فلا؛ ومنهم من بنى الحكم على الأمرين معاً على الأحكام المطبقة والسكان الموجودين فيها.

كما اختلف الفقهاء القدامى في تعريفهم لدار الإسلام، اختلف الفقهاء المحدثون في تعريفهم لدار الحرب كذلك.

وإن دار الإسلام هي كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون. وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.¹

دار الإسلام بأنها هي التي تطبق فيها نظم الإسلام الدينية والسياسية، وتشمل جزيرة العرب وما فتحه المسلمون من البلدان".²

دار الإسلام هي إقليم السلام الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالخضوع لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية، والتي تجري عليها أحكام الشرع الإسلامي، أما من خرج عن هذا الإقليم فهو دار حرب.³

دار الإسلام هي التي تحكم بالإسلام وأمانها وأمان المسلمين.⁴

وخلاصة القول، منهم من يركز على ملكية الأرض، بحيث تكون تابعة للمسلمين، ومنهم من يشترط ظهور أحكام الإسلام فيها، ومنهم من يكتفي بمجرد سكنى المسلمين وإقامة الشعائر التعبدية فيها.

¹ عودة، د. عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عدد المجلدات 2، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ - 1997م، جزء 1، ص 275 - 276.

² صالح، د. صبحي: النظم الإسلامية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، ص 520 - 521.

³ محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص 77.

⁴ هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 1، ص 677.

إذن فدار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها شريعة الإسلام وتكون السلطة والمنفعة للمسلمين. ودار الإسلام لا تكون دار حرب بمجرد استيلاء دولة كافرة عليها، ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام.

المطلب الثاني: دار الحرب:

أقوال الفقهاء في تعريفهم دار الحرب: 1. ما رآه الصحابان من الحنفية: "بلاد الحرب بلاد تجري فيها أمر عظيمهم"،¹ أو "هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر".² واشترط أبو حنيفة ثلاثة شروط حتى تعد البلاد دار حرب:

أ- ظهور أحكام الكفر فيها.

ب- أن تكون متاخمة لدار الكفر.

ت- أن لا يبقى فيها مسلم ولا نبي آمنناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها.³

إذن رأي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يحكمون على دار الحرب بظهور أحكام الكفر فيها، ويشترط أبو حنيفة شروطاً حتى تعد دار حرب.

2. أما المالكية فيقولون: "بلد الحرب التي تجري أحكام الكفر عليها".⁴

3. مذهب الشافعية: "بلد كان للمسلمين فغلب عليه الكفار، أو بلد يفتحه المسلمون من قبل، أو

¹ العيني: البناية في شرح الهداية، جزء 5، ص790.

² الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص131.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص130.

⁴ المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، 902هـ - 954هـ: مواهب الجليل، عدد المجلدات 6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398.

فتحوه فغلب الكفار عليه، واستأصلوا شأفة المسلمين كالأندلس".¹

4. قول الحنابلة: "هي البلاد التي لم تجر عليها أحكام الإسلام، ولم تكن دار إسلام وإن لاصقها" وقال "فهذه الطائف قريبة من مكة ولم تعد دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل".²

وأجد أن الفقهاء قد اتجهوا إلى اتجاهين في تعريفهم دار الحرب:

المذهب الأول: وهو قول الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية بأن دار الحرب هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر ولا تكون السلطة والمنعة للحاكم المسلم.

المذهب الثاني: قول أبي حنيفة رحمه الله أن الدار لا تكون دار حرب إذا كانت المنعة والسلطان لغير المسلمين، بل لا بد من تحقيق الشروط الثلاثة والمذكورة في الصفحة السابقة.

والعلماء المحدثون في تعريفهم لدار الحرب، فهي كالتالي:

دار الحرب: "ما خرج عن إقليم وسيادة الدولة الإسلامي ولم تجر عليها أحكام الشرع الإسلامي فهو دار حرب".³

وهي "كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكها دولة واحدة أو تحكها عدة دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها مسلمون مقيمون بها إقامة دائمة أو لا، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام".⁴

¹ النووي: تكملة المجموع شرح المذهب، جزء 15، ص286.

² ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، جزء 1، ص366.

³ محمصاني: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص77.

⁴ عودة: التشريع الجنائي، جزء 1، ص277.

"وهي الدار الأجنبية التي لا تسود فيها أحكام الإسلام أياً ما كانت نظمها القانونية والسياسية، ويسمى رعاياها بالحريين إلا أن يعقدوا مع المسلمين ميثاقاً، فيُدْعَوْنَ معاهدين".¹

ودار الحرب: "البلاد التي ليس للمسلمين عليها سلطان وولاية ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام".²

إذن فدار الحرب التي تطبق فيها أحكام الكفر وتكون السلطة فيها للكفار.

ويظهر من تعريف كلا الدارين - دار الإسلام ودار الحرب - المعمول به في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت الهيمنة المطلقة للحكومة الإسلامية، وتسري فيها أحكام الإسلام فهي دار إسلام.

أما إذا انتفت السيادة الإسلامية عن الدار ولم تتوافر العلاقات السلمية فإن الدار تعد دار حرب.

وهناك دار ثالثة تسمى دار العهد أو دار الصلح، قال بها فقهاء المذهب الشافعي، وهي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون وعرضوا على أهلها الصلح على شيء من أرضهم أو شيء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية. فإن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منه وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتاب بالشرط بينهم واضحاً يعمل به من جاء بعده ويجعلوا عليهم خراجاً معلوماً.³

ودار الصلح: أمة غير مسلمة لها علاقات سلمية سواء بموجب معاهدة أو بأي طريقة أخرى مع دولة إسلامية.⁴

¹ الصالح: النظم الإسلامية، ص 521.

² الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 170.

³ الشافعي: الأم، جزء 4، ص 182.

⁴ المرزوقي، د. إبراهيم عبد الله: حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة محمد حسين مرسي، مراجعة المستشار حسن الجفناوي، ط 1، 1997م، ص 116.

وفي العصر الحديث لا يوجد ما يوجب تقسيم الأرض إلى دارين فنقول أن الدار واحدة
والأرض واحدة.

المبحث الرابع

أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المسلمون.

المطلب الثاني: المنافقون.

المطلب الثالث: المستأمنون.

المطلب الرابع: الذميون.

المطلب الخامس: الحربيون.

المبحث الرابع

أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المسلمون.

المطلب الثاني: المنافقون:

المطلب الثالث: المستأمنون.

المطلب الرابع: الذميون.

المطلب الخامس: الحربيون.

المطلب الأول: المسلمون:

والمسلم في اللغة من سلم، وهي السلام والسلامة: البراءة، وتسلم منه تبرأ، وقال ابن الأعرابي، السلامة العافية، والسلام التحية.¹

والمسلم: هو المعتقد بالإسلام، واخذ الإسلام كاملاً.² والمسلم من أهل دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب.³

والله سبحانه وتعالى خلق هذه الأرض وهو مالکها، وجعل للمسلمين حقاً للسلطان عليها، إذا أطاعوا الله تعالى، وعندها تكون البشرية تحت إمرتهم ووصايتهم حتى يخضع الجميع لحكم الإسلام.

¹ ابن منظور: لسان العرب، جزء 12، ص289.

² حوى، سعيد: الإسلام، دار عمار، بيروت - عمان، 1408هـ-1988م، ص21.

³ ابن القيم: أحكام أهل الذمة، جزء 2، ص730.

أي أن الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى، وأن أصل دينهم واحد وهو التوحيد مهما
اختلفت الشرائع.¹

فالأنبياء والمرسلون جاءوا برسالة سماوية واحدة هي توحيد الله والإيمان بالملائكة
والرسل والكتب السماوية والجزاء، وإن اختلفت الشرائع والفروع فدينهم واحد.

والمسلمون هم المتبعون لرسول الله الكرام كلهم في حمل رسالة الإسلام وإقامة دين الله
فيهم، وهم الذين غرست في نفوسهم شريعة الإسلام عقيدة، ونظام حياة، وهم الخير لإنقاذ
البشرية من دياجير الظلام، وإنقاذ الحياري الذين يتخبطون بعد أن خلت قلوبهم من مشاعر هذا
الدين الحنيف.

وإقامة دين الله في الأرض لا يأتي إلا بالاجتماع والتعاون، وأن لا يسعهم التخاذل. فهم
يد واحدة على من سواهم.

والمسلمون قد ينتمون إلى دار الإسلام أو غير دار الإسلام.

فالمسلمون الذين ينتمون إلى دار الإسلام هم الذين اتخذوا دار الإسلام وطنهم الذي
ينتسبون إليه ويقيمون فيه إقامة دائمة، وإن كان يجوز لهم أن يسافروا إلى غيره لأي غرض
من الأغراض كالتجارة والتداوي والزيارة والنزهة وطلب العلم وما إلى ذلك، ومهما طال مدة
الغياب عن دار الإسلام ما دام الانتماء إليها لا ينقطع، ولم يتخذ من البلاد الأخرى وطناً دائماً له
يحمل تبعيته وينتمي إليه. وأما المسلمون الذين يعيشون بغير دار الإسلام واتخذوه وطناً لهم
ينتمون إليه ويخرجون إلى بلاد الإسلام يزورونها ثم يرجعون إلى مكان سكنهم مهما طال تلك

¹ ابن حجر، فتح الباري، باب وأذكر في الكتاب مريم، رقم الحديث 3258، جزء 6، ص 489. النووي: شرح
النووي على صحيح مسلم، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث 2365، جزء 15، ص 119.

الزيارة أو قصرت، فلا يقال عنهم أنهم كفار، فالمسلم لو دخل دار الحرب وتزوج حربية صح النكاح، لأن المسلم من أهل دار الإسلام وإن كان في دار الحرب.¹

ويفهم هذا من حديث بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ".. فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى إحدى ثلاث فأيتهن أجابوك عليها فاقبل منهم وكف عنهم، وادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم..".²

ويفهم من هذا الحديث أن ليس بالضرورة أن يكون المسلم من مواطني دار الإسلام، بل قد يكون مسلماً يعيش في دار الحرب وأحد مواطنيها.

المطلب الثاني: المنافقون:

المنافق في اللغة: من النَّفَقَ محرّكة، سرباً في الأرض مشتق إلى موضع آخر، وسُمي منافقاً لأنه يستر كفره، فينتسبه بالذي يدخل النفق، وهو السرب يستر به، والمنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر.³

المنافق في الاصطلاح: هو الذي يضمّر الكفر اعتقاداً ويظهر الإيمان قولاً.⁴

يكثر المنافقون عندما تنتصر الدعوات وتعلو كلمة الله عز وجل ويدخل الناس في دين الله أفواجاً وتكون القوة والمنعة للمسلمين، عند ذلك يمكن أن يوجد المنافقون الذين لم يؤمنوا مع المؤمنين ولم يبقوا على كفرهم ظاهرين ولهذا لم يكن أحد من المسلمين فيبطنوا الكفر ويظهروا الإسلام.

¹ ابن القيم: أحكام أهل الذمة، جزء 2، ص 730. وهيك: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 1، ص 675.

² مسلم: صحيح مسلم، باب تأمير الإمام على البعوث، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص 1357.

³ الزبيدي: تاج العروس، جزء 26، ص 432. والرازي: مختار الصحاح: جزء 1، ص 280.

⁴ الجرجاني: التعريفات، ص 288.

وهذا خطاب للمؤمنين، أن من يلجأ إليكم من المشركين وسألكم الأمان فأمنوه وارفعوا عنه أي اعتداء.

ولقد كان الأمان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، فقد كان زعماء العرب وشيوخ القبائل يجيرون من يلجأ إليهم ويطلب الأمان. ولما جاء الإسلام أقرهم على ذلك.

2. ومن السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم".¹

وجه الدلالة من الحديث: إذا آمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة، لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة.²

ويبرز هذا في قوله -صلى الله عليه وسلم- لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، قالت أم هانئ وذلك ضحى.³

3. الإجماع: أجمعت الأمة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- على مشروعيته والعمل به. تبين لي أن أياً كان من المسلمين، ذكراً أو أنثى، شريفاً أو ضيعاً، أجاز أحداً من الكفار وأمنه، فهو في ذمة المسلمين ويحرم التعرض له، وينبغي حمايته حتى إبلاغه بأمنه، وإلا كان خيانة وغدراً. لأن الأمان لازم من جهة المسلمين.⁴ وعقد الأمان عقد مؤقت بخلاف عقد الذمة، الذي هو عقد مؤبد.

¹ البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 3008، جزء 3، ص 1160. ابن حبان، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد، 354هـ: صحيح ابن حبان، عدد المجلدات 18، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ - 1993م، رقم الحديث 3717، جزء 9، ص 32.

² ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، باب حرم المدينة، جزء 4، ص 85. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، 762هـ - 855هـ: عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت، جزء 10، ص 234.

³ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث 3000، جزء 3، ص 1157. مسلم: صحيح مسلم، باب استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث 336، جزء 1، ص 498.

⁴ الشريبي: مغني المحتاج، جزء 4، ص 238.

ما ينعقد به الأمان: وينعقد الأمان بكل لفظ صريح، كأمنتك وأجرتك، أو لا بأس عليك، أو لا تخف، أو كناية مثل أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، أو كتابة أو رسالة، وسواء كان الرسول مسلماً أو كافراً، وينعقد بالإشارة لو أشار عليه بالأمان فهو آمن،¹ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به.²

ويظهر من كلام عمر بن الخطاب على ضرورة الوفاء بعهد الأمان واحترامه، حتى ولو كان بالإشارة، فهو آمن بأمان المسلمين، يحرم قتله.

وعلى الإمام أن يتقدم إليه فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه، ويقول له إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة، فإذا جاوزها صار ذمياً لأنه لما قال له ذلك فلم يخرج حتى مضت المدة، فقد رضي بصيرورته ذمياً، فإذا أقام سنة من يوم قال له الإمام أخذ منه الجزية ولا يتركه يرجع إلى وطنه قبل ذلك.³

شروطه: ويشترط الفقهاء بشروط عامة لصحة الأمان ما يلي:

¹ العدوي، علي الصعيدي: حاشية العدوي، عدد المجلدات 2، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412هـ، جزء 2، ص 11. ابن السيد، أبو بكر محمد شطا الديمياطي: إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، جزء 4، ص 208. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 332.

² الخراساني، سعيد بن منصور، 227: سنن سعيد بن منصور (1)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ - 1982م، جزء 2، ص 270.

³ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جزء 7، ص 110.

ويشترط على من يعطي الأمان: أ) أن يكون مسلماً، إذ لا يصح من كافر ولو قاتل مع المسلمين. ب) وأن يكون بالغاً. ج) عاقلاً. د) مختاراً. هـ) عارفاً بمصلحة الأمان وعدم الضرر على المسلمين. و) وأن لا تزيد مدته على عشر سنين.¹

وزيادة على ما سبق اشترط الحنفية أن يكون المؤمن (في منعة) مجاهداً يخاف منه الكفار، لأن الأمان يكون بعد الخوف، والخوف يتحقق ممن في منعته، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر إجماع الكل.²

والضرر عند المالكية ما قد يظهر من أمان الجاسوس، فلو أمن المسلم جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينقذ الأمان.³

ويشترط الشافعية لصحة الأمان علم الكافر بالأمان كسائر العقود.⁴

نقض الأمان: وينتقض عقد الأمان في حق المستأمن بأمر هي:

1. عودة المستأمن إلى دياره:

اختلف الفقهاء في عودة المستأمن إلى داره، هل ينتقض أمانه أم لا على أقوال:

عند فقهاء الحنفية: قالوا إن رجع المستأمن إلى دار الحرب فقد جاز قتله، لأنه أبطل أمانه بالعودة إليها، وأما في حق أمواله التي في دارنا، فيبقى الأمان عليه. ولهذا يرد عليه ماله وعلى

ورثته من بعده.¹

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص106. النفراوي: الفواكه الدواني، جزء 1، ص400. الشربيني: مغني المحتاج، جزء 4، ص237. البهوتي: كشاف القناع، جزء 1، ص22.

² ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، اسطنبول، جزء 4، ص123.

³ عليش، محمد: منح الجليل، عدد المجلدات 9، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م، جزء 3، ص173.

⁴ الشربيني: مغني المحتاج، جزء 4، ص237.

الذمة في اللغة: العهد والكفالة والأمان، وسمي الذمي لأنه يدخل في أمان المسلمين.
ورجل ذمي: رجل له عهد. وفلان له ذمة، أي له حق، وجمعها ذمام، وأهل الذمة: أهل العقد،
ويسمى أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية.¹

والذمة في الاصطلاح عند الحنفية: هو الأمان المؤبد.²

وعند المالكية التزام تقريرهم في دارنا وحمائتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية.³

وعرفه الشافعية: هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمائتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام
من جهتهم.⁴

وأما عند الحنابلة إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.⁵

وقال ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة":

".. صار في اصطلاح كثير من الفقهاء عبارة عن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة
مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم يقيمون في
الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله".⁶

ويجوز إجراء عقد الذمة مع أهل الكتاب، "وهم اليهود والنصارى"، ومن وافقهم في التدين
كالمجوس.¹

¹ ابن منظور: لسان العرب، جزء 12، ص221. الزبيدي: تاج العروس، جزء 16، ص264 - 265.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 721هـ: مختار الصحاح، عدد المجلدات 1، تحقيق محمود
خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، 1415هـ-1995م، جزء 1، ص94. الأزهرى، أبو منصور محمد بن
أحمد، 282-370هـ: تهذيب اللغة، عدد المجلدات 8، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، 2001م، جزء 14، ص299.

² الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص110.

³ الدسوقي: حاشية الدسوقي، جزء 2، ص200 - 201.

⁴ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، 450هـ-505هـ: الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم
ومحمد محمد تامر، عدد المجلدات 7، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، جزء 7، ص55.

⁵ البهوتي: كشف القناع، جزء 3، ص116. البهوتي: الروض المربع، جزء 2، ص15.

⁶ ابن القيم: أحكام أهل الذمة، جزء 2، ص475.

معه من السلمين خيراً، ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.¹

وفي الحديث دلالة على جواز أخذ الجزية من المشركين.²

وفي النصوص الشرعية المتقدمة وجوب قتال أهل الكتاب من المشركين والمحاربين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن قهر وإذلال، فإن أعطوها لم يكن للمسلمين سبيل عليهم في قتلهم. وعقد الذمة أمان لهم في أنفسهم وأموالهم وذرياتهم وضعفائهم.

واختلف الفقهاء ممن تؤخذ الجزية:³

¹ مسلم: صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص 1357.

² النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، جزء 12، ص 39.

³ الجزية: عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء. الزبيدي: تاج العروس،

جزء 37، ص 353.

مذهب الحنفية: أن أخذ الجزية، وعقد الذمة مشروع في جميع الكفار، إلا في حق مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يقبل منهم الجزية. وتشرع في حق المقاتلين العقلاء الأحرار الأصحاء دون النساء والصبيان والمجانين والأرقاء، لأنها تجب على من يجب عليه القتل.¹

ومما ذكره المالكية: أن الجزية تؤخذ من كل كافر، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد.² وتقبل الجزية من كل كافر كتابياً أو مجوسياً أو وثنياً عربياً أو عجمياً، إلا المرتدين.³

أما الشافعية: تجب الجزية على أهل الكتاب، وفرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية، أما قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وذلك لعموم الآية الكريمة.⁴

وقال الحنابلة: تؤخذ الجزية ممن يدين بكتاب التوراة والإنجيل.⁵

وأشار الظاهرية: أخذ الجزية خاصة من أهل الكتاب. ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام.⁶

ويفهم من مصنفات الفقهاء اختلافهم فيمن تؤخذ منهم الجزية كالتالي:

المذهب الأول: وهو قول أبي حنيفة ومالك، ويرون أن الجزية تجب على كل كافر إلا المرتد، وعقد الذمة مشروع في جميع الكفار.

¹ السمرقندي، علاء الدين، 539هـ: **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ—1984م،

جزء 1، ص7. الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر، 666هـ: **تحفة الملوك**، عدد المجلدات 1، تحقيق د.

عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، ط1، 1417، جزء 1، ص188.

² المغربي: **مواهب الجليل**، جزء 3، ص381.

³ ابن عبد البر: **الكافي لابن عبد البر**، جزء 1، ص217.

⁴ الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص172.

⁵ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، 590هـ—652: **المحرر في الفقه**، عدد المجلدات 2، ط2، مكتبة

المعارف، الرياض، 1404هـ، جزء 2، ص183.

⁶ ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص307.

المذهب الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، أن الجزية خاصة في أهل الكتاب، اليهود والنصارى.

وعقد الذمة عقد لازم في حقنا، ولا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال، أما في حقهم فهو غير لازم.¹

ولا يصح عقده إلا من الإمام أو من ينوب عنه،² لأن ذلك يتعلق بالمصلحة العامة، فهي بحاجة إلى نظر الإمام واجتهاده، وإجراء عقد الذمة بغيرهما لا يصح أو يعتبر تجاوزاً وتجرؤاً على سلطة الإمام.

ويشترط الفقهاء على إجراء عقد الذمة:³

1. أن تجري على الذميين أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الأدميين في

المعاملات وغرامة المتلفات، وما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه.

2. إعطاء الجزية وانصياعهم وانقيادهم بما يوجبه عقد الذمة من التزام.

3. أن لا يذكر دين الله إلا في الخير.

4. أن لا يفعلوا ما هو ضرر للمسلمين.

وبغير هذه الشروط لا يصح إجراء عقد الذمة. وقد تم التطرق لذلك سابقاً.

وعند إجراء عقد الذمة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، يصبح أهل الذمة أفراداً في

الدولة الإسلامية، ويجب الدفاع عنهم، ويبدلون الجزية مقابل دفاع المسلمين عنهم. أما إن قاتلوا

في جيش المسلمين فتسقط عنهم الجزية.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص 111 - 112.

² الشريبي: الإقناع، جزء 2، ص 568. البهوتي: كشف القناع، جزء 3، ص 116.

³ الشريبي: الإقناع، جزء 2، ص 572. البهوتي: كشف القناع، جزء 3، ص 117.

ويعني ذلك: أن أهل الذمة صاروا جزءاً من رعايا الدولة الإسلامية.

وفي زماننا هذا يشبه الذمي الأجنبي الحاصل على الجنسية بعد حصوله على تأشيرة دخول، فحق الدولة أن تحميه كسائر أفراد الدولة.

وقد أكدت الآثار ونصوص الفقهاء على وجوب الدفاع عن أهل الذمة كالدفاع عن المسلمين.

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "أوصي الخليفة من بعدي خيراً.. وأوصيه بأهل الذمة خيراً، ألا يكلفهم إلا طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن يفي لهم بعهدهم."¹

وقال الشافعي: "وينبغي للإمام أن يُظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام أو بين أظهر المسلمين، منفردين أو مجتمعين، فعليه أن يمنع من أن يسببهم العدو أو يقتلهم."²

وفي المغني: ".. التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم والقيام دونهم."³

وينتقض عهد الذمة بأمر كثيرة:

إن صاروا حرباً على المسلمين أو غلبوا على موضع -أي قرية أو حصن-، أو الامتناع عن دفع الجزية، أو من كان جاسوساً للمشركين، أو متمرداً على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة. أو غصب حرة مسلمة على الزنا بها وزنا بها بالفعل، ولا بد من ثبوته أربعة شهود، أو قتال المسلمين، لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين، والقتال ينافي الأمان

¹ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، 126هـ-211: مصنف عبد الرزاق، عدد المجلدات 11، تحقيق خبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، جزء 11، ص109.

² الشافعي: الأم، جزء 4، ص207.

³ ابن قدامة: المغني، جزء 9، ص228.

فينقض عهده. والخروج عن أحكام السلطان، فإن ذلك منافٍ لعقد الذمة. وإذا تلصص الذمي فقتل مسلماً أو مسلمة وأخاف الناس وقطع السبيل فهو كالمحارب.¹

المطلب الخامس: الحربيون:

الحربي من الحرب، والحرب نقيض السلم وجمعها حروب، وأنا حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب لي أي عدو محارب.²

الحربي عند الحنفية "هو مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمنه المسلمون"³

عند المالكية: الحربي هو مباح الدم والمال ما لم يدخل تحت حكم الإسلام.⁴

وعند الشافعية: هو مباح الدم والمال.⁵

وأما الحنابلة: الحربي مباح الدم على الإطلاق كالخنزير.⁶

والحربي غير المحارب الذي ذكر وصفه في آية الحرابة، فالمحارب هو من يخرج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، وعلى وجه يمتنع المارة منه من المرور، وينقطع

¹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ — 2000م، جزء 4، ص212. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، عدد المجلدات 14، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، جزء 3، ص461. عليش: منح الجليل، جزء 3، ص225. الشيرازي: المهذب، جزء 3، ص318.

² ابن منظور: لسان العرب، جزء 1، ص302-303.

³ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1250: السيل الجرار، عدد المجلدات 4، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، جزء 4، ص441.

⁴ المغربي: مواهب الجليل، جزء 3، ص360.

⁵ الغمراوي: السراج الوهاج، العلامة محمد الزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، جزء 1، ص273.

⁶ ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، 816هـ - 884هـ: المبدع، عدد المجلدات 10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400، جزء 8، ص263. والبهوتي: كشاف القناع، جزء 3، ص107.

الطريق سواء كان انقطع من جماعة أو واحد وسواء كان القطع بالسلاح أو الخشب أو العصا، لأن الانقطاع يحصل بكل هذا.¹

والحربي الذي يحارب المسلمين كافر من دار الكفر والمحارب مسلم من دار الإسلام.

والحربي دمه هدر لكل مسلم، لكونه حربياً غير معصوم، فإذا قتل مسلم أو ذمي حربياً لم يقتل به،² لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يقتل مسلم بكافر".³

وفي رواية أخرى: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".⁴

ولا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً.⁵

فالحربي غير معصوم الدم والمال، لأن ما بين بلده دار الحرب وبين المسلمين حرب وعداء، ولم تكن بينهم معاهدات سلم وأمان وعهد، فإذا قتله مسلم أو ذمي له عهد قائم لا يقتل به قصاصاً.

ويسمى رعايا دار الحرب حربيون.⁶

وقد حرم الإسلام موالاتهم والتودد إليهم لأنهم حاربوا الله ورسوله، ونصبوا العدا

للمسلمين وحاربوهم، ومن يفعل ذلك فقد انحرف عن صراط الله المستقيم.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 6، ص 47.

² الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، جزء 4، ص 162. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي:

تبيين الحقائق، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، جزء 6، ص 104.

³ البخاري: صحيح البخاري، باب كتابة العلم، رقم الحديث 111، جزء 1، ص 53.

⁴ الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث 2623، جزء 2، ص 153، هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن

يوسف، 762هـ: نصب الراية، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر،

1357، جزء 3، ص 354، رواه أحمد في مسنده، ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرک، وقال صحيح

على شرط الشيخين.

⁵ ابن حجر: فتح الباري، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم الحديث 6517، جزء 12، ص 261.

⁶ الزحيلي: آثار الحرب، ص 176.

فإنه عز وجل أمر أن يجاهد الكفار بالسيف. وأما المنافقون فقتالهم بالغلظة وإقامة
الحجة، وأن يعرفهم أحوالهم بالآخرة، وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين.¹
وأقل الواجبات في واقعا المؤلم والذي تستباح فيه الحرمات، إظهار العداوة للكافر
وقطع العلاقات السياسية والاقتصادية معه. وإعداد العدة وتجهيز الجيوش لطرد هؤلاء الحربيين
وتخليص الأرض والعباد من شرورهم.

¹ القرطبي: تفسير القرطبي، 18، ص201. الطبري: تفسير الطبري، 10، ص183. الزمخشري: الكشاف،
جزء 2، ص276 - 277.

الفصل الأول

المدنيون من الأعداء ومدى استخدام آتآ الحرب فيهم بين الشريعة والقانون

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: المدنيون.

المبحث الثاني: أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية.

المبحث الثالث: تترس العدو بالمدنيين.

المبحث الرابع: قواعد الحرب ووسائله.

المبحث الأول

المدنيون

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المدنيون في اللغة.

المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.

المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.

المبحث الأول

المدنيون

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المدنيون في اللغة.

المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.

المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.

المطلب الأول: المدنيون في اللغة:

المدنيون: من مدّن بالمكان أقام به، ومنه المدينة. والجمع مدائن ومدن، ومدن مدونا أتى المدينة.¹

وجاء في -المصباح المنير-: المدينة هي المصر الجامع، ووزنها فعيلة لأنها من مدن، وقيل مفعلة بفتح الميم لأنها من دان، والجمع "مدن" و"مدائن".²

ومما جاء في -القاموس المحيط-: مدن أقام فعل، ومنه المدينة، والجمع مدائن ومدن، ومدن أتاها والمدينة الأمة.³

¹ ابن منظور: لسان العرب، جزء 13، ص403. الرازي: مختار الصحاح، جزء 1، ص258.

² المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، 770هـ: المصباح المنير، عدد المجلدات 2، المكتبة العلمية، بيروت، جزء 2، ص566.

³ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، عدد المجلدات 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزء 1، ص1592.

المطلب الثاني: المدنيين في نظر الإسلام:

لقد ميّز الفقهاء بين المقاتلين الذين يجوز قتلهم في الحرب، وبين غير المقاتلين الذين التزموا الحياد ولم يشاركوا في قتال المسلمين من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم، فهؤلاء لا يجوز قتلهم في الحرب.

فقد رأى الحنفية في حال القتال لا يحل فيها قتل امرأة ولا راهب ولا شيخ فانٍ ولا مُقَدَّ ولا أعمى ولا راهب في صومعة.¹

وعند الشيباني رحمه الله، ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً والمولود هو الصبي، وسماه مولوداً لقرب عهده بالولادة، والمراد به إذا كان لا يقاتل، والمرأة إذا كانت لا تقاتل، والشيخ إذا كان لا يقاتل ولا رأي له، فأما إذا كان له رأي أو يقاتل فإنه يقتل.²

فالأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لا يقاتلون عند الإمام الشيباني رحمه الله هم غير المقاتلة، ولا يشاركون في حرب المسلمين.

وهذا مما أشار إليه المالكية بقولهم لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المشايخ الكبار ولا الرهبان في الصوامع والديارات.³

ومما أكدته الشافعية بعدم جواز قتل النساء والصبيان في حرب الكفار إلا إذا قاتلوا فيجوز قتلهم.⁴

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء7، ص101.

² الشيباني، محمد بن الحسن، 189هـ: شرح السير الكبير، ط1، املاء محمد بن أحمد السرخسي، تقديم د. كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبو عبد الله حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1997م، جزء1، ص32.

³ القرافي: الذخيرة، جزء3، ص397.

⁴ الشيرازي: المهذب، جزء2، ص219.

ولقد رأى الحنابلة بعدم جواز قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني والأعمى والراهب.¹

وهذا رأي الظاهرية بقولهم: ولا يحل قتل نسايتهم ومن لم يبلغ فيهم.²

وقد اعتبر الإمام الأوزاعي رحمه الله غير المقاتلين بأنهم الأشخاص المحميون أثناء الأعمال الحربية والذين لا يعدون من أهل القتال وهم الصغار والنساء والعجزة ورجال الدين وبعض أهل الصنائع.³

إذن عرف الفقهاء قديماً معنى المدنيين وعبروا عنهم بغير المقاتلين في الحرب، ومنعوا قتالهم، وهذا مما يسمى حديثاً بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين⁴ ورهبان وغيرهم، فالمدنيون هم غير المقاتلين عند الفقهاء.

والمدنيون مصطلح حديث يطلق على غير المقاتلين، فقد عرفهم الزحيلي في كتابه -العلاقات الدولية في الإسلام-، "وهم غير المقاتلة من نساء وأطفال وفلاحين وغيرهم".⁵

وعرفهم أيضاً: المدنيون هم الذين ألقوا السلام وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو.⁶

إذن المدنيون هم الآمنون المسالمون الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية، ولا يقاتلون ولا يشاركون برأي ونحوه مثل الأطفال والنساء والشيوخ.

¹ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 267.

² ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 296.

³ محمصاني، د. صبحي: الأوزاعي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، مؤسسة عبد الحفيظ البصار، ط 1، 1978، ص 376.

⁴ الفلاحون هم المشغولون بحراثة الأرض وزراعتها وبكل ما يناط بالقطف والحصاد.

⁵ الزحيلي، د. وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1401هـ - 1981م، ص 66.

⁶ الزحيلي: آثار الحرب، ص 503.

ويرى الزحيلي أنه إذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم من الحربيين وهم على قسمين: مقاتلين يحاربون المسلمين أو يعاونون على محاربتهم، وغير مقاتلين وهم الذين امتنعوا عن القيام بأي عمل عدائي ضد المسلمين، فهؤلاء هم المدنيون المسالمون الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية من الأطفال والنساء والشيوخ والفلاحين وغيرهم.

وقال الزحيلي في كتابه -آثار الحرب-، "وهؤلاء الذين يقيمون في دار الحرب إما مقاتلين أو غير مقاتلين".¹

وأمر الله عز وجل بقتال المقاتلين الذين نصبوا العداء للمسلمين أو ظاهروا العدو، وينهى الله عز وجل من الاعتداء على غير المقاتلين وهم المدنيون.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَاتِلُوا الَّذِينَ سَلَمُوا إِلَيْكُمْ وَلَا جُنُودَهُمْ وَلَا الَّذِينَ هَضَمُوا دِينَكُمْ وَالَّذِينَ هَضَمُوا دِينَهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَحَارِبُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْزِلُوا إِلَيْهِمُ الْحَرْبَ﴾².

وجه الدلالة من الآية الكريمة: خطاب للمؤمنين بأن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، وأن لا يعتدوا على الذين لا رأي لهم ولا قتال من الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان.³

ومن السنة النبوية:

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقاتل من قاتل ويكف عن قتال من تركه، وكان ينهى عن قتل المدنيين الذين لا يقاتلون من النساء والصبيان وغيرهم. فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان.⁴

¹ الزحيلي: آثار الحرب، ص 494.

² سورة البقرة، آية 190.

³ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 2، ص 350. الطبري: تفسير الطبري، جزء 2، ص 190. ابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 1، ص 227.

⁴ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص 1098. مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص 1364.

وجه الدلالة في الآيات الكريمة: أن الله عز وجل لم يجز أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ودعوة الإسلام صريحة بالحجة والبرهان والمقالة المحكمة والجدال بالرفق واللين وإيثار الوجه الحسن.¹

ومن خلال ما تقدم من النصوص الشرعية تؤكد بأن الإسلام حرص على حماية المدنيين العزل غير المقاتلين أثناء الحرب.

وما نراه في أيامنا هذه من ظلم كبير وفساد عريض من الاعتداء على المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ بحرب ظالمة عدوانية تقودها أمريكا وحلفاؤها بأراضي المسلمين، تهدف إلى إراقة دم المسلمين وسلب خيراتهم دون وازع أو ضمير، ضاربة بعرض الحائط كل القرارات الدولية التي تنص على المحافظة على المدنيين.

المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي²:

المدنيون في القانون الدولي: هم الأشخاص الذين لا يشاركون في الاشتباكات، بحيث يحتفظ بحياة هؤلاء قدر الإمكان.³ والمدنيون هم الذين يحجمون عن أي اشتراك في الحرب.⁴ أي الذين لا يكون لهم أي دور قتالي ضد الجهة الأخرى، حيث تمتنع عن القيام بأي عمل عدائي ومهما كان هذا العمل.

¹ الرازي: تفسير الكبير، جزء 2، ص 83. والزمخشري: الكشاف، جزء 1، ص 331. والنسفي: تفسير

النسفي، جزء 2، ص 276، والبيضاوي: تفسير البيضاوي، جزء 3، ص 426.

² القانون الدولي: هو مجموعة قواعد أيأ كان مصدرها، التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية.

³ علوان، د. عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، عمان، 1417هـ - 1997م، ص 252.

⁴ فان غلان، جيرهارد: القانون بين الأمم، عدد المجلدات 3، دار الجيل - بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت، جزء 3، ص 120.

وفي مقدمة ابن خلدون قال: فالمدن والأمصار ذات هياكل وأجرام عظيمة وبناء كبير، وهي موضوعة للعموم لا للخصوص، ففتحناج إلى اجتماع الأيدي وكثرة التعاون.¹

ووفقاً للقانون الدولي يعتبر غير المحاربين هم الذين يمتنعون عن القيام بأعمال حربية، ومن واجب الأعداء مراعاتهم إذا لم يشتركوا في القتال "تحت طائلة العقوبة الزاجرة إذا هم قاموا بأعمال حربية".²

فالمدنيون هم غير المحاربين الذين يمتنعون عن القيام بأعمال حربية. ولم يشاركوا ولم يعاونوا برأي أو تخطيط أو مساعدة، لا يجوز الاعتداء عليهم في نظر القانون الدولي.

وقد أشار المؤتمر الدولي العشرون، الذي انعقد في عام 1965م وخلص إلى وضع صيغة المبادئ، وضمن القواعد الواجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين أثناء المنازعات "يحظر الهجوم على السكان المدنيين عن عمد".³ وهؤلاء المدنيون من الأطفال والنساء والعجزة والفلاحين وغيرهم لهم حقوق داخل الدولة كفلته الأعراف والمواثيق الدولية. ويتمتعون بحقوق مدنية وسياسية وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، كالحق في الحياة والسلامة والأمن وحرية التنقل والتعبير والرأي وممارسة الحرية الدينية، وتحريم التعذيب والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وغيرها.⁴

وتنص المواد القانونية على أن الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق، ولا يجوز القبض على أي إنسان أو نفيه تعسفاً، وله حرية التنقل داخل الدولة وله حرية التفكير والرأي.

¹ ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص342.

² روسو، شارل: القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م، ص348.

³ علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، ص252.

⁴ الرشيد، د. أحمد: حقوق الإنسان، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ - 2005م، ص41.

والمواد القانونية الواردة في القانون الدولي هي:¹

- **المادة الأولى:** يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.
- **المادة الثانية:** لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة دون تمييز.
- **المادة الثالثة:** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- **المادة الخامسة:** لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحطّ من الكرامة.
- **المادة التاسعة:** لا يجوز القبض على أي انسان وحجزه أو نفيه تعسفاً.
- **المادة الثالثة عشر:** لكل فرد حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل الدولة ويحق لكل فرد أن يغادر ويعود إلى بلاده.
- **المادة الثامنة عشر:** لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير.
- **المادة التاسعة عشر:** لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير.

كما وتنص المادة (51) من مواد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: على حماية السكان المدنيين، إذ يتمتع الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم إذ يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.²

فالحماية مكفولة للمدنيين بمقتضى الأحكام القانونية طالما أن هؤلاء المدنيين لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

¹ غانم، د. محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام، ط3، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، جزء2، ص318-321.

² الرشيدى: حقوق الإنسان، ص395 - 397.

إذن المدنيون هم غير المقاتلين والذين لا يشاركون بأعمال عدائية، ويلتزمون الحياد إذا قامت الحرب. ولم يقدموا أية مساعدة أو أية معونة من تخطيط ومراقبة وتجسس وغيرها للعدو. حيث ينص القانون الدولي على أنه لا يجوز المساس بحياتهم أو التعرض لحق من حقوقهم.

وهذه المواد القانونية للقانون الدولي الذي تبدو فيه مظاهر الدفاع عن حقوق الإنسان ودرء القتل والأذى عن المدنيين. وذلك كله محض كلام وحبر على ورق، فالقانون الدولي ينص على حظر الهجوم على السكان المدنيين عن عمد، حيث أصبح السكان المدنيون في غزة - فلسطين محلاً للهجوم والأعمال العدائية على أيدي جيش الاحتلال الصهيوني بدعم أمريكي تضرب وتقصف بيوتهم ومدارسهم ومؤسساتهم المدنية بشكل متعمد.

وإذا القانون الدولي أعطى حرية العبادة والتدين، فهذا كلام لا قيمة له لأن عشرات المساجد قصفت ودمرت بالكامل، ولم يسلم الموتى في قبورهم وشاهدنا أروقة المستشفيات الفلسطينية تعج بالضحايا جلهم من الأطفال والنساء والشيوخ، فما نجا من عدوانهم طفل ولا امرأة وما نجا من عدوانهم سهل ولا زرع.

وأفزع ما شاهدناه في العدوان على غزة - فلسطين وهو وصمة عار في جبين القانون الدولي هو الاستهداف المتعمد للطواقم الطبية وسيارات الإسعاف المخصصة لنقل المصابين إلى مراكز العلاج، واستهداف المدارس التي لجأ إليها المدنيون للإجتماع بها من المجازر المروعة إلا أنها قصفت ودمرت على رؤوس من احتفى بها، فضلاً عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً مثل قنابل الفسفور الأبيض التي كانت تلقى على أجساد المدنيين وتحرقها.

فأين القانون الدولي؟ وأين هم شراح القانون؟ وأين هي اللجان الدولية؟ حيث نرى نتائج وتحقيقات اللجان الدولية مخيبة للآمال إذ تدين وتساوي بين الضحية والجلاد، تدين الشعب الأعزل الذي لا يملك شيئاً، تدين الجلاد المجرم الذي لا يرحم صغيراً ولا يعرف كبيراً.

إذن هذه هي أخلاق العدو في القتال، لا حرمة للمدنيين العزل في بلاد المسلمين في الحرب والسلام ولا قيمة للقوانين الدولية، وما هي إلا من صنع الخيال.

المبحث الثاني

أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: النساء والصبيان.

المطلب الثاني: الشيخ الفاني.

المطلب الثالث: الرهبان.

المطلب الرابع: العسقاء والفلاحون والتجار.

وجه الدلالة من الآية: الأمر بقتال من يقاتل من المشركين دون من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم.¹

ومن السنة النبوية:

1. ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان.²

وجه الدلالة من الحديث: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.³

2. وعن رباح بن الربيع⁴ -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً.⁵⁶

¹ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 2، ص 350. والجصاص: أحكام القرآن، جزء 3، ص 191. وابن العربي:

أحكام القرآن، جزء 1، ص 155. والشنقيطي: أضواء البيان، جزء 1، ص 75.

² متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص 1098. مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص 1364.

³ ابن حجر: فتح الباري، جزء 6، ص 155. والنووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 12، ص 48.

⁴ رباح بن الربيع، ويقال ابن ربيعة والربيع أكثر، ابن صيفي بن رباح بن الحارث، وهو من أهل المدينة، نزل البصرة، روى عنه ابن ابنه المرقع بن صيفي بن رباح، وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله لليهود والنصارى يوم، فلو كان لنا يوم، فنزلت سورة الجمعة. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، جزء 2، ص 160.

⁵ العسيف: الأجير والجمع عسفاء.

⁶ أبو داود: سنن أبي داود، باب في قتل النساء، رقم الحديث 2669، جزء 3، ص 53. والحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2565، جزء 2، ص 133، الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث: منع القصد إلى قتل النساء والصبيان، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان لقصورهم عن فعل الكفار، وقال: ما كانت هذه لتقاتل، جاء مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت.¹

وبناءً على ما ذكر سابقاً فإنه لا يجوز قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا. ولم يساعدوا في أي أمر من الأمور القتالية كالتجسس وغيرها. لأن قتلهم في غير ضرورة حربية يعد من قبيل الفساد في الأرض.

ومما بحثه الفقهاء مسألة قتل الخنثى²:

ولا تقتل الخنثى المشكل، لأنه يجوز ان يكون رجلاً ويجوز ان يكون امرأة، فلم يقتل مع الشك وإن قاتلوا جاز قتلهم.³

والحالات التي يجوز فيها قتل النساء والصبيان كما جاء في كتب الفقهاء:

1. القتال أو المشاركة في قتال المسلمين، وقد اتفق الفقهاء على ان النساء أو الصبيان إذا قاتلوا قتلوا، كما لو حرضوا على القتال أو دلّوا على عورات المسلمين، وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال، وكما لو حملن الماء والدواء والغذاء للمشركين، أو حرضن على القتال مما ينشر في العدو الحماسة، ويبعث على اشتداد العزم، ففي هذه الأحوال يباح قتلهن.⁴

وقال الحنفية عن النساء والصبيان لا يقتلون لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولو قاتل واحد منهم قُتل وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال.⁵

¹ ابن حجر: فتح الباري، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، جزء 6، ص 148.

² الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع خنثى، والذي لا يخلص لذكر ولا أنثى.

³ الشيرازي: المهذب، جزء 2، ص 233. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 267.

⁴ عبد العزيز، د. أمير: تفسير آيات الأحكام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 227.

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص 101.

2. ويرى الحنفية أن رأس الدولة ومن يمثلها في الحرب يجوز قتله حتى لو كان امرأة، فالمرأة الملكة تقتل وإن لم تقا، وكذا الصبي الملك، لأن في قتل الملك كسر لشوكتهم.¹ وفي قتلهم وإن لم يقاتلوا فيه مصلحة كبيرة للمسلمين إذ يتقنت جيش العدو وتتهار معنوياتهم ويؤدي ذلك إلى هروبهم وترك مواقعهم القتالية.

3. تبييت العدو وشن الغارات عليه ووجود النساء والأطفال معه في حصونهم ومواقعهم. وإذا شن المسلمون غارة على العدو ليلاً أو نهاراً، ففي هذه الحالة لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من الأطفال والنساء.

وأجاز الحنفية التبييت وضرورة عدم القصد إلى الصغار بأنفسهم.²

وقد قال مالك أما رمي الكفار بالمنجنيق فلا بأس بذلك.³

وهذا مما أجازته الشافعية وهو الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون وفيهم نساء وأطفال.⁴

وقال الحنابلة يجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم، ولو قتل في التبييت بلا قصد من يحرم قتله من نساء وصبي ومجنون وشيخ فان.⁵

وهذا مما رآه الظاهرية، فإن أصابوا في البيات أو اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك.⁶

¹ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جزء 4، ص132. والسمرقندي: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص295.

² السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 681هـ: شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، جزء 5، ص452.

³ القرطبي: الاستذكار، جزء 5، ص26-27.

⁴ الشربيني: مغني المحتاج، جزء 4، ص223. والشيرازي: المهذب، جزء 2، ص234.

⁵ البهوتي: كشاف القناع، جزء 3، ص47 - 48. الرحيباني: مطالب أولي النهى، جزء 2، ص516. وابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص319.

⁶ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص296.

واستدل الفقهاء المجيزون على جواز قتلهم بما جاءت به النصوص ومنها:

عن الصعب بن جثامة¹ قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذراري من

المشركين يبيتون² فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم.³

وفي الحديث دلالة على جواز قتلهم. ولا بأس في ذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث والنكاح والقصاص والديات وغير ذلك إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وفي الحديث جواز بياتهم وقتل النساء والأطفال في البيات،⁴ إذ لا يمكن التفريق بين المقاتلين وبين نسائهم وأطفالهم. وإذا ما اقتضت الضروريات الحربية القتالية في الاغارة على العدو قتلهم، فيجوز عندئذ قتل غير المقاتلين.

4. وذكر الفقهاء إذا تترس العدو بالأطفال والنساء من المدنيين في حالة الضرورة يجوز قتلهم، وسأحدث عن التترس، واحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين في المبحث الثالث ان شاء الله تعالى.

¹ الصعب بن جثامة الليثي الحجازي، هو الذي أهدى الحمار الوحشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة 12 للهجرة، وروى له الجماعة. الصفي: الوافي بالوفيات، جزء 16، ص 180.

² يبيتون: أن يغار عليهم بالليل.

³ مسلم: صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد، رقم الحديث 1745، جزء 3، ص 1364.

⁴ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد، رقم الحديث 1745، جزء 12، ص 49. والشوكاني: نيل الأوطار، جزء 8، ص 71

وقال أبو بكر الجصاص: الأمر بقتل من قاتلنا والنهي عن قتال من لم يقاتلنا.¹

وهذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم، ولا قتال فيهم، وفي الآية الكريمة خطاب لجميع المسلمين ان يقاتلوا من قاتلهم.²

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُرَىٰ لَهُمْ أَعْيُنٌ وَلَا يُعْتَدَىٰ فِي الْغَنَامِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَلَا حُرٌّ وَلَا رَجُلٌ يُؤْتَىٰ مِنْ أَثَرِهِمْ وَلَا يَلْمُونَ﴾³ أنها محكمة، وهذا أصح القولين من السنة، أما الظاهرية قالوا بأنها منسوخة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُرَىٰ لَهُمْ أَعْيُنٌ وَلَا يُعْتَدَىٰ فِي الْغَنَامِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَلَا حُرٌّ وَلَا رَجُلٌ يُؤْتَىٰ مِنْ أَثَرِهِمْ وَلَا يَلْمُونَ﴾⁴.

وأدلتهم من السنة النبوية: ما أوصى به النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدم قتل الشيوخ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "وانطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً."⁶

وجه الدلالة من الحديث: ولا تقتلوا شيخاً فانياً، أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي.⁷

فالشيوخ الفاني ضعيف وخارج عن حدود المميزين، فلا غاية في قتله لأنه لا نكايه له في القتال.

¹ الجصاص: أحكام القرآن، جزء 1، ص 321.

² القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 2، ص 350. الرازي: التفسير الكبير، جزء 5، ص 109. ابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 1، ص 277.

³ سورة البقرة، آية 190.

⁴ سورة التوبة، آية 5.

⁵ النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل: الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ، جزء 1، ص 39. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، جزء 1، ص 21.

⁶ أبو داود: سنن أبي داود، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث 2614، جزء 3، ص 37. الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، باب كيفية القتال، الحديث الثالث عشر، جزء 3، ص 386.

⁷ القاري، علي بن سلطان محمد، 1014هـ: مرآة المفاتيح، تحقيق جمال عيتاني، عدد المجلدات 11، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1422هـ - 2001م، جزء 7، ص 459.

الرأي الثاني: رأي المجيزين لقتل الشيخ الفاني: ذهب بعض العلماء، ابن العربي من المالكية، وابن المنذر، ورواية عن الشافعية، وابن حزم الظاهري، على أنه يجوز قتل الشيخ الفاني.

ويرى الفقيه المالكي ابن العربي قتل الشيخ إلا أن يدخلهم التشيخ حد الهرم.¹

وقال ابن المنذر، لا أعرف حجة في ترك الشيخ ولأنه كافر لا نفع فيه فيقتل كالشاب.²

وفي رواية للشافعية بأن الشيخ يقتل لأنه ذكر حربي مكلف، فجاز قتله في كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان، وأن قتله بالكفر كالشاب.³

وأجاز الظاهرية قتل الشيخ الكبير كان ذا رأي أو لم يكن.⁴

ودليلهم:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: **جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ⁵.

وتشير الآية الكريمة إلى قتال المشركين وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً بقتال كل مشرك على الإطلاق في أي وقت وأي مكان.⁶

ثانياً: دليلهم من السنة النبوية: عن سمرة بن جندب⁷ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

¹ ابن العربي: أحكام القرآن، جزء 1، ص 150.

² ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص 322.

³ الشيرازي: المهذب، جزء 2، ص 233 - 234.

⁴ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 296.

⁵ سورة التوبة، آية 5.

⁶ الطبري: تفسير الطبري، جزء 10، ص 63. الرازي: التفسير الكبير، جزء 15، ص 179. ابن كثير: تفسير

ابن كثير، جزء 2، ص 356.

⁷ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ولقيه، وعن ابن سيرين كان سمرة عظيم الامانة ومات سمرة سنة 58هـ، وقيل سنة 59هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء،

جزء 3، ص 186.

قال: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم¹.²

وجه الدلالة من الحديث جواز قتلهم، أي الشيوخ.

الراجح: أميل إلى رأي الجمهور بأنه لا يجوز قتل الشيخ الفاني ما لم يقا تل أو يشارك في رأيه، والآية التي استدلو بها آية محكمة غير منسوخة، ولا ضرورة إلى قتله.

ويحمل الحديث الذي استدل به المخالفون "واقتلوا شيوخ المشركين"، على الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأي³. وهذا الحديث ضَعَفَه الألباني.

واتفق الفقهاء على أن الشيخ الفاني إذا قاتل أو شارك في خدمة المقاتلين من العدو، فإنه يقتل بلا خلاف جزاءً على قتاله.

وجاء عند الحنفية: أما الشيوخ والرهبان والنسوان إذا قاتلوا فيباح قتلهم بعد الفراغ أيضاً جزاءً على قتالهم⁴.

¹ شرخهم: الغلمان والشباب الذي لم يبلغوا الحلم ولم يثبتوا.

² الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم الحديث 1583، جزء 4، ص 145. حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة ونحوه. البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار، رقم الحديث 17943، جزء 9، ص 92. الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، باب كيفية القتال، الحديث الثاني عشر، جزء 3، ص 386. قال والحجاج بن أرطأة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع. وقال عنه الألباني ضعيف.

³ المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، 1283 - 1353: تحفة الأحوذى، عدد المجلدات 10، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 5، ص 173. والمنأوي، عبد الرؤوف: فيض القدير، ط 1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، جزء 2، ص 60.

⁴ السمرقندي: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص 295. والكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص 101.

وقال مالك: ولا يقتل في أرض العدو النساء ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان إلا أن يعلم من الشيخ الكبير أنه ممن له الرأي والتدبير فيقتل.¹

وهذا ما أكده الشافعية بأن الشيخ الفاني إن كان له رأي وتدبير في الحرب جاز قتله لأن الرأي أبلغ من القتال.²

وجاء عن الحنابلة، ومن كان من هؤلاء ذا رأي جاز قتله، ولأن الرأي أعظم معونة في الحرب.³

وأجاز الظاهرية قتل الشيوخ سواء شاركوا في القتال أم لم يشاركوا، حيث قالوا: جاز قتل كل من المشركين من مقاتل أو تاجر أو عسيف أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن.⁴

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة: لما فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من حنين بعث أبا عامر⁵ -رضي الله عنه- على جيش أوطاس⁶ فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه.⁷

¹ العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 897هـ: التاج والإكليل، ط2، عدد المجلدات 6، دار الفكر - بيروت، 1398هـ، جزء3، ص351.

² الشيرازي: المهذب، جزء2، ص233.

³ البهوتي: كشف القناع، جزء3، ص50.

⁴ ابن حزم: المحلى، جزء7، ص296.

⁵ أبو عامر هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عم أبي موسى، وقال ابن اسحق هو ابن عمه والأول أشهر. ابن حجر: فتح الباري، جزء8، ص42.

⁶ أوطاس: وإد في ديار هوازن فيه كانت وقعت حنين للنبي -صلى الله عليه وسلم- ببني هوازن. الحموي: معجم البلدان، جزء1، ص281.

⁷ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب غزوة أوطاس، رقم الحديث 4068، جزء4، ص1571. ومسلم: صحيح مسلم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر والأشعريين -رضي الله عنهما-، رقم الحديث 2497، جزء4، ص1943.

ووجه الدلالة من الحديث: لم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل دريد بن الصمة
يوم حنين، وكان عمره مائة سنة.¹

إذن الشيخ الفاني إذا قاتل أو حرض وكان الكافرون يتقون برأيه في المكيدة والتخطيط
والحرب وكان مطاعاً فإنه يقتل بالاتفاق، وكان في حكم المقاتلين.

المطلب الثالث: الرهبان:

ترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله، والراهب المتعبد في الصومعة، ومصدره
الرهبنة والرهبانية والجمع الرهبان.²

واختلف الفقهاء في قتل الرهبان على مذهبين:

المذهب الأول: المانع لقتل الرهبان: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول
للشافعية وبعض الظاهرية، لا يقتل الرهبان وأصحاب الصوامع ويتركون للضرورة.

وأكد الحنفية أن الرهبان وأصحاب الصوامع إن لم يقدر المسلمون على حمل هؤلاء
ونقلهم إلى دار الإسلام لا يحل قتلهم، ويتركون في دار الحرب، لأن الشرع نهى عن قتلهم ولا
قدرة على نقلهم فيتركون ضرورة.³

وقال مالك: لا يقتل الراهب وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، فلا يأخذون
أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون.⁴

¹ الملحق: خلاصة البدر المنير، جزء 2، ص 344.

² ابن منظور: لسان العرب، جزء 1، ص 437.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص 102.

⁴ مالك بن أنس: المدونة الكبرى، جزء 3، ص 6.

ومنع الحنابلة من قتل الرهبان لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبسون في الصوامع يسمى أحدهم حبيساً، ولا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ولا الطونهم في دنياهم.¹

ورواية للشافعية بأن يترك قتل الرهبان سواء رهبان الصوامع ورهبان الديرارات والصحارى وكل من يحبس نفسه بالترهب يُترك قتله اتباعاً لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.²

وقال قوم من الظاهرية لا يقتل أحدٌ ممن ذكرنا من مقاتل أو أجير أو قسيس أو راهب أو غيره.³

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة: 1. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.⁴

وفي الحديث دلالة على النهي عن قتل أصحاب الصوامع وهم الرهبان المحبسون في الصوامع.

ودليلهم ما جاء في وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- عندما بعث جيوشه إلى الشام قال: "إنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع، فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم".⁵

¹ ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، جزء 28، ص 660.

² الشافعي: الأم، جزء 4، ص 240.

³ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 296 - 297.

⁴ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، 260هـ - 360هـ: المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، عدد المجلدات 25، ط 2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ - 1983م، رقم الحديث 11562، جزء 11، ص 224. الحديث حسن لوجود طرق أو شواهد أخرى ترقيه وتقويه.

⁵ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، رقم الحديث 17929، جزء 9، ص 90. والصنعاني: مصنف عبد الرزاق، باب عقر الشجر بأرض العدو، 9377، جزء 5، ص 199.

وفيه دلالة على عدم قتل الرهبان لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس.¹

إذن هؤلاء الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع في نظر جمهور الفقهاء، لا يقتلون لتركهم القتال.

المذهب الثاني: المجيز لقتل الرهبان: وهو قول للشافعية وابن حزم الظاهري. حيث أجازوا قتل الرهبان في الصوامع.

وقالت الشافعية أن الراهب يقتل. لأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله في كل مكان.²

وأجاز الظاهرية قتل القسيس أو الراهب.³

ودليلهم من القرآن الكريم: قوله تعالى: **جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**.⁴

وتشير الآية الكريمة إلى وجوب قتال المشركين وهو أمر عام بقتال كل مشرك في أي وقت وأي مكان.⁵

ورأى المجيزون لقتل الراهب أن الواجب قتال المشركين كافة، ولم يفرقوا بين راهب وغيره.

الرأي الراجح: أميل إلى رأي الجمهور لأن الغاية من القتال ليس إراقة الدماء وإنما نشر الدعوة الإسلامية، فكل من لم يتعرض للمسلمين بأي أذى لا يجوز الاعتداء عليه.

¹ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، 1122هـ: شرح الزرقاني، عدد المجلدات 4، ط1، دار النشر،

دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، جزء 3، ص17.

² الشيرازي: المهذب، جزء 2، ص234.

³ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص296.

⁴ سورة التوبة، آية 5.

⁵ الطبري: تفسير الطبري، جزء 10، ص63. الرازي: التفسير الكبير، جزء 15، ص179. ابن كثير: تفسير

ابن كثير، جزء 2، ص356.

أما إذا كان صاحب رأي ومشورة فإنه يقتل بالاتفاق.¹

ومما جاء في كتب الحنفية "وعلى هذا الرهبان لا يقاتلون. إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً".²

وقالت المالكية ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع إلا أن يُخاف منهم أذى أو تدبير.³

وقد أجاز الشافعية قتل الراهب وإن لم يقاتل، فإذا قاتل قتل قطعاً.⁴

وهذا ما رآه الحنابلة فإن قاتل الراهب جاز قتله.⁵

وأجاز الظاهرية قتل كل مقاتل من المشركين سواء كان قسيساً أو راهباً أو غيره.⁶

ومما جاء في بعض كتب الفقهاء أن المجاهدين من المسلمين إذا أتوا راهباً في صومعته فسألوه عن الطريق أو عن أهل الحرب أين هم؟ فقال: إني أعرف ذلك ولكني لا أخبركم. فلا ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا إليه، وأما إن دلهم على الطريق فوجده قد خانهم واستبان ذلك للمسلمين فلا بأس بقتله أو أسره.⁷

¹ الزيلعي: تبیین الحقائق، جزء 3، ص245. ابن جزري، محمد بن أحمد الكلابي الغرناطي، 693هـ - 741هـ: القوانين الفقهية، عدد المجلدات 1، جزء 1، ص98. ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، جزء 28، ص660.

² الزيلعي: تبیین الحقائق، جزء 3، ص245.

³ ابن جزري: القوانين الفقهية، جزء 1، ص98.

⁴ الشربيني: مغني المحتاج، جزء 4، ص223.

⁵ ابن قدامة: المغني، جزء 9، ص250.

⁶ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص296.

⁷ الشيباني: السير الكبير، جزء 4، ص1436.

المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار:

العسفاء: هم الأجراء ومفردتها عسيف، وقيل العسيف المملوك المستهان به.¹

واختلف الفقهاء في جواز قتل العسفاء "الأجراء" على رأيين، وهما:

الرأي الأول: المانع لقتل العسفاء: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية عن الشافعية وبعض الظاهرية، وذهبوا إلى عدم جواز قتل الأجراء الذين لا يشاركون في القتال.²

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث إلى خالد بن الوليد -رضي الله عنه-، وقال: "فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً".³

وجه الدلالة من الحديث: عدم جواز قتل العسيف وهو الأجير، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح.⁴

الرأي الثاني: المميز لقتل العسفاء: وهم رواية للشافعية وابن العربي من المالكية وابن حزم الظاهر حيث أجازوا قتله.

وفي رواية للشافعية أجازوا قتل الأجراء لأنهم جنس أهل القتال.⁵

¹ ابن منظور: لسان العرب، جزء 9، ص246. الأزهرى: تهذيب اللغة، جزء 2، ص64.

² الشوكاني: السيل الجرار، جزء4، ص532. والقرافي: الذخيرة، جزء 3، ص397. والقرطبي: الاستنكار، جزء7، ص483. والقرطبي: بداية المجتهد، جزء1، ص281. والشوكاني: نيل الأوطار، جزء7، ص249. وابن قدامة: المغني، جزء9، ص250. والغزالي: الوسيط، جزء7، ص20. وابن حزم: المحلى، جزء7، ص297.

³ الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الجهاد، رقم الحديث 2565، جزء 2، ص133، رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الحديث صحيح بمجموع طرقه.

⁴ القاري: مرقاة المفاتيح، جزء 7، ص458.

⁵ الغزالي: الوسيط، جزء 7، ص20.

ويرى ابن العربي من المالكية قوله: "والصحيح عندي قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم درع للمقاتلين".¹

وأجاز الظاهرية قتل كل من المشركين من مقاتل أو تاجر أو أجير وهو العسيف.²

ودليلهم من القرآن الكريم: بعموم الآية الكريمة **ج ه ه ع ج**.³

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أمر من الله عز وجل بقتال كل مشرك في أي وقت وأي مكان.⁴

ويرى هذا الفريق من الفقهاء المجيز لقتل الأجراء حيث أن الله عز وجل أمر بقتال المشركين حينما وجدوا ودون تفريق بين المقاتلين وغيرهم.

الراجح: وأميل إلى رأي الجمهور بعدم جواز قتل الأجراء الذين انشغلوا بأعمالهم ولم يلتفتوا إلى مقاتلة المسلمين، ولا حاجة إلى قتالهم.

وأما الفلاحون الذين يقومون بفلاحة الأرض وزراعتها واعمارها، ولا يشاركون في القتال، فهؤلاء لا ينبغي قتالهم، وهو قول أكثر أهل العلم. ووجه قولهم أنهم نشطوا في أعمالهم من فلاحة الأرض وعسف الطرقات، فهم لم ينصبوا أنفسهم للقتال.⁵

والأصل عند الحنفية أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقةً أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك.⁶

¹ ابن العربي: أحكام القرآن، جزء 1، ص 150.

² ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 296.

³ سورة التوبة، آية 5.

⁴ الطبري: تفسير الطبري، جزء 10، ص 63. الرازي: التفسير الكبير، جزء 15، ص 179. ابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 2، ص 356.

⁵ عبد العزيز: تفسير آيات الأحكام، 229-230.

⁶ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص 101.

وبناءً على هذا المبدأ، فالفلاحون والحراثون ليسوا من أهل القتال، فلا يحل قتلهم إلا إذا قاتلوا.

وقال مالك: "لا يقتل الصناع ولا الفلاحون".¹

ومما رآه الحنابلة بأن الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل.²

وقال الأوزاعي: "لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وتسقط حصانتهم إذا

قاتلوا أو دلوا العدو".³

وقال قومٌ من الظاهرية لا يقتل الفلاح.⁴

إن عند أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي وبعض الظاهرية لم

يجيزوا قتل الفلاحين والحراثين لأنهم ليسوا من أهل القتال.

ودليلهم: لما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "اتقوا الله في الفلاحين

الذين لا ينصبون لكم الحرب".⁵

ولأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يقتلوه حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون

فأشبهوا الشيوخ والرهبان.⁶

إن لا ينبغي قتال الفلاحين إلا إذا نصبوا أنفسهم لمقاتلة المسلمين.

وأجاز الشافعية والظاهرية قتل الفلاحين والأجراء.

¹ القرافي: الذخيرة، جزء 3، ص399. القيرواني: الفواكه الدواني، جزء 1، ص399.

² ابن قدامة: المغني، جزء 9، ص251.

³ ابن قدامة: المغني، جزء 9، ص251. ابن القيم: أحكام أهل الذمة، جزء 1، ص165. ومحمصاني:

الأوزاعي، ص377.

⁴ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص297.

⁵ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، عدد

المجلدات 7، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، جزء 7، ص32.

⁶ ابن القيم: أحكام أهل الذمة، جزء 1، ص165.

وقال الشافعي رحمه الله "ويقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية".¹

وهذا ما رآه الظاهرية، وقالوا: جائز قتل كل من المشركين من مقاتل.. أو فلاح.²

الراجح: أميل إلى رأي أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي وبعض الظاهرية بعدم جواز قتل الفلاحين والحراثين الذين شغلوا أنفسهم عن قتال المسلمين، وتسقط حصانتهم إذا قاتلوا أو عاونوا العدو في قتال المسلمين.

أما التجار: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الظاهرية إلى عدم جواز قتال تجار المشركين الذين شغلوا أنفسهم بالتجارة ولم يقوموا بأية خدمة قتالية ضد المسلمين، فهؤلاء يتركون على ما هم فيه.

فعند فقهاء الحنفية لا يجوز الاعتداء على التجار، حيث قالوا: "لا يجعل الواطئ موطئ العدو على قصد الحرب بمنزلة النيل منهم لما فيه من الكبت والغیظ لهم، ولا يدخل على التجار".³

وعند المالكية لا يقتل وأمره موكل إلى الإمام، وقالوا: "من وجد بساحلنا من العدو وقالوا نحن تجار ونحوه فلا يقتلون ويرى فهيم الإمام برأيه".⁴

ويحرم عند الشافعية قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب.⁵

¹ الشافعي: الأم، جزء4، ص284.

² ابن حزم: المحلى، جزء7، ص296.

³ السرخسي: المبسوط، جزء10، ص36.

⁴ الوافي: الذخيرة، جزء3، ص400.

⁵ الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، 150 – 204هـ: مختصر المزني، عدد المجلدات 8، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، جزء1، ص259.

ولا يجوز قتله عند الحنابلة وقالوا: "من دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه".¹

وقال قوم من الظاهرية: بأنه لا يقتل.²

ودليلهم: عن جابر بن عبد الله³ قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين.⁴

وخالف الظاهرية جمهور الفقهاء وقالوا بجواز قتل التجار.

وجاء في كتب الظاهرية "وجائز قتل كل من المشركين من مقاتل أو تاجر".⁵

والراجع: أميل إلى رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز قتل التجار طالما لم يقوموا بأي عمل عدائي ضد المسلمين.

تبين لي من هذا المبحث ومن خلال آراء الفقهاء أن المدنيين من غير المقاتلين من الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان والتجار والفلاحين وغيرهم لا يجوز التعرض لهم وبدء القتال معهم. وهذا رأي جمهور الفقهاء، ويقتلون بالاتفاق إذا قاتلوا أو شاركوا برأي أو مكيدة أو خدمة أو أية مشاركة قتالية.

وإذا ما تحققت المقارنة بين القانون الدولي وبين ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، وجدت أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي في حماية السكان المدنيين، حيث تنص

¹ ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص 394.

² ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 297.

³ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد أقوال، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن جماعة من الصحابة، وفي الصحيح أنه كان من شهد العقبة. ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، جزء 1، ص 434.

⁴ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، جزء 6، ص 484. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد 748هـ: تذكرة الحفاظ، عدد المجلدات 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 2، ص 684.

⁵ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 296.

المادة (27) والخاصة بحماية السكان والمدنيين وقت الحرب بأنه: "يحظر ممارسة كافة اعمال العنف والتخويف والإهانة والاعتصاب.. وفي جميع الظروف يجب ان يتمتع السكان المدنيون بالحق في أن تحترم شخصيتهم وشرفهم وسمعتهم وحقوقهم العائلية والشخصية ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم".¹

وبالرغم من هذه القرارات الدولية الخاصة بحماية المدنيين، إلا أن قوات الاحتلال الصهيوني تستخدم طائراتها ودباباتها الحربية في قتل المدنيين الفلسطينيين العزل عبر مجازر مروعة، ضحيتها الأطفال والنساء والشيوخ، وليس هذا فحسب بل تدمير البيوت فوق رؤوس ساكنيها، وارتكاب أفظع أساليب التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية والمهينة للمدنيين الفلسطينيين التي تنتقص من الكرامة الإنسانية للمواطن الفلسطيني.

¹ عكاوي، البرفيسور ديب: دليل حقوق الإنسان، ط1، مؤسسة أسوار عكا، 1997، ص103، 104.

المبحث الثالث

تترس العدو بالمدنيين

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: معنى التترس في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تترس وإحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين.

المطلب الثالث: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين.

المبحث الثالث

تترس العدو بالمدنيين

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: معنى التترس في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تترس وإحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين.

المطلب الثالث: تترس وإحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين.

المطلب الأول: معنى التترس في اللغة والاصطلاح:

التترس في اللغة: ترس وتُرس بالضم بالضم من السلاح المتوقى بها، والجمع أتراس وترسة، ويقال

تترس بالتترس أي توقي، والتترس ما كان يتوقى به في الحرب وتترس به: أي تستر به.¹

والتترس في الاصطلاح: لقد عرف الفقهاء القدماء التترس وحالاته، ولكنهم لم ينصوا على

المعنى المراد منه.

وقد عرفه الفقهاء المحدثون، فعرّفه الزحيلي في كتابه -آثار الحرب- "أن يحتمي العدو

بمن لا يجوز قتاله عرفاً أو شرعاً. كالنترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين والأسرى، وهي

مكيدة حربية معروفة قديماً وحديثاً.²

¹ ابن منظور: لسان العرب، جزء 6، ص32. الزبيدي: تاج العروس، جزء 15، ص477. الزيات، النجار، عبد القادر، إبراهيم مصطفى أحمد "حامد" محمد: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، جزء 1، ص84. المقرئ: المصباح المنير، جزء 1، ص74.

² الزحيلي: آثار الحرب، 507.

وعرفه هيكل في كتابه -الجهاد والقتال في السياسة الشرعية- "وهو أن يتخذ العدو

طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه".¹

وقد يلجأ الكفار إلى استخدام أسلوب التترس لحماية المراكز الحساسة في الدولة، فيضع فيها المدنيين حتى لا يضطر المسلمون لضرب تلك الأمكنة لوجود المدنيين فيها.

وكان هذا الأسلوب منيعاً في الحروب القديمة حيث كان يضع الجيش المقاتل صفاً من الأسرى الرهائن أمام ضربات السيوف والنبال، وكانوا بمثابة السد المنيع أمام المقاتلين بقصد الحماية.

وفي العصر الحديث يأخذ أسلوب التترس أنماطاً كثيرة وأشكالا متنوعة حيث تقوم بعض الجهات المحاربة بوضع المدنيين والعزل من الأطفال والنساء والشيوخ وكل من لا طاقة له على القتال في المواقع القتالية والقواعد العسكرية حتى تكون في مأمن.

وغالباً ما يلجأ إلى هذا الأسلوب قوات الاحتلال الصهيوني عند اعتقال الفلسطينيين من بيوتهم، حيث يقوموا بالسير خلف حاجز بشري من المدنيين العزل.

وليس أمام الطرف المقاتل إلا أن يختار أحد الأمرين، وهما: إما أن يكف عن فكرة الهجوم والقتال ويتراجع عن تلك المواقع، وإما أن يقوم بقصد هذه المواقع والقضاء عليها بجملتها فتشمل المقاتلين وغيرهم. وبغض النظر عن نوعية المدنيين وأصلهم، فقد يكونون من رعايا الدولة المحاربة وقد يكونون من أفراد الدولة الإسلامية وتابعين لها من المسلمين والأسرى والذميين وغيرهم ممن يتبعون إلى الدولة الإسلامية.

¹ هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 1، ص1328.

المطلب الثاني: تترس المقاتلين من العدو بالمدينين المسلمين:

ولا خلاف بين الفقهاء بجواز رمي المشركين وإن كان فيهم أسرى من المسلمين، أو أطفال من المسلمين. إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن خيف على المسلمين استئصال شأفتهم. أو أن يظهر العدو على المسلمين فيما لو كف المسلمون عن رمي المشركين.

وأجاز الحنفية قتل المسلمين إن تترس بهم الكفار، يقصد به قتل المشركين.

وقد جاء في -البدائع- للكاساني: "وإذا تترس بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي بهم لضرورة إقامة الغرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال. فإن رموهم فأصاب مسلماً فلا دية ولا كفارة".¹

ويجوز قتل المسلمين للتوصل إلى المقصود.²

وهذا مما رآه الشيباني بجواز ضرب الترس وإن كان فيه من أطفال المسلمين، ولكن لا يتعمدون ضرب أطفال المسلمين، ويقصد العدو عند الرمي.

ورأي الشيباني "فإن حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على سورها ومعهم أطفال من أطفال المسلمين يتترسون بهم، يحل للمسلمين أن يرموهم بالنبل والمنجنيق، قال: نعم، ولكن ليتعمدوا به أهل الحرب، ولا يتعمدوا به أطفال المسلمين، قلت ويحل للمسلمين أن يضربوهم بالسيوف ويطعنوهم بالرماح ولا يتعمدوا بذلك الأطفال، قال: نعم".³

أما المالكية فقد أجازوا قتل المسلمين في حالة التترس، ولكنهم اشترطوا أن تكون مصلحة كلية قطعية ضرورية، ولم يقصد الترس بالرمي أثناء القتال.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص101.

² الزيلعي: تبیین الحقائق، جزء 5، ص294.

³ الشيباني: السير، جزء 1، ص135.

ومما أشار إليه القرافي في -الذخيرة- قوله "لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدومنا، واستدلوا علينا، وقتلوا المسلمين كافة، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم، قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية".¹

وذكر صاحب -منح الجليل-: "لو تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي".²

والشافعية لهم روايتان، فالرواية الأولى عدم الرمي، والرواية الثانية، وهي الصحيحة المنصوص بها جواز رمي المسلمين إن تترس بهم المشركون وإن دعت الضرورة إلى رميهم.

وذكر النووي الشافعي في -روضة الطالبين-: "إن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترس بهم في حال القتال، بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم، فوجهان، أحدهما لا يجوز الرمي إذا لم يكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم، لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني وهو الصحيح المنصوص به جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمون بحسب الإمكان".³

ويؤكد ذلك الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: "إذا تترس العدو في صف القتال بطائفة من الأسرى، فلو تركناهم لانهمزم المسلمون وعلت رايات العدو فممنهم جَوْرٌ قصدهم لأنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم ومنهم من منع، وقال ذلك موهوم فلا يقدم بسببه على سفك دم المسلم".⁴

وقد بحث الحنابلة هذه المسألة، وقالوا: يجوز رمي المشركين إن تترسوا بأسرى مسلمين أو أهل ذمة في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين.

¹ القرافي: الذخيرة، جزء 1، ص150.

² عليش: منح الجليل، جزء 1، ص153.

³ النووي: روضة الطالبين، عدد المجلدات 12، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء 10، ص246.

⁴ الغزالي: الوسيط، جزء 7، ص23.

وقد جاء في -الكافي في فقه ابن حنبل-: "وإن تترسوا بأسرى المسلمين أو أهل الذمة لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين، ...، وفي حالة الضرورة يباح رميهم".¹

ويشترط في حالة الهجوم:

1. أن يقصد المشركين بالرمي وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم.²

2. أن يتوقّى المسلمين بقدر الإمكان.³

إذن يستدل من أقوال الفقهاء بأنهم مجمعون على قتال المشركين إذا تترسوا بالمسلمين، وقتل هؤلاء المسلمين إذا دعت الضرورة إلى قتلهم بحيث لو ترك المسلمون القتال لحق الضرر بالمسلمين أجمع، شريطة أن نتجنب قتل المسلمين قدر الإمكان وأن يقصد قتل المشركين.

أما إذا لم تكن هناك ضرورة قتالية وملحة إلى قتال المشركين، وقد تترس العدو بأفراد المسلمين فاختلف الفقهاء في حكمهم على ضربين:

الضرب الأول: ذهب الحنفية وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر والثوري، أنه لا بأس من رمي حصون المشركين وإن كان فيها أطفال من المسلمين.⁴ وأجازوا بعض المالكية.⁵

وقد أجاز الحنفية ضرب المشركين وإن تترسوا بالمسلمين.

¹ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص268.

² السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص198.

³ النووي: روضة الطالبين، جزء 10، ص246.

⁴ الجصاص: أحكام القرآن، جزء 5، ص274.

⁵ عليش: منح الجليل، جزء 3، ص150.

ومما جاء في كتب الحنفية ما ذكره الكاساني: "لا بأس من رميهم بالنبال وإن علموا فيهم مسلمين من الأسرى والتجار".¹

وذهب بعض المالكية إلى جواز القتال، ولكنهم اشترطوا عدم قصد الترس.

وقالوا: "وإن تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي".²

الضرب الثاني: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحسن بن زياد من الحنفية والأوزاعي والليث إلى عدم جواز الرمي.

حيث منع الشافعية من جواز رمي الكفار المترسين بالمسلمين إذا لم تكن حاجة إلى رميهم، إي إذا لم تكن هناك ضرورة ملجئة لا يجوز رميهم.

وذكر النووي الشافعي في -روضة الطالبين-: "لو تترس الكفار بمسلمين من الأسرى نُظر إن لم تدع الحاجة إلى رميهم لم يجز رميهم".³

وقال الحنابلة: لا يجوز رميهم إذا لم تكن الحرب قائمة ولم تكن حاجة إلى رميهم.

ومما جاء في -المغني- لابن قدامة: "وان تترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة لإمكان القدرة عليهم بدونه، وللأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم وأصاب مسلماً فعلياً ضمانه".⁴

ويرى بعض المالكية عدم جواز الرمي.

جاء في -تفسير القرطبي-: "أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حاصرهم أهل الإسلام وفيهم قومٌ من المسلمين أسارى في أيديهم أن يحرق هذا الحصن أم لا؟"

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص101.

² علبش: منح الجليل، جزء 3، ص150.

³ النووي: روضة الطالبين، جزء 10، ص246.

⁴ ابن قدامة: المغني، جزء 9، ص231.

الراجع: وإني أميل إلى الرأي الثاني من أقوال العلماء ما دامت الحرب غير قائمة وليست ثمة حاجة للقتال ولا ضرورة لرمي الكفار فلا يجوز قتل الترس من المسلمين، إذا لم تكن الحاجة إلى القتال، لا يجوز رمي الترس وقتل المسلمين.

المطلب الثالث: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين:

أجاز الفقهاء قتل المدنيين من المسلمين إذا تترس بهم العدو في حالة الضرورة بالاتفاق، وأجازوا ومن باب أولى قتل المدنيين من العدو إذا تترس بهم منعاً لتعطيل الجهاد وخوفاً على استئصال شأفة المسلمين والقضاء عليهم.

ولا خلاف بين الفقهاء في قتل المدنيين من العدو إذا احتوى وتترس بهم إذا كانت هناك ضرورة قتالية وعلى أن يقصد قتل المحاربين.

وأقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

رأي الحنفية: أجاز الحنفية قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو، فمن باب أولى يجوز قتل أفرادهم من النساء والصبيان إذا تترس بهم العدو للضرورة.

ومما جاء في تحفة الفقهاء-: "ولا بأس أن يحرقوا حصونهم ويغرقوها بالماء وينصبوا المجانيق على حصونهم ويهدموها عليهم وأن يرموها بالنبال وإن علموا أن فيهم أسارى المسلمين والتجار لأن فيه ضرورة"¹.

ما ذهب إليه المالكية: يجوز قتل المدنيين من العدو من النساء والصبيان في حالة الخوف على المسلمين.

¹ السرقيندي: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص 295.

وقالوا: لو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون، ويسقط مراعاة للترس.¹ ويفهم من كلام المالكية أنه في حالة تترس العدو بأفراده من المدنيين من النساء والصبيان، وكانت هناك ضرورة قتالية لضرب الترس، كأن يخشى المسلمون من ظهور العدو عليهم، فعندئذ يجوز قتلهم.

ما رآه الشافعية: أجازوا رمي العدو إذا دعت الضرورة وإن تترسوا بأفرادهم من المدنيين من الأطفال والنساء حتى لا يتعطل الجهاد ويُظفر بالمسلمين.

ومما جاء في أقوالهم "وإن تترس كافر بصبي أو امرأة فإن كان يقاتل لم نبال بقصده".²

وفي -مغني المحتاج-: "ولو التحم الحرب فتترسوا بنساء وخنثى وصبيان ومجانين، جاز حينئذ رميهم إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقى من ذكر لئلا يتخذوا ذريعة إلى منع الجهاد وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين".³

ما استقر عليه الحنابلة: يجوز رميهم وإن أدى إلى قتل الأطفال والنساء من العدو، وسواء دعت الحاجة إلى رميهم أم لا، وأن يقصد المقاتلة عند القتال.

وقالوا: إن تترسوا بمن لا يجوز قتله جاز رميهم، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رماهم بالمنجنيق، وفيهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم حينئذ يقضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا. ويقصد المقاتلة لأنه هو المقصود.⁴

¹ القرافي: النخيرة، جزء 3، ص408. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص172. ابن جزري: القوانين الفقهية، جزء 1، ص98.

² الغزالي: الوسيط، جزء 7، ص21.

³ الشريبي: مغني المحتاج، جزء 4، ص224.

⁴ ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص323. وابن قدامة: المغني، جزء 9، ص231. والبهوتي: كشف القناع، جزء 3، ص51.

وأجاز الظاهرية رميهم وقتلهم إذا لم يكن للمسلمين منجاة إلا بقتلهم، وقال أبو محمد:
"فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونساءهم".¹

وخلاصة الأمر عند الفقهاء على أنه إذا تترس العدو بالمدنيين من رعاياه ودعت الضرورة
إلى القتال يجوز رميهم، وأن يقصد عند الرمي المقاتلين من العدو حتى لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد
والظهور على المسلمين.

ويؤيد ما ذهبوا إليه ما جاء عن ابن عباس والصعب بن جثامة -رضي الله عنهم-: قال:
سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم
وذريتهم، قال: هم منهم".²

ووجه الدلالة من الحديث: هو إباحة قتلهم ولكن ليس بطريق القصد إذا لم يمكن الوصول
إلى قتل الرجال إلا بذلك وخيف على المسلمين.³

أي أن العدو إذا تترس بأفراده ودعت الحاجة إلى توجيه ضربات قتالية يجوز ضرب
العدو، ويكون حكم من تترس بهم من المدنيين كحكم المقاتلين من الرجال، ولكن يقصد المقاتلين
من العدو في هذه الضربات، ولا يقصد المدنيين، وذلك إذا تحقق الضرر على المسلمين أو خيف
عليهم.

وأما إذا تترس العدو واحتمى بأفراده من النساء والصبيان غير المقاتلين ولم تكن هناك
ضرورات قتالية للهجوم، اختلف الفقهاء على قولين:

¹ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 295 - 296.

² متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم الحديث 2850،
جزء 3، ص 1097. مسلم: صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. رقم
الحديث 1745، جزء 3، ص 1364. وقد سبق ذكره.

³ الزرقاني: شرح الزرقاني، جزء 3، ص 16. المباركفوري: تحفة الأحوذى، جزء 5، ص 160.

القول الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة جواز قتل المدنيين من العدو سواء كانت الحرب قائمة أم لا خوفاً من تعطيل الجهاد.¹

القول الثاني: وهو رأي المالكية ورواية عن الشافعية والأوزاعي لا يجوز بحال قتل النساء والصبيان إن تترس بهم العدو، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، لم يجز رميهم ولا تحريقهم بالنار.

ومنعت المالكية والأوزاعي قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس بهم أهل الحرب، لم يجز رميهم ولا تحريقهم بالنار.²

وقالوا: إن تترسوا بذرية ونساء، تركوا لحق الغانمين إلا في حالة الخوف على المسلمين يجوز قتلهم.³

الراجع: أميل إلى القول الثاني من آراء الفقهاء، وهو رأي المالكية والأوزاعي ورواية عن الشافعية بعدم جواز ضرب العدو المتترس برعاياه من المدنيين من الأطفال والنساء إذا لم تكن هناك حاجات أو ضروريات قتالية ملجئة، وفي قتلهم حينئذٍ هو نوع من التخريب والعبث والفساد.

¹ الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص100. والشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص234. والشربيني: **مغني**

المحتاج، جزء 4، ص224. والقرطبي: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص268.

² الشوكاني: **نيل الأوطار**، جزء 8، ص73. الصنعاني: **سبل السلام**، جزء 4، ص1766.

³ القرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص408. العبدري: **التاج والإكليل**، جزء 3، ص351.

المبحث الرابع

قواعد الحرب ووسائله

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل (القصاص).

المبحث الرابع

قواعد الحرب ووسائله

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل (القصاص).

المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية:

الآلات الحربية: علم عرفه العرب يتبين منه كيفية ايجاد الآلات الحربية كالمجانيق.¹ وغيرها ومنفعته شديدة الغناء في حماية المدن ودفع الأعداء.²

وقال ابن خلدون في مقدمته "وقد كان الفرس وهم أهل الزحف يتخذون الفيلة في الحروب ويحملون عليها ابراجاً من الخشب مشحونة بالمقاتلة والسلاح والرايات ويضعونها وراءهم كأنها حصون فتقوى بذلك نفوسهم ويزداد وثوقهم".³

ويستفاد من ذلك على ضرورة وأهمية استخدام ما يمكن من استعمال الأسلحة المتوفرة للتغلب على العدو وكسر شوكته والسيطرة عليه.

وكان العرب قبل الإسلام أمماً متناحرة ومتدابرة، وكانت الأسلحة والآلات الحربية المستخدمة في معاركهم أسلحة يدوية ومتواضعة مثل السيوف والنبال والذروع وغيرها.

¹ المجانيق: مفردها منجنيق بكسر الميم، وهي آلة ترمى بها الحجارة، وجمعها منجنيقات ومجانيق. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، جزء 1، ص1126. ابن منظور: لسان العرب، جزء 10، ص338.

² الكتاني، الشيخ عبد الحي: التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، عدد المجلدات 2، دار الكتاب العربي، بيروت، جزء 1، ص374.

³ ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص273.

ومثال هذا حرب البسوس¹ التي دار رحاها بين أبناء العمومة، والتي استمرت اربعين سنة، وكانت الأسلحة المستخدمة فيها الأسلحة اليدوية، التي تسمى اليوم بالسلاح الأبيض.

ومما جاء في "الكامل في التاريخ": قال كليب: لئن عادت لأضعن سهمي في ضرعها "الناقة". وقال جساس: لئن وضعت سهمك في ضرعها لأضعن سنان رمحي في لبنك.²

أي أنهم كانوا يهددون بما توفر لهم من أسلحة وبما يمتلكون من وسائل قتالية من الأسهم والرماح وغيرها.

وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وعهد الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، كانت الآلات الحربية المستخدمة المجانيق والسيوف والرماح والدروع، وحرق الدور والنخيل وغيرها من الوسائل الممكنة والمتاحة في ذلك العصر.

وكان هذا عندما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الخندق،³ جاء جبريل عليه السلام وقت الظهر، قال: أقد وضعت السلاح، إن الملائكة لم تضع أسلحتها، انهض إلى هؤلاء، يعني بني قريظة.⁴ فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة.⁵

¹ حرب البسوس: حرب نشبت بين بكر وتغلب ابني وائل. وكانت قبيلتين بينهما رحم وقرابة، وكان من خبرها أن جساساً قتل كليباً بسبب ناقة اسمها سراب عندما كانت ترعى في حمى كليب، وذكر أن جساساً آخر من قتل في هذه الحرب، وقتله ابن كليب. هلال، هيثم: موسوعة الحرب، مجلد 1، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ص59.

² الشيباني: الكامل في التاريخ، تحقيق عبد الله القاضي، جزء 1، ص413.

³ الخندق: غزوة الخندق والتي وقعت سنة 5 للهجرة عندما تحالفت قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وغيرهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

⁴ بنو قريظة: حي من اليهود كانوا بالمدينة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم واستفاء أموالهم.

⁵ عبد الوهاب، محمد، 1115هـ - 1206هـ: مختصر السيرة، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، عدد المجلدات 1، ط1، مطابع الرياض، الرياض، جزء 1، ص175. ابن كثير: البداية والنهاية، جزء 4، ص116.

والمراد بأن قد وضعت السلاح، وهو السلاح المعهود والمتعارف عليه آنذاك في الصدر الأول، وهي ما كانت من السيوف والنبال والدرع وغيرها.

ثم إن المسلمين لما رمتهم العرب من قوس واحدة وتعرضوا لقتالهم من كل جانب كانوا لا يبيتون الا بالسلاح ولا يصبحون الا به، وحتى يبيتون مطمئنين لا يخافون إلا الله عز وجل.¹

وهنا اشارة على أهمية السلاح في توفير الطمأنينة وحفظ الأمن، والأمن من نعمة الله عز وجل، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. والسلاح المتعارف عليه آنذاك عند العرب هي الأسلحة البيضاء من السيوف والسهام، وما كان متعارفاً عليه من وسائل قتالية قديمة.

ومع تقدم الزمن في العصور الحديثة وتطور الصناعات ومنها الصناعات الحربية الثقيلة، أصبحنا نسمع عن آلات حربية متطورة ووسائل قتالية جديدة من الطائرات والبوارج والأساطيل والدبابات والأسلحة الكيماوية الفتاكة، والتي لو استخدم بعضها لتعدت الحياة على وجه الأرض.

وينبغي أن يُعدَّ للأعداء ما يُستطاع من قوة لنقاتلهم بما يقاتلوننا به، أو يفوق ذلك، ومنه انشاء البوارج والغواصات والطائرات الحربية وأنواع الأسلحة.²

فالقوة في اماره الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة في الحروب، والقدرة على انواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر، وفي ذلك أعظم دلالة على أن الممالك والدول التي لا تتسج على منوال مجاورها فيما يتخذونه من الآلات الحربية والتراكيب العسكرية، يوشك ان تكون غنيمه لهم ولو بعد حين.³

¹ الحلبي، علي بن برهان الدين، 975هـ - 1044هـ: السيرة الحلبية، عدد المجلدات 3، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ، جزء 2، ص345.

² رضا، محمد رشيد: الخلافة، عدد المجلدات 1، الزهراء للإعلام العربي، مصر - القاهرة، جزء 1، ص37.

³ ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم الحراني، 661 - 728هـ: السياسة الشرعية، عدد المجلدات 1، دار المعرفة، جزء 1، ص15. والكتاني: التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، جزء 1، ص377.

وجه الدلالة من الآية: الأمر بإعداد القوة والسلاح للأعداء قبل وقت القتال إرهاباً للعدو.²

وخلاصة القول اتفاق الفقهاء على جواز تملك واستخدام الأسلحة ورمي العدو.

المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين:

اختلف الفقهاء في جواز استخدام الآلات الحربية على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والثوري إلى القول بجواز استخدام الآلات الحربية، وحصار الكفار وإرسال الماء والضرب بالمنجنيق بالنار، واستخدام الأفاعي والعقارب ولو كان بهم نساء وصبيان.

وأقول الفقهاء في استخدام الوسائل القتالية على النحو التالي:

أجاز فقهاء الحنفية الرمي بالمنجنيق والإحراق بالنار وإرسال الماء على العدو وإن كان في حصونهم من نساءهم وصبيانهم أو أسرى من المسلمين والتجار.

ومما جاء في - المبسوط - للسرخسي:

".. ولا بأس بإرسال الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق

وإن كان فيها أطفال وناس من المسلمين أسرى وتجار".³

وأجاز الشافعية نصب المنجنيق على القلاع وحصون المشركين، وإن كان فيها نساء وصبيان وأسرى من المسلمين، وأن يقصد بها المقاتلة لئلا يتخذ ذريعة إلى وقف الجهاد، واشتروطوا أن تكون هناك ضرورة وإذا لم تكن ضرورة لا يجوز قتلهم.

¹ سورة الأنفال، آية 60.

² القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص 35. والألوسي: روح المعاني، جزء 10، ص 41. والجصاص: أحكام القرآن، جزء 4، ص 252.

³ السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص 64.

ونزلت هذه الآية الكريمة في بني النضير² ويذكر فيها ما أصابهم الله من نعمته وما سلط عليهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عمل به فيهم.³

المذهب الثاني: المانعون: المالكية ورواية للحنابلة، والإمام أبو زهرة، والحسن بن زياد من الحنفية.

ومنع المالكية التحريق بالنار.⁴ ومما جاء في - القوانين الفقهية -:

"اختلفوا في المنجنيق وقطع الماء إذا كان معهم نساء وصبيان على أربعة أقوال، جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق، وهو المشهور، وجواز الجميع، ومنع الجميع، ومنع التحريق".⁵

وفي - بداية المجتهد -: "اختلفوا في التحريق النار، فكره قوم تحريقهم بالنار وهو قول عمر، ويروى عن مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري، وقال بعضهم إن ابتداء العدو بذلك جاز وإلا فلا".⁶

وقال الحنابلة: لا يعجبني بأن يلقى في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم.⁷

ويمنع الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه -العلاقات الدولية- من استخدام القنابل النووية منعاً باتاً في القتال لأنه يتعدى على شعب الدولة المقاتلة والإسلام لا يعتبر القتال مع الشعب بل يعتبره مع الحكام المعتدين ولأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية فلا

¹ القرطبي: تفسير القرطبي، 18، ص5. الألويسي: روح المعاني، جزء 28، ص41. النسفي: تفسير النسفي، جزء4، ص229. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 126هـ - 211هـ: تفسير الصنعاني، تحقيق د.

مصطفى مسلم محمد، عدد المجلدات 2، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ، جزء 3، ص283.

² بنو نضير: حي من اليهود كان في المدينة، وأجلاههم النبي صلى الله عليه وسلم عن الشام، ويقال أنهم دخلوا في العرب مع بقائهم على أنسابهم.

³ الحميري المصفاري، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، 213هـ: السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، عدد المجلدات 6، ط1، دار الجليل، بيروت، 1411هـ، جزء 4، ص146.

⁴ عليش: منح الجليل، جزء9، جزء، ص200.

⁵ ابن جزى: القوانين الفقهية، جزء 1، ص98.

⁶ القرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص282.

⁷ البهوتي: كشف القناع، جزء3، ص48. وابن مفلح: المبدع، جزء3، ص319.

وجه الدلالة من الآية أمر جازم بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة وكل ما يتقوى به في الحرب للأعداء، ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت وضرورة مسايرة التطور وعدم الجمود.¹

وبناءً على الأدلة المتقدمة وآراء أكثر أهل العلم في زماننا هذا بخاصته، فيجب تملك واستخدام كافة الآلات الحربية المتطورة، وإذا دعت الضرورة فينبغي استخدامها وإن تحصن العدو في منشآته وقواعده ولو كان فيها من المدنيين من رعاياه من النساء والأطفال أو أسرى من المسلمين، ذلك بأن العدو يمتلك جميع الأصناف المتطورة من الآلات القتالية.

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل (القصاص):

والقصاص هو أن يفعل به مثل فعله، من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.²

وقد أجاز الإسلام لجيش المسلمين أن يفعل بالعدو بمثل ما يفعله العدو بجيش المسلمين على ضوء قاعدة المعاملة بالمثل. ولو أن العدو استخدم الآلات الحربية المدمرة التي تفتك بجيش المسلمين، فعلى الجيش الإسلامي أن يستخدم الأسلحة المدمرة لقاء أسلحتهم وإلا كتب الفناء على المسلمين.

والمعاملة بالمثل مشروعة في الإسلام:

دليل من القرآن الكريم: 1. قوله تعالى: **جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**.³

¹ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص35. النسفي: تفسير النسفي، جزء 2، ص71. البيضاوي: تفسير

البيضاوي، جزء 3، ص118. الشنقيطي: أضواء البيان، جزء 3، ص38.

² ابن منظور: لسان العرب، جزء 7، ص76.

³ سورة الشورى، آية 40.

وجه الدلالة من الآية جواز مقابلة الشيء بمثله ورد العدوان بمثله. وقد أوصى الله عز وجل في هذه الآية استيفاء المثل.¹

وتحت هذه الآيات الكريمة في مجملها على رد العدوان بمثله ولكن دون زيادة.

دليل من السنة النبوية:

1. ما سبق ذكره في الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أناس عكل وعرينة فاجتوا² المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم - بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم - واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم وسمرت³ أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.⁴

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم - سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، وألقوا في الحرة لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.⁵

أي رد النبي صلى الله عليه وسلم الاعتداء بمثله وبنفس العقوبة على جنائيتهم بحق الرعاة على سبيل القصاص والمماثلة.

2. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان، حتى سمي اليهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به

¹ الرازي: التفسير الكبير، جزء 27، ص 153. الجصاص: أحكام القرآن، جزء 1، ص 199. السمرقندي: تفسير السمرقندي، جزء 2، ص 298. والألوسي: روح المعاني، جزء 12، ص 51.

² فاجتوا: طلبوا التطبيب (الطب).

³ سمرت: فقتت.

⁴ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم الحديث 231. جزء 1، ص 92. ومسلم: صحيح مسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث 1671، جزء 3، ص 1297.

⁵ ابن حجر: فتح الباري، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، جزء 1، ص 340.

النبي -صلى الله عليه وسلم-، فرَضَ رأسه بين حجرين.¹

وجه الدلالة من الحديث: أن اليهودي رضخها، فرضخ هو، أي قتل بمثله.²

يقتل على الصفة التي قاتل بها، فإن قَتَلَ بسيف، قُتِلَ بسيف، وإن قَتَلَ بحجر، قُتِلَ به،
وان استخدم العدو أسلحة فتاكة ضد المسلمين، تستخدم الأسلحة الفتاكة ضد العدو جزاءً وفاقاً.

وبناءً على النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة النبوية، يجوز للمسلمين، استخدام أي
نوع من الأسلحة والغازات السامة إذا استعملها العدو على مبدأ المعاملة بالمثل.

ومبدأ المعاملة بالمثل مقيد بالفضيلة والأخلاق الإسلامية. وبناءً على هذا كل ما ينتقص
من كرامة الإنسان والمنافية للخلق والفضيلة لا يجوز أن نقابله بالمثل. فالفواحش مما لا يباح
فيه العقوبة والتعامل بالمثل.³ ولو انتهك العدو أعراض المسلمين في القتال كما فعلوا في سجون
أبي غريب في العراق، فلا يجوز للمسلمين معاملتهم بالمثل لأن المسلم مقيد بالضوابط
وأخلاقيات الإسلام.

¹ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، رقم الحديث 2282،
جزء 2، ص 850. مسلم: صحيح مسلم، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، رقم الحديث 6490، جزء 6،
ص 2524.

² النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب أن يهودياً قتل جارية، رقم الحديث 1672، جزء 11،
ص 157 - 158.

³ ابن تيمية، أبو العباس احمد عبد الحلیم الحراني، 611هـ - 728هـ: مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن
بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، جزء 30، ص 375. ابن تيمية: كتب ورسائل
وفتاوى ابن تيمية في الفقه، جزء 30، ص 375. الحسن، د. محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن
والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، ط1، 1400هـ - 1980م، عمان، ص 177.

الفصل الثاني

مصير الأسرى والسبي والضعفاء من أفراد العدو

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسر ومشروعيته وظروف المعتقلات.

المبحث الثاني: تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثالث: مصير الأسرى من رجال العدو

المبحث الرابع: مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو.

المبحث الخامس: مصير العجزة والضعفاء والشيوخ في أيدي المسلمين.

المبحث الأول

الأسر ومشروعيته وظروف المعتقلات

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الأسر

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها الأسير (المعتقلات)

المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى

المبحث الأول

الأسر ومشروعيته وظروف المعتقلات

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الأسر

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها الأسير (المعتقلات)

المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى

كان الأسرى خلال القرون الغابرة يعاملون بطرق شتى مختلفة، فقد كانوا يقتلون أو يباعون في سوق النخاسة، وبعد مجيء المسيحية حتى القرن السادس عشر استمرت العبودية وخفضت منزلة الأسرى إلى منزلة العبيد.¹

عرف القدماء ذلك وطبقوا قانوناً يقضي بنقل السيادة المطلقة إلى المنتصر بمجرد انتصاره، فالمنتصر يغدو السيد بمجرد انتصاره، ويصبح له الحق بالتصرف بالأشخاص والممتلكات المادية في البلاد التي يحتلها بالنقتيل والهدم والحجز والاستهلاك والبيع على هواه، دونما تمييز بين جنس وجنس، وما ينتظر الأسرى إلا الاستعباد كمصير طبيعي. كان الأسرى في الحروب القديمة أرقاء وتحت رحمة الأسر، يتصرف بهم كيف يشاء سواء كان بالقتل أو البيع أو بأية صورة كانت، وكان قتل الأسرى يستهدف إرهاب العدو. هكذا كان الحال عند سائر

¹ فان غلان، جير هاد: القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، عدد الأجزاء 3، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، جزء 3، ص 92 - 93.

الأمم القديمة ومنهم عرب الجاهلية، حيث كان الأسير يستخدم كرقيق، وكان زعيم القبيلة يختار من الأسرى من يرغب عبيداً له، كما كانوا يقتلون أحياناً.¹

ولم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية، حيث كانت الأعراف السائدة عندهم تبيح قتلهم واسترقاقهم.²

ولما أتى الإسلام ضرب المثل الأعلى وحافظ على الكرامة الإنسانية في الحرب كما حافظ عليها في السلم. وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد ضرورة معاملة الأسير بالحسنى، وقدمت للأسير ما يحتاجه من طعام وشراب وكسوة ودواء.

قال تعالى: **ثُمَّ لِيَسْأَلْكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ كَافِرِينَ**، وفي الآية الكريمة دليل على حسن إطعام الأسير، وإن كان من أهل الشرك.⁴

وما يعانيه الأسرى اليوم في سجون الاحتلال الصهيوني والاحتلال الأمريكي للعراق وغيرها من السجون من إجراءات تعسفية تمارس في حق الأسرى من تقديم الطعام البسيط والذي غالباً ما يكون منتهي الصلاحية ولا يصلح لاستهلاك الأدمي، والحرمان من النوم، والاعتداء بالضرب والحرمان من العلاج وكثير من الأساليب التي تتنافى مع شريعة الإسلام والأعراف والقوانين الدولية.

¹ كروزيه، موريس (مفتش المعارف في فرنسا): تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديمة)، منشورات عويدات، بيروت - باريس، مجلد 1، ص 317. الأيوبي، المقدم هيثم ومجموعة من القادة العسكريين: الموسوعة العسكرية، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986م، ص 77 - 78.

² الزحيلي: آثار الحرب، ص 404.

³ سورة الإنسان، آية 8.

⁴ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 19، ص 129. والطبري: تفسير الطبري، جزء 29، ص 209. والبغوي: تفسير البغوي، جزء 4، ص 428.

المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح:

الأسر: من أسره يأسره أسراً وإساره شدّه، والإسار ما شدّ به، ومنه سمي الأسير، وسمي كل أسير أخيد، وإن لم يشد به، والأسير الأخيد، وكل محبوس في قُدٍّ¹ أو سجن أسير، والجمع أسرى وأسراء وأسرى وأسارى. "اسر من باب ضرب فهو (أسير) وامرأة (أسير) أيضاً لأن فعياً بمعنى مفعول، ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، فإن لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة، وقيل قتلت (الأسيرة) كما يقال: رأيت القتيلة، وجمع (الأسير) (أسرى) و(أسارى) بالضم، مثل سُكاري وسكرى".²

الأسير في الاصطلاح:

الأسر: هو الأخذ، وهو إما أن يكون حال القتال أو حال بعد الفراغ من القتال.³ والأسير يطلق على كل من أخذناه من أفراد العدو أثناء الحرب أو بسببها.

وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.⁴

ويطلق اسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمموا على محاربتة بالفعل، فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله.⁵

¹ القد: ما يستوثق منه لئلا يفلت الأسير.

² ابن منظور: لسان العرب، جزء 4، ص19. والمرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده، 458هـ: الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، جزء 8، ص543. الفيومي: المصباح المنير، كتاب الألف، جزء 1، ص14.

³ الكاساني، علاء الدين، 587هـ: بدائع الصنائع، عدد المجلدات 7، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، جزء 7، ص101.

⁴ الزحيلي: آثار الحرب، 417.

⁵ جواد، علي أحمد: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م، ص18.

الآية الكريمة تشير إلى أن الواجب حظر اتخاذ الأسرى إلى حين إيثان المشركين وإذلالهم بالقتل والتشريد، وهذا الحكم ثابت إذا وجد مثل هذا الحال التي كان عليها المسلمون أول الإسلام.¹

وجه الدلالة: وهذه الآية الكريمة نزلت عتاباً من الله عز وجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- والمعنى كان لكم أن تفعلوا هذا الفعل، وذلك عندما استشار النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر وعمر وعلي -رضي الله عنهم- في أسرى بدر. فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر: كذبوك وأخرجوك قدمهم واضرب أعناقهم.²

وأرى أن حكم الإيثان في القتل كان مخصوصاً في معركة بدر عندما كان المسلمون قلة، وأراد الله عز وجل أن تقوى شوكة المسلمين، ويضعف العدو، ويتضاءل الخطر على المسلمين. وبعد أن استقرت أمور المسلمين وقوي نفوذهم، أنزل الله سبحانه وتعالى **ك ك ك ك ك ك**.³

وعندما استشار النبي -صلى الله عليه وسلم- بأسرى بدر، رأى أبو بكر -رضي الله عنه- بأن تؤخذ الفدية منهم ورأى عمر -رضي الله عنه- أن يقتلوا هؤلاء الأسرى، فأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- برأي أبي بكر الصديق.

وفي هذه الآية الكريمة **ك ك ك ك ك ك** دلالة على أن الأسر كان مشروعاً ولكن بشرط أن يسبقه الإيثان في الأرض، والإيثان هو القتل والتخويف، والآية تدل على أن بعد الإيثان يجوز الأسر.⁵

¹ الجصاص: أحكام القرآن، جزء 5، ص 269.

² القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص 47 - 46. والسيوطي: الدر المنثور، جزء 4، ص 29. والغرناطي الكلبى: التسهيل لعلوم التنزيل، جزء 2، ص 68. والأندلسي تفسير البحر المحيط، جزء 4، ص 513.

³ سورة محمد، آية 4.

⁴ سورة محمد، آية 4.

⁵ الرازي: التفسير الكبير، جزء 15، ص 158.

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا الحكم إنما كان يوم بدر لأن المسلمين كانوا قليلين، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد ذلك في الأسرى¹ ك ك ك ك ك².

ثانياً: السيرة النبوية: 1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال³، وهو سيّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.⁴ أطلق سراحه وأنعم عليه بالحرية فكان ذلك سبباً في إسلامه.

وفي الحديث دلالة على جواز ربط الأسير وحبسه.⁵

2. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أمسى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر والأسارى محبوبسون بالوثاق، بات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساهراً أول الليل فقال له أصحابه: يا رسول الله مالك لا تنام، وقد أسر العباس رجلاً من الأنصار، فقال

¹ الرازي: التفسير الكبير، جزء 15، ص 161. والنحاس: الناسخ والمنسوخ، جزء 1، ص 472، وابن العربي: أحكام القرآن، جزء 2، ص 430.

² سورة محمد، آية 4.

³ ثمامة بن أثال بن النعمان بن عبيد بن حنيفة، لما اغتسل وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا محمد ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، وما على الأرض وجه أحب إلي من وجهك، وكان ثمامة ممن ثبت حين الردة على الإسلام، وله مقام محمود في الرد على مسيلمة. الصفي: الوافي بالوفيات، جزء 11، ص 15 - 16.

⁴ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، رقم الحديث 450، جزء 1، ص 176. ومسلم: صحيح مسلم، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم الحديث 1764، جزء 3، ص 1386.

⁵ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، باب الأسير أو الغريم، 449، جزء 1، ص 556. والنووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم الحديث 1764، جزء 12، ص 87.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه، فسكت،
فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-¹.

ويستدل مما تقدم من النصوص الشرعية على مشروعية الأسر، واحتجاز الأسير
ووضعه في أماكن مخصصة لذلك، وتظهر الحكمة البالغة في الأسر هو كسر شوكة الأعداء
ودفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، ويمكن الاستفادة من أسرى العدو في افتكاك أسرى مسلمين
في عملية تبادل الأسرى.

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها الأسير (المعتقلات):

لم يكن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أماكن خاصة تعد لحفظ المسجونين فكان
الأسير إما أن يوضع في المسجد، أو يتم توزيعه على المسلمين يحفظونه في بيوتهم. والدليل
على ذلك: 1. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس ثمامة بن أثال من بني حنيفة وربطه
بسارية من سواري المسجد.²

2. عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها بأسير
وعندها نسوة فلهينها عنه، فذهب الأسير، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا
عائشة أين الأسير، فقالت: نسوة عندي فلهينني عنه، فذهب رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- وخرج فأرسل بأثره فجاء به.³

وكان هذا الأمر لضرورة الحال حيث لا يوجد في العصر الأول معتقلات خاصة لحفظ
الأسرى من الفرار والهرب، فكان الصحابة يلجأون إلى وضع السجين إما في المسجد أو في
بيوتهم.

¹ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث 17924، جزء 9، ص 89.

² البخاري: صحيح البخاري، باب الاغتسال وربط الأسير، رقم الحديث 450، جزء 1، ص 176.

³ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب الأسير يوثق، رقم الحديث 17926، جزء 9، ص 89. ضعيف الإسناد
والحديث صحيح لأنه له متابعة من طريق اسحق بن راهويه وهي متابعة صحيحة.

ولكن مع تقدم الحياة وتطاول البنيان وتباعد الأقطار، وكثرة الناس، تم إقامة وإنشاء أماكن خاصة ومعتقات تحفظ الأسرى من الفرار.

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة في المادة "83، 85":

"لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، ومن واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبانٍ وأماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمنات السلامة، وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين.¹

ومقارنة بين ما عليه الأمر في تشريعات الإسلام فيما يتعلق بأماكن الاعتقال "السجن"، وبين معتقات العدو الصهيوني ومراكز التحقيق التي تفتقد أدنى درجات الرحمة والإنسانية بحق الأسرى. فالواقع يشير إلى أن السجون في أكثر البلدان لا تصلح لإيواء البهائم والدواب، فكيف بالبشر.

وهذا ما رأته عيناى، حيث أمضيت في سجونهم الظالمة قرابة عام، ومن الله عليّ بالإفراج.

وإن أخطر ما يواجهه الأسرى في السنوات الأخيرة يتمثل في سياسة العزل التي تقوم بها مصلحة السجون وبشكل ممنهج ومخطط، حيث يتم عزل الأسرى تحت مبررات وذرائع غير قانونية في أقسام لا تتوفر فيها الشروط الصحية الملائمة.²

¹ الحق: اتفاقية جنيف، رام الله، الضفة الغربية، 2004، ص26 - 27.

² نادي الأسير الفلسطيني: صوت الأسير، بيت لحم، 1999، ص14.

المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى:

أوجب الإسلام الإحسان إلى الأسرى وعدم اهانتهم والنيل من كرامتهم، وتوفير الطعام والشراب والكساء والعلاج لهم، وكل ما يلزم الأسير في سجنه.

والقرآن الكريم يأمر بإطعام الأسير في قوله تعالى: **ث ت ث ت ث ت** ج. ¹

والآية الكريمة دليل على حسن إطعام الأسرى وإن كانوا من أهل الشرك. ²

فهذا الأسير الذي انتزع من أهله وبلده ولا يملك من أمر نفسه شيئاً، لا بد من إطعامه حتى يقوم به أوده.

ومن الأدلة على وجوب توفير حاجات الأسير ومنها الطعام والشراب: ³

مرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على أسير، فقال له: يا محمد، علام أحبس، فقال: بجريرة حلفائك، فقال: إني مسلم، فقال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، وقال يا محمد إني جائع فاطعمني، إني ظمآن فاسقني، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذه حاجتك أو قال هذه حاجته. ⁴

¹ سورة الإنسان، آية 8.

² القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 19، ص129. والطبري: تفسير الطبري، جزء 29، ص209. والبغوي: تفسير البغوي، جزء 4، ص228.

³ آبادي، محمد شمس الحق العظيم: عون المعبود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، جزء 5، ص68.

⁴ أبو داوود: سنن أبي داوود، باب في النذر فيما لا يملك، رقم الحديث 3316، جزء 3، ص239. والدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، 306هـ - 385هـ: سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، عدد المجلدات 4، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م، رقم الحديث 37، جزء 4، ص182 - 183. قال عنه الألباني صحيح.

وكسوة الأسير بما يحفظ عورته وعدم تركه عاري البدن واجبة إذ لا يجوز النظر إليها، وحمايته من برد الشتاء وحر الصيف. وقد روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: لما كان يوم بدر أُتِيَ بأسارى وأُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي -صلى الله عليه وسلم- له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي -صلى الله عليه وسلم- إياه، فلذلك نزع النبي -صلى الله عليه وسلم- قميصه الذي ألبسه.¹ وهذا يدل على كساء الأسرى بما يوارى عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها.²

وهذه المعاملة الحسنة والرفق بالأسير مشروحة باستفاضة في كتب الجهاد والسير تحمل شعار الرحمة والإنسانية. خلافاً لما عليه الأمر في سجون الاحتلال الصهيوني.

¹ البخاري: صحيح البخاري، باب الكسوة للأسرى، رقم الحديث 2846، جزء 3، ص1095.

² ابن حجر: فتح الباري، باب الكسوة للأسرى، رقم الحديث 2846، جزء 6، ص144.

المبحث الثاني

تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الثاني:

تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

ما زال يقبع في سجون الاحتلال الصهيوني ما يزيد عن أحد عشر ألفاً من الأسرى الفلسطينيين، تُمارس في حقهم أبشع صور التعذيب والاضطهاد منذ لحظة اعتقالهم وانتزاعهم من بيوتهم وتكبير أيديهم وأرجلهم ووضع الأكياس ذات الروائح الكريهة على رؤوسهم عبر رحلة أليمة ملؤها الشتائم والإهانة والضرب.

ويعاني الأسرى الفلسطينيين ظروفاً اعتقالية مأساوية وغير إنسانية، فالأسير له حقوق يتمتع بها في شريعة الإسلام كما أسلفت، وفي ظل القوانين الدولية إلا في سجون الاحتلال الصهيوني فهي عنوان الفظائع الإجرامية بحق الأسرى.

وأهم الانتهاكات التي يتعرض لها الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الصهيوني:¹

أولاً: رداءة الطعام كمّاً ونوعاً، وأكد الأسرى والأسيرات على سوء الطعام المقدم لهم من حيث الكمية والنوع مما يضطرهم شراء احتياجاتهم الغذائية على حساباتهم الشخصية من الكانتين وبأسعار باهظة، فضلاً عن الطعام المقدم لهم كثيراً ما وجد فيه من الحشرات والزواحف داخل الأكل إن لم يكن الطعام فاسداً.

ثانياً: التفتيش والاستفزاز المهين، وتفتخر إدارة السجون والمسماة "الشاباص" مديرية مصلحة السجون في تقديم أسوأ المعاملة لأسرانا من خلال حملات التفتيش في الليل والنهار وإجبار الأسرى على خلع ملابسهم والعبث بأغراضهم وممتلكاتهم، وتلجأ كثيراً من الأحيان إلى استخدام القوة من القنابل الصوتية والرصاص المطاطي والغاز كما حدث أخيراً في سجن النقب عام 2007 مما أدى إلى استشهاد أحد الأسرى.

¹ حماس: أسرانا في الذاكرة، 1428هـ-2007م، ص12-14. ومانديلا: صامد، البيرة، إشراف بثينة دقماق، ص4-6.

ثالثاً: العزل، وأخطر ما يواجهه الأسرى هذه السياسة الاعتقالية، حيث يتم عزلهم عن العالم الخارجي في زنازين ضيقة مليئة بالبرودة والرطوبة ولا تدخلها الشمس، بيتغون وراء ذلك القتل البطيء للأسير الفلسطيني.

رابعاً: الإهمال الطبي، ووفقاً للإحصائيات فإن عدد الأسرى المرضى يقارب 1000 أسيراً، من بينهم حوالي 120 أسيراً بحاجة إلى العلاج المتواصل في المستشفيات، حيث يعاني الأسرى الفلسطينيون من أمراض مزمنة مثل أمراض القلب والكلية والسكري والأمراض الصدرية، وتتعمد السلطات الإسرائيلية المماثلة في تقديم العلاجات، وتتجاهل حقهم الإنساني المشروع، والعلاج غالباً ما يكون الماء والباراستيمول، فهو الحل السحري للشفاء عندهم.

وكثيراً من الممارسات اللاإنسانية التي يعيشها الأسير خصوصاً في أقبية الموت وتحت الأرض وحفظ الأسرى في ثلاجيات صغيرة وباردة، وهناك العديد من الأسرى واجهوا عقوبة الموت، فالسجون الإسرائيلية الظالمة فضائح وانتهاكات لشرائع الإسلام والأعراف الدولية.

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس على

ما يلي:¹

1. المادة (25): توفير مأوى أسرى الحرب في ظروف مماثلة لما يوفر لقوات الدولة

الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم.

2. المادة (26): يجب أن تكون وجبات الطعام اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها

وتتوعها للمحافظة على صحة أسرى الحرب جيدة، ولا تعرضهم لنقص الوزن أو

العوز الغذائي، ويراعى النظام الغذائي.

¹ www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html

3. **المادة (30):** توفير في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها الأسرى على كل ما يحتاجونه من رعاية وأسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة ينقلون إلى أية وحدات طبية يمكن معالجتها.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته في ديسمبر 1948 في المادة الخامسة "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة" وفي المادة السابعة "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو مهينة".¹

وغيرها من المواد القانونية التي توجب احترام الأسير وحفظ حياته، ولكن هذه المواد القانونية والقوانين الدولية لا قيمة لها، وهي محض كلام وحبر على ورق.

ولكن الإسلام برحمته الواسعة سبق كل هذا في احترام الأسير وتقديم ما يحتاجه الأسير من طعام وشراب وعلاج - كما مرَّ سابقاً - وتظهر رحمة الإسلام بعدم إكراه الأسرى في تقديم معلومات عن بلادهم أو معلومات حربية.

والدليل من السنة النبوية: عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد فقال: إيانا تريد؟ يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها.. فانطلقوا حتى نزلوا بدرأً ووردت عليهم رَوَايا قريش "أي إيلهم" وفيهم غلام أسود لبني الحجاج. فأخذه. فكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه. فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضاً

¹ شعبان، د. عبد الحسين: الإسلام وحقوق الإنسان، 2001، ص 75-84.

ضربوه. ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف. قال: "والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذّبكم".¹

ووجه الدلالة من الحديث: بعدم جواز ضرب الأسير.

الأسيرات الفلسطينيات: وتتعرض الأسيرات لأبشع صور العذاب والإهانة بعد اعتقالهن من أمام أطفالهن وإخوانهن غصباً لترى أسوأ المعاملة الإنسانية، وهناك روايات تشابه الخيال في مدى العنف الذي تواجهه الأسيرة الفلسطينية.

وتلجأ إدارة السجن إلى قمع الأسيرات وعزلهن لفترات غير محددة وتتعهد إدارة السجن بتهديد الأسيرات بالاغتصاب واسماعهن الكلام البذيء ومعاملتهم معاملة غير إنسانية وحاطة للكرامة.²

وتتعرض الأسيرة الفلسطينية إلى الضغط النفسي والاعتداء بالضرب دون اعتبارات أخلاقية وإنسانية حتى أنهم كانوا لا يتورعون عن الاعتداء على النساء الحوامل وهذا ما جرى للأسيرة عبلة طه التي تم الاعتداء عليها بالركلات وهي حامل في شهرها الثاني وعندما بدأت تنزف لم يستدعوا طبيباً بل أخذ المحققون يساومونها لأجل أن تعترف مقابل إحضار الطبيب.³

هذه جرائم وفظائع وهمجية أتباع الحضارة المعاصرة، وما حدث في العراق في سجون أبي غريب على أيدي قوات التحالف الأمريكي من جرائم بحق أعراض الأسيرات المسلمات واغتصابهن والحط من كرامتهن ومعاملتهم معاملة لا إنسانية لا يقل شأناً عما اقترفوه في سجون الاحتلال الصهيوني.

وكل هذا دليل على أن هؤلاء هم رأس الإرهاب لأنهم يقتلون الإنسان ويعتدون على عرضه ويحرقوا الشجر ويهدموا البنين.

¹ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم الحديث 30، جزء 3، ص 1403 - 1404.

² نفاحة: جمعية أنصار السجن، العدد الثاني، ص 17.

³ بدر، غادة فريد: أسرانا في سجون الاحتلال، ط 1، 2006م، عمان - الأردن، ص 93-97.

الأطفال الفلسطينيين:

ويفوق عددهم عن 3500 طفل فلسطيني من إجمالي عدد الأسرى وتكشف الأرقام أن 99% من الأطفال اعتقلوا وتعرضوا للتعذيب والشبح والضرب بعد حرمانهم من رعاية الوالدين وانتزاعهم من مقاعد الدراسة وحرمانهم من مواصلة مسيرتهم التعليمية كباقي أطفال العالم.

ويعاني الأطفال الفلسطينيون من ظروف احتجاز قاسية تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الأطفال وحقوق الأسرى فهم يعانون من نقص الطعام وردائه وانعدام النظافة وانتشار الحشرات والاحتفاظ والاحتجاز في غرفة لا يتوفر في تهوية، والإهمال الطبي ونقص الملابس وعدم توفر وسائل اللعب والترفيه والتسلية.¹

فالأطفال الأسرى سجل من المعاناة يتجاهله القانون الدولي ويمر عنه مرور الكرام من غير مسائلة ولا حساب، فهؤلاء الأطفال الفلسطينيون لا ذنب لهم غير أنهم رفضوا الذل والهوان وشربوا العزة والشجاعة منذ نعومة أظفارهم.

ولا غرابة في هذا، فهذه هي أخلاقهم وحضارتهم التي يكذبون على العالم بها، وما هو إلا الانحطاط الفظيع والصورة البشعة والإغراق في وحل رداءة الأخلاق.

¹ بدر: أسرانا في سجون الاحتلال، ص 79-80.

المبحث الثالث

مصير الأسرى من رجال العدو

ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: المن على الأسرى بعد انتهاء الحرب.

المطلب الثاني: الفداء.

المطلب الثالث: القتل.

المطلب الرابع: الاسترقاق.

المطلب الخامس: عقد الذمة.

المطلب السادس: إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم.

المبحث الثالث

مصير الأسرى من رجال العدو

ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: المن على الأسرى بعد انتهاء الحرب.

المطلب الثاني: الفداء.

المطلب الثالث: القتل.

المطلب الرابع: الاسترقاق.

المطلب الخامس: عقد الذمة.

المطلب السادس: إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم.

إذا وقع الرجال المقاتلون من الكفار أحياء أثناء القتال في قبضة جيش المسلمين، فلولي الأمر أو من ينوب عنه أن يفعل بهم ما يراه مناسباً، وحسب ما تقتضيه المصلحة للإسلام والمسلمين من المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق، أو إجراء عقد الذمة.

المطلب الأول: المن على الأسرى بعد انتهاء الحرب:

المن: وهو العفو والإطلاق،¹ أي إطلاق سراح الأسير مجاناً وبدون أي مقابل، والدليل على جواز إطلاق سراحه:

1. قوله تعالى: **كُفِّرْ كُفْرًا** ².

¹ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 53.

² سورة محمد، آية 4.

وجه الدلالة: وتشير الآية الكريمة إلى العفو عن الأسير وإطلاق سراحه من غير عوض.¹

وبناءً على الآية الكريمة يجوز الإفراج عن الأسير الكافر إذا وقع في أيدي المسلمين من غير مقابل.

2. ومن السنة النبوية: ما ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي² حياً وكلمني في هؤلاء لتركتهم له".³ وهذا يدل على أن الإمام يمن على الأسارى بغير فداء.⁴ ويجوز إطلاق سراح الأسير المشترك من يد المسلمين دون قيد.

ويرى جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، والحسن وعطاء وإسحاق وسعيد بن جبير وغيرهم أن الإمام مخير في الأسارى. فله أن يمنَّ عليهم بإخلاء سبيلهم دون مقابل إن كان ذلك ما تقتضيه المصلحة للمسلمين.⁵

¹ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 16، ص 226. والبغوي: تفسير البغوي، جزء 4، ص 178. والأندلسي: تفسير البحر المحیط، جزء 8، ص 75. وابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمى الدمشقي الشافعي، 578 - 660هـ: تفسير العز بن عبد السلام، تحقيق د. عبد الله بن ابراهيم الوهبي، عدد المجلدات 3، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ - 1996، جزء 3، ص 193.

² المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، وهو الذي قام بنقض صحيفة القطيعة، وكان يحنو على أهل الشعب ويصلهم في السر، ولذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر، لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء لتركتهم له. الذهبي: سير أعلام النبلاء، جزء 3، ص 95.

³ البخاري: صحيح البخاري، باب ما من النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأسرى من غير أن يخمس، رقم الحديث 2970، جزء 3، ص 1143.

⁴ ابن حجر: فتح الباري، باب ما من النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأسارى من غير أن يخمس، جزء 1، ص 243.

⁵ الشيرازي: المهذب، جزء 2، ص 236. والسبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، 683 - 756هـ: فتاوى السبكي، عدد المجلدات 2، دار المعرفة، لبنان - بيروت، جزء 2، ص 419. والمغربي: مواهب الجليل، جزء 3، ص 351. والزركشي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله، 722هـ - 772هـ: شرح الزركشي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، عدد المجلدات 3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م، جزء 3، ص 175. وهيك: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، جزء 3، ص 1539. والكرمي مرعي بن يوسف بن أبي بكر، 1033: الناسخ والمنسوخ، تحقيق سامي عطا حسن، عدد المجلدات 1، دار القرآن الكريم، الكويت، 1400هـ، جزء 1، ص 192.

خلافاً للحنفية الذين يرون أنه لا يجوز المن على الأسرى، وهو أن يطلق سراحهم بغير

شيء.¹

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم: قوله تعالى: **جَاهِدْهُمْ**.²

ويشير ظاهر سياق الآية الكريمة إلى قتال كل مشرك على الإطلاق.³

ويظهر لي أن رأي الجمهور هو الصواب بجواز المن على الأسرى لتضافر الأدلة، والآية التي استدل بها الحنفية تفيد بقتال المشركين في حال القتال، وبعد أن يقدر عليهم المسلمون فلا يجب.

ومن السنة النبوية: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من جبل التتعيم متسلحين يريدون النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فأخذهم سلماً فاستحياهم⁴،⁵ فأنزل الله تعالى قوله: **جَاهِدْهُمْ** **بِطَوَائِفِهِمْ**.⁶

ومدلول هذه الآية الكريمة أن سبعين أو ثمانين رجلاً من المشركين جاءوا غدرًا

بالسلاح لياغتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعفا عنهم وأعتقهم.⁷

¹ السيواسي: شرح فتح القدير، جزء 5، ص 475.

² سورة التوبة، آية 5.

³ الطبري: تفسير الطبري، جزء 10، ص 63. والرازي: تفسير الرازي، جزء 15، ص 179. وابن كثير:

تفسير ابن كثير، جزء 2، ص 356.

⁴ استحياهم: أخذهم سلماً بغير قتال فتركهم أحياء.

⁵ مسلم: صحيح مسلم، باب قوله تعالى: **جَاهِدْهُمْ** **بِطَوَائِفِهِمْ**، رقم الحديث 1808، جزء 3، ص 1442.

⁶ سورة الفتح، آية 24.

⁷ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 16، ص 281. والسيوطي: الدر المنثور، جزء 7، ص 532. وابن كثير:

تفسير ابن كثير، جزء 4، ص 193.

وإنني أرجح رأي الجمهور، وذلك للأدلة السابقة وغيرها من الأدلة، ومنها ما ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- منَّ على ثمامة بن أثال، وقال: "أطلقوا ثمامة".¹ كما منَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على مشركي مكة عندما فتحها وسألوا ماذا أنت فاعل بنا، وقال لهم: "أذهبوا فأنتم الطلقاء".²

وقد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- منَّ وأطلق سراح المشركين الأسارى من دون قيد أو شرط مما يدل على سمو الإسلام ورحمته بالإنسان والإنسانية، وأرى ذلك في الآية الكريمة وهي چژ ک ک ک ک چ. ³ أنه قدم المنَّ على الفداء وفيه إشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال والفداء.

ويكون المنُّ إما منًّا مطلقاً، وإما منًّا مقيداً ببعض القيود، كأن يشترط على الأسير عند إطلاقه أن لا يعود إلى القتال مرة أخرى كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبي عزة الجمحي في أسرى بدر بشرط على أن يعين عليه، وكان شاعراً فوق أسيراً يوم أحد وأمر بقتله، وكان طلب أن يمنَّ عليه، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تُحدِّثُ العربُ أنني خدعتُ محمداً مرتين". وقال: "لا يُلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين".⁴

وفي القانون الدولي يسميه الدوليون بإطلاق سراح الأسرى بعد إعطاء كلمة الشرف. وهذا ما تعمد إليه قوات الاحتلال الصهيوني في الإفراج عن المعتقلين، إذ يقوموا بتوقيع الأسير الفلسطيني على تعهد يلزمه بعدم العودة إلى أعمال الشغب والعنف كما يدعون.

¹ البخاري: صحيح البخاري، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، 450هـ، جزء 1، ص 176.

² أبو زهرة، محمد: خاتم النبيين، دار الفكر العربي، جزء 2، ص 1009. وأبو شهبه، د. محمد بن محمد: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ - 1988م، جزء 2، ص 448. وعرجون، محمد صادق ابراهيم: محمد رسول الله، دار القلم، دمشق، ط1، 1405هـ - 1985م، جزء 4، ص 355.

³ سورة محمد، آية 4.

⁴ السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص 124. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 149. القدومي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 90.

وعلى عكس ما يجري بين الدول المتحاربة اليوم التي لا تفرج عن الأسير إلا بقيود أو تبادل أسرى أو ابتزاز سياسي على حساب الأرض وكرامة الإنسان. والشواهد على ذلك كثيرة.

المطلب الثاني: فداء الأسير:

ومعناه: أن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ مالاً وأسيراً مسلماً في مقابله.¹

أي يطلق الأسير مقابل شيء، إما بتبادل الأسرى، وأسرى مشركين بأسرى مسلمين، أو بمال يؤديه الأسير المشرك مقابل الإفراج عنه من قبضة المسلمين.

الفداء والمفاداة مترادفان يراد بهما معنى مشترك، وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض.² وهناك من يميز بينهما فيقول المفاداة مبادلة أسير بأسير والفداء مبادلة أسير بمال. كما جاء في -لسان العرب- "المفاداة: أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً، والفداء أن تشتريه، فديته بمالي فداءً وديته بنفسي".³

وكما يمكن أن يكون الفداء بتقديم خدمات معينة، يقوم بها الأسير ليفدي بها نفسه، كما حصل في أسارى بدر، فافتدي بعضهم بتعليم جماعة من المسلمين الكتابة.⁴

والدليل على الفداء: 1. قوله تعالى: **جُرِّدُوا كَمَا كُفِّرُوا**.⁵

¹ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 740 - 816هـ: **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، عدد المجلدات

1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، باب الفاء، جزء 1، ص 217.

² الزحيلي، د. وهبي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دار الفكر - دمشق، 1405هـ - 1985م، جزء 6، ص 475. الزحيلي: **آثار الحرب**، ص 451.

³ ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 15، ص 149 - 150.

⁴ الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، 690-751هـ: **زاد المعاد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، د. عبد القادر الأرنؤوط، عدد المجلدات 5، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت - الكويت، جزء 5، ص 65.

⁵ سورة محمد، آية 4.

وتدل الآية الكريمة على جواز الفداء، ولإمام الخيار بين المن والفداء.¹

2. ومن السنة: فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه: "فدى رجلين من المسلمين وأعطى رجلاً من المشركين".²

وجه الدلالة في الحديث يشير إلى جواز الفداء بعد الإسلام.³

3. وأن عمر بن عبد العزيز⁴ فدى رجلاً من العدو بمائة ألف درهم.⁵

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين.⁶

وفي حكم الفداء للعلماء قولان:

1. القول الأول: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله أنه لا تجوز مفاداة الأسير بالأسير وأجازه بالمال، كما لا يجوز المن خلافاً لأصحابه أبي يوسف ومحمد الذين ذهبوا بالجواز، واشترط أبو يوسف أن تكون المفاداة قبل القسمة ولا تجوز بعدها، وقال: تجوز المفاداة في كلا الحالتين، ووجه قول أبي حنيفة أن الفداء فيه إعانة لأهل الحرب على الحرب، ولأنهم يرجعون

¹ الرازي: التفسير الكبير، جزء 28، ص39. والزمخشري: الكشاف، جزء 4، ص320. والكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل، جزء 4، ص47. والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، 426 - 489هـ: تفسير السمعاني، تحقيق ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض - السعودية، 1418هـ - 1997م، جزء 5، ص168.

² البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، رقم الحديث 17817، جزء 9، ص67. والترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء، رقم الحديث 1568، جزء 4، ص135، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

³ القاري: مرقاة المفاتيح، رقم الحديث 3969، جزء 7، ص478.

⁴ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين أبو حفص الأموي، ولد بالمدينة، وروى عن أبيه وأنس وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وغيرهم، وكان أبيض رقيق الوجه، جميلاً نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العين في جبهته أثر دابة، ولذلك سمي أشج بني أمية، وتوفي بدير سمعان سنة 101هـ. الصفي: الوافي بالوفيات، جزء 22، ص312 - 313.

⁵ ابن سعد: الطبقات الكبرى، جزء 5، ص350.

⁶ الشوكاني: نيل الأوطار، جزء 8، ص146.

ينصبون حرباً على المسلمين، ووجه قولهما أن في المفاداة إنقاذاً للمسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر.¹

واستدل أبو حنيفة: بقوله تعالى: **چ ه ه چ²**، وقوله تعالى: **چ گ گ گ³**

وتشبه الآيات الكريمة إلى قتل المشركين وضرب أعناقهم.

إذن يرى أبو حنيفة عدم جواز الفداء خشية تقوية العدو ولئلا يعودوا ثانية على حرب المسلمين، فالواجب قتلهم أو استرقاقهم.

2. **القول الثاني:** أنه تجوز المفاداة، وهو لجمهور الفقهاء منهم محمد بن الحسن، وأبو

يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة.⁴

ودليلهم: ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين".⁵

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله إئذن لنا فلنترك لابن اختنا⁶ العباس فداءه، فقال -

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص120.

² سورة التوبة، آية 5.

³ سورة الأنفال، آية 12.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص120. والشيرازي: المهذب، جزء 2، ص236. والزرکشي: شرح

الزرکشي، جزء 3، ص175. والمغربي: مواهب الجليل، جزء 3، ص351. والطريقي، د. عبد الله بن

ابراهيم بن علي: الاستعانة بغير المسلمين، ط2، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، الرياض، ص320 - 321.

والشوكاني: نيل الأوطار، جزء 81، ص164.

⁵ الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء، رقم الحديث 1568، ص4، ص135، قال أبو

عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني صحيح.

⁶ ابن أختنا: كان عباس من جهة الأم قريباً للأنصار، وكانت جدته أم عبد المطلب هي الأنصارية، فأطلق

عليها جدة العباس أختنا. العيني: عمدة القاري، جزء 17، ص116.

صلى الله عليه وسلم-: لا تدعون منها درهماً¹.

وجه الدلالة من الحديث: اشارة إلى أن العباس كان قد استوفيت منه الفدية، وفيه دلالة على جواز الفداء بالمال.

وأن العباس -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال خذ، فأعطاه في ثوبه.²

وفيما تقدم دلالة على أن الإمام مخير بين المن والفداء والقتل والاسترقاق.³

ويبدو لي أن رأي الجمهور هو الصواب، لأن هناك وقائع ثابتة وشواهد تدل على مشروعية وجواز فداء الأسرى سواء كان في تبادل الأسرى المشركين بأسرى مسلمين أو قبول فدية لقاء إطلاق سراحهم.

المطلب الثالث: القتل:

والقتل هو فعل من العباد تزول به الحياة.⁴ والقتل فيه رأيان:

أ. وذهب إلى جواز قتل الأسرى أو بعضهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بعد نقض الذمة.⁵ واستدلوا: **1. من القرآن الكريم:** قوله تعالى: **ج ه هجج.**⁶

وظاهر الآية الكريمة الأمر بقتل المشركين على الإطلاق والأمر يقتضي الوجوب.

¹ البخاري: صحيح البخاري، باب فداء المشركين، 2883، جزء 3، ص1110.

² نفس المرجع السابق، باب فداء المشركين، 2884، جزء 3، ص1110.

³ ابن حجر: فتح الباري، باب إذا أسر اخو الرجل أو عمه هل يفادي، جزء 5، ص168.

⁴ ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 2، ص212.

⁵ ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص89. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر: جامع

الأمهات، جزء 1، ص246. والشيرازي: المهذب، جزء 2، ص236. والزرکشي: شرح الزرکشي، جزء

3، ص175. والماوردي: الأحكام السلطانية، جزء 1، ص149. وابن حزم: المحلى، جزء 11، ص274.

⁶ سورة التوبة، آية 5.

2. ومن السنة النبوية ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل عقبة بن أبي معيط¹ والنضر بن الحارث² وقد قتلها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.³

وبناءً على ما تقدم وغيرها من الأدلة، يرى الجمهور جواز قتل الأسير.

ب. وذهب فريق من العلماء منهم ابن عمر -رضي الله عنهما- والحسن البصري⁴ وعطاء⁵ وجماعة من السلف على أنه لا يجوز قتل الأسير.⁶

¹ عقبة بن أبي معيط، 2هـ - 624م، عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد الشمس، من مقدمي قريش في الجاهلية، كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط، كان شديد الأذى بالمسلمين، وأسروه يوم بدر فقتلوه ثم صلبوه، وهو أول مصلوب في الإسلام. الزركلي: الأعلام، جزء 4، ص240.

² 2هـ - 624م، النضر بن الحارث بن علقمة بن كلبه بن عبد مناف من بني عبد الدار من قريش، صاحب لواء المشركين ببدر، كان من شجعان قريش ووجهها، ومن شياطينها كما يقول أبو اسحق، وهو ابن خالة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأذى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شهد بدر، وأسره المسلمون، وامتنع عن الطعام والشراب ما دام في أيدي المسلمين فمات. الزركلي: الأعلام، جزء 8، ص33.

³ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، 12634، جزء 6، ص323. والطبراني: المعجم الكبير، رقم الحديث 12154، جزء 11، ص406. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 260 - 360هـ: المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد المجلدات 10، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، رقم الحديث 3003، جزء 3، ص230. والأعظمي، محمد ضياء الرضمي: السنن الصغرى للبيهقي، نسخة الأعظمي، عدد المجلدات 9، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1422هـ - 2001م، 7-533. وابن حجر: تلخيص الحبير، باب كيفية الجهاد، رقم الحديث 1876، جزء 4، ص108. وأخرجه بن أبي شيبه ووصله الطبراني في الأوسط الكبير بذكر ابن عباس.

⁴ الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر، ولد في المدينة سنة 21هـ، في خلافة عمر رضي الله عنه، ومات الحسن سنة 110هـ، وعمره 89 سنة، وقيل ست وتسعون. الصفدي: الوافي بالوفيات، جزء 12، ص191.

⁵ 114هـ - 732م، عطاء بن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسوداً ولد في جند اليمن، ونشأ بمكة وكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. الزركلي: الأعلام، جزء 4، ص235.

⁶ القرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص279. والجصاص: أحكام القرآن، جزء 5، ص296. والزحيلي: آثار الحرب، جزء 461، 439، الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص220. العلياني: أهمية الجهاد، ص396. والسيد محمد، يسرى: حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 1427هـ - 2006م، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ص561.

واستدلوا بقوله تعالى: **جُرِّ ك ك ك ك ك**.¹

ووجه الدلالة عن الآية الكريمة أن الله أمر بالخيار بعد الأسر بين المن والفداء.

وبناء على ما تقدم يبقى الخيار مفتوحاً أمام الإمام ومن ينوب عنه في القتل أو عدمه، وينظر فإن كان العدو يقتل أسرى المسلمين، فإنه يعامل معاملة المثل (قصاصاً) حتى ينتهي العدو من قتل المسلمين. أو إذا رأى الإمام من هذا الأسير خطورة بالغة يجوز قتله أو أي اعتبار آخر تقتضي المصلحة العامة قتل الأسير عندئذٍ نأخذ بقول جمهور الفقهاء.

وإذا كان المسلمون قد أحكموا قبضتهم على العدو ولم يبق للعدو إلا الاستسلام فهنا لا يلجأ إلى قتل الأسرى، لأن الغاية من القتال دفع شر العدو، وقد تحقق، فأخذ برأي الفريق الثاني.

المطلب الرابع: الاسترقاق:

أن يضرب على الأسرى الرق، أي يجعلهم عبيداً، ثم يجري عليهم ما يجري على المملوكين، من توزيع أو بيع أو عتق.² وقد اتفق الفقهاء على جواز الاسترقاق وهو راجع لاختيار الإمام.³

ولكن هذه الظاهرة كانت أمراً استثنائياً فرضه الواقع والأنظمة التي كانت سائدة عند نزول الإسلام وطبقه النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض الحالات كمعاملة بالمثل. كقوله تعالى: **ج ك ك ك ك ك ك ك ك**.⁴

¹ سورة محمد، آية 4.

² هيكل: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، جزء 3، ص1548.

³ الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص119. القبرواني: **الفواكه السدواني**، جزء 1، ص399. الشيرازي:

المهذب، جزء 2، ص235. ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص271.

⁴ سورة البقرة، آية 194.

ونجد الإسلام العظيم فتح الأبواب على مصارعها للتخلص من الرقيق، حيث لم نجد شريعة قبل الإسلام عملت على تحرير الأرقاء وصون كرامتهم. والرق الآن غير موجود بحمد الله تعالى.

المطلب الخامس: إجراء عقد الذمة مع الأسرى:

وعقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو من فوض إليه الإمام لأنها من المصالح العظام، فاختص بمن له النظر العام والذي يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم.¹

ويقوم الأسرى بدفع الجزية وهو المال لقاء حمايتهم، حتى يصبحوا رعايا في الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

والجزية على الذمي من (أهل الكتاب)، كاليهود والنصارى والمجوس، وليس على المشرك، وهي تطلق على العقد وعلى المال الملتمزم به.² وتجب الجزية على رؤوسهم ثمانية وأربعين درهماً على الموسر، وأربعة وعشرين درهماً على الوسط، وما دون ذلك اثني عشر درهماً، ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك، ومن عجز منهم خفف عنه.³

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية إجراء عقد الذمة بحق أسرى العدو.

¹ الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، 393هـ - 476هـ: التنبيه، تحقيق عماد الدين احمد حيدر، عدد المجلدات 1، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، جزء 1، ص236. والقرضاوي، د. يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ - 1983م، ص31. وعيسى، د. ابراهيم سليمان: معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، ط1، 1414هـ - 1994م، القاهرة، ص134.

² الغمراوي: السراج الوهاج، جزء 1، ص549. والشربيني: الإقناع، جزء 2، ص568.

³ الشافعي: الأم، جزء 4، ص101. القرشي: الخراج، ص21.

آراء الفقهاء في أخذ الجزية ممن تجب عليهم:

أ. رأي الحنفية: أجازوا أخذ الجزية منهم والكف عنهم. ومما ذكروه " .. فادعوهم إلى اعطاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم".¹ فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا أي قبلوا إعطاء الجزية صاروا ذمة لنا.²

ب. ما ذهب إليه المالكية: يرى الإمام مالك أن الإمام مخير في الأسارى في خمسة أشياء إما أن يقتل أو يأسر ويستعبد، وإما أن يعتق بدون مقابل وإما أن يأخذ الفداء وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، واشترطوا في قبول الجزية إذا كانوا حيث تتألم أحكام المسلمين وإن بعدوا فلا تقبل منهم. إلا أن يرتحلوا عن بلاد المسلمين، وإلا قتلوا.³

ج. قول الشافعية: أجاز الشافعية بذل الجزية ويخير الإمام فيما عدا القتل. وقالوا في ذلك: "وإذا بذل الجزية حرم قتله، ويخير الإمام فيما عدا القتل".⁴

د. ما ذكره الحنابلة: يلزم الإمام أو نائبه قبول الجزية ويحرم قتالهم. "وإن بذلوا الجزية وكانوا ممن تقبل منهم لزم الإمام أو نائبه قبولها وحرم قتالهم".⁵

هـ. ما خلاص إليه الظاهرية: "فإذا قدرنا عليهم فإما المن أو الفداء، أو القتل أو الإبقاء على الذمة، وأما بعد نقض الذمة فليس لهم إلا القتل أو الإسلام".⁶

¹ الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، 182هـ: كتاب الآثار، تحقيق أبو الوفاء، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1355هـ، جزء 1، ص192.

² ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص81.

³ العبدري: التاج والإكليل، جزء 3، ص358. والقيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، 386هـ: رسالة القيرواني، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، جزء 1، ص83. والمالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، جزء 2، ص6.

⁴ الشربيني: مغني المحتاج، جزء 4، ص228.

⁵ البهوتي: كشف القناع، جزء 3، ص590.

⁶ ابن حزم: المحلى، جزء 11، ص274.

وبناءً على ما تقدم فالفقهاء اتفقوا على إجراء عقد الذمة مقابل المال الذي يؤديه إليهم، ولإمام الخيار فيهم.

المطلب السادس: إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم:

اتفق الفقهاء على أن الحربي إذا أسلم حقن دمه وماله وأولاده الصغار من السبي، وإن دخل دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم وهم أحرار لا سبيل عليهم ومالهم وأرضهم ورقيقهم لهم.¹

ودليلهم من السنة النبوية: عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ في الشجرة، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال".²

ويختلف الحكم على الحربيين في أسرهم أو استسلامهم بحسب أحوالهم.

الحالة الأولى: حالة من يعلنون إسلامهم قبل أسرهم. ويُنظر في هذه الحالة إن كان هؤلاء الذين أعلنوا إسلامهم ممتنعين ولا يوصل إليهم إلا بقتال وكانت لهم قوة فحكمهم أنهم مسلمون أحرار، أما إذا لم تكن لهم قوة ومنعة فهم فيء لمن أصابهم يخمسون ولا يقتلون.

الحالة الثانية: حالة من يعلنون قولهم للذمة قبل أسرهم. ويُنظر عندئذ إن كانوا ذو قوة ومنعة ولا يتوصل إليهم إلا بقتال، وأعلنوا قبولهم للذمة تقبل منهم، وهم وأطفالهم أحرار، وأموالهم

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 6، ص 69. والشيباني: شرح كتاب السير الكبير، جزء 5، ص 315. والخرشي: الخرشي على مختصر خليل، جزء 3، ص 121. والشافعي: الأم، جزء 4، ص 253. وابن قدامة: المغني والشرح الكبير، جزء 10، ص 475.

² مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث 155، جزء 1، ص 95.

وممتلكاتهم لا سبيل عليها. أما إذا كانوا غير ممتنعين ولا قوة لهم فلإمام الخيار في أمرهم إن شاء قبل الذمة، وإن شاء قتل المقاتلة منهم وسبى الذراري.

ومما جاء في السير الكبير وشرحه "لو أن أمير الجند من المسلمين افتتحو حصناً من حصون المشركين من أهل الحرب فكان في ذلك الحصن مطمورة¹ فيها قومٌ يقاتلون فأسلموا. فإن كان المسلمون قاهرين لهم فهم فيء بين من أصابهم يخمسون وما بقي فيء لمن أصابهم فلا يُقتلون، إن كانوا ممتنعين في المطمورة ولا يوصل إليهم إلا بالقتال وأكبر الأذى من المسلمين أنهم سيظفرون بهم فأسلموا فهم أحرار، لا سبيل عليهم، وصار هذا بمنزلة الحصن حوصروا فأسلموا وهم محصورون فهم أحرار لا سبيل عليهم، وإذا دعوا أن يكونوا ذمة للمسلمين يخرجون معهم إلى بلاد المسلمين، فإن كانوا غير ممتنعين ومع المسلمين ألا يعطوهم ذمة. ولكن المسلمين إن شاءوا أن يجعلوهم فيئاً وإن شاءوا قتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، إن كانوا غير ممتنعين ويرى المسلمون أنهم سيظفرون بهم لا ينبغي لأمر المسلمين أن يمنعهم عن ذلك بل يجعلهم أحراراً ذمة².

¹ المطمورة: حفيرة تحت الأرض أو مكان تحت الأرض قد هُيئَ خفياً يُطمر فيها الطعام والمال، أي يُخبأ. ابن منظور: لسان العرب، جزء4، ص502.

² الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، جزء5، ص325-326.

المبحث الرابع

مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: الفداء.

المطلب الثالث: المن.

المبحث الرابع

مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: الرق.

المطلب الثالث: الفداء.

المطلب الرابع: المن.

ويتحدث هذا المبحث عن مصير السبي من النساء والصبيان إذا وقعوا في أيدي المسلمين. والسبي والاستعباء بالمد، الأسر، وسبي المرأة فهي سبية، وهم ساب وهم سابون.¹

والسبي: هم النساء والأطفال.²

المطلب الأول: القتل:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن النساء والصبيان غير المقاتلين ولم يقوموا بأي دور قتالي لا يجوز قتلهم بالاتفاق. وذلك كالتالي:

أ. قول الحنفية: هو عدم قتل النساء والصبيان إذا وقعوا في أسر المسلمين، لأن كل ما لا يحل قتله اثناء القتال لا يحل قتله بعد القتال. "وأما حال بعد الفراغ من القتل وهي ما بعد الأسر

¹ النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف المري، 631هـ - 676هـ: تحرير ألفاظ التنبيه، عدد المجلدات 1، ط، تحقيق عبد الغني الدقري، دار القلم، دمشق، 1408هـ - 315م.

² الماوردي: الأحكام السلطانية، جزء 1، ص152.

2. **ومن السنة النبوية:** ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان.¹

ودلالة الحديث منع القصد إلى قتل النساء والصبيان، اما النساء لضعفهن، واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار.²

اما إذا شاركت النساء والصبيان في القتال بأن حملوا السلاح أو حرضوا على قتال المسلمين أو قاموا بأي نوع من المشاركة القتالية، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على مذهبين.

الحنفية: لم يجيزوا قتلهم بعد الأسر وإن قاتلوا، لأن القتل بعد الأسر هو عقوبة، وهما ليسوا من أهل العقوبة. "لا يباح قتلهم بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، وإن قتل جماعة من المسلمين في القتال. لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة".³

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز قتل النساء والصبيان المشاركين بالقتال بعد الأسر، وحكمهم حكم الرجال إذا قاتلوا.⁴

وإني أميل إلى رأي السادة الحنفية بعدم قتل النساء والصبيان بعد الأسر، وليس للإمام قتل الصبيان حتى لو قاتلوا لا يقتلون بعد القبض عليهم، لأنهم ليسوا من أهل التكليف إلا أن يكون أحدهم ملكاً -كما مرَّ سابقاً- وفي قتله توهين عزائم الكفار، فيجوز قتله عند ذلك.⁵ وإن

¹ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص1098. مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص1364.

² ابن حجر: فتح الباري، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2850، جزء 6، ص147.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص101.

⁴ القرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص280. الشيرازي: التنبيه، جزء 1، ص232. الشرواني: حواشي الشرواني، جزء 9، ص247. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص149. ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص296 - 297.

⁵ الشيباني: السير الكبير، جزء 4، ص1432.

كانوا في حكم المقاتلين، لأن الله عز وجل حكم بالرجال المقاتلين من العدو إذا وقعوا أسرى في أيدي المسلمين يخير الإمام في قوله تعالى: **چژ ک ک ک ک چ¹**، إما بإطلاق سراحهم بدون مقابل، أو إطلاقهم مقابل مالٍ أو تبادل للأسرى، أو يقومون بأية خدمات أخرى للمسلمين.

ومن باب أولى التعامل مع النساء والصبيان بهذه الطريقة.

المطلب الثاني: الرق:

أجاز الفقهاء استرقاق السبي من النساء والصبيان من العدو وأمرهم إلى الإمام، وأقوال الفقهاء في جواز الاسترقاق كما يلي:

الحنفية: إن شاء الإمام استرقفهم فخمسهم وقسمهم، لأن الكل غنيمة.²

المالكية: ويخير الإمام بين الاسترقاق والفداء.³

الشافعية: ترق ذراري المشركين ولو كانت نساء حوامل بمسلم وخنائاهم أي البالغون، أما الصغار فداخلون في الذراري.⁴

الحنابلة: المرأة والصبي رقيق بالسبي.⁵

¹ سورة محمد، الآية 4.

² الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص 119.

³ القيرواني: **الفواكه الدواني**، جزء 1، ص 399.

⁴ البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي**، عدد المجلدات 4، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، جزء 4، ص 256. والشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص 235. والرملي، أبو العباس أحمد الأنصاري: **حاشية الرملي**، جزء 4، ص 193.

⁵ المرادوي: **الإتصاف**، جزء 4، ص 133. وابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص 271. والحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطب**، عدد المجلدات 1، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، جزء 1، ص 101-102.

واستدلوا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أغار على بني المصطلق¹ وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية².³ وقد حلت الهزيمة ببني المصطلق، وأسر المسلمون كثيراً من نسائهم وإبلهم.⁴

ويدل الحديث على جواز استرقاق السبي من المشركين.⁵

ومن خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء، وما دل عليه الحديث النبوي الشريف يشير إلى جواز سبي نساء المشركين وصبيانهم واسترقاقهم، لأن بني المصطلق عرب وقد استرقوهم. وإذا سببت المرأة طفلها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة.⁶ ويفرق بينه وبين أبيه خلافاً لأبي حنيفة.⁷

¹ غزوة بني المصطلق بن خزاعة، وهي غزوة المريسيع، وأما المصطلق لقب واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة. ابن حجر: فتح الباري، جزء 7، ص 430.

² جويرية بنت الحارث زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، كانت من ملك اليمين فأعتقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتزوجها وأصدقها 400 درهم، وأعتق بسببها مائة من أهل بيت المصطلق، وروت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث، وتوفيت بالمدينة سنة 65هـ، وفي رواية سنة 50هـ. كحالة، عمر رضا: أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1402هـ-1982م.

³ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم الحديث 2403، جزء 2، ص 898. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، رقم الحديث 1730، جزء 3، ص 1356.

⁴ حسن، د. إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ط 10، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1422هـ-2001م، جزء 1، ص 102.

⁵ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب حكم العزل، جزء 10، ص 11-12.

⁶ ابن جزى: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 99. الشيرازي: المهذب، جزء 2، ص 239.

⁷ ابن جزى: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 99.

المطلب الثالث: الفداء:

اختلف الفقهاء في جواز فداء النساء والصبيان على قولين:

الأول: وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والظاهرية وابو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى القول بجواز الفداء، وأن لولي الأمر أن يفادي بالنساء والصبيان، واستثنى الظاهرية من الفداء الصبيان، إذ قالوا بعدم رده إلى أرض العدو، وأجازوا الفداء بالنساء.

وقالت المالكية: أما النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق.¹

ورأى فقهاء الشافعية: أن للإمام أو أمير الجيش أن يفعل ما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين من الاسترقاق والمن والفداء حفظاً للمسلمين.²

أما الظاهرية: أجازوا فداء الأسير المسلم بمال أو بأسير كافر، وقالوا لا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم، لا بفداء ولا بغير فداء، لأنه قد لزم حكم الاسلام بملك المسلمين، فهو وأولاد المسلمين سواء.³

فالظاهرية اتفقوا مع الجمهور بفداء نساء العدو دون الصبيان، إذ أنهم لا يرون رده إلى دياره لأنه أصبح كأطفال المسلمين.

وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا: لا بأس بالمفاداة من الرجال والنساء في أيدي المسلمين، ويشترطون في المفاداة رضا المجاهدين، لأن فيه ابطال حقهم عن العين، وإذا أبى المجاهدون فليس للأمير أن يفاديهم.⁴

¹ ابن جزى: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 99. القيراوني، الفواكه الدواني، جزء 1، ص 399.

² الرملي، أبو العباس أحمد: حاشية الرملي، جزء 4، ص 193.

³ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 309.

⁴ نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، عدد المجلدات 6، دار الفكر، 1411هـ -

1991م، 2، ص 206.

وقال محمد رحمه الله: "والصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات، فلا بأس بالمفاداة بهم، وأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب".¹

ويتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله مع الظاهرية بشأن الصبيان، لا تجوز المفاداة بهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام.

الثاني: وهو قول الحنفية والحنابلة، قالوا بعدم جواز المفاداة بالنساء والصبيان.

وقال الحنفية: وما أخذ من نسائهم وذرائعهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم.²

ومنع الإمام أحمد -رضي الله عنه- فداء النساء بالمال، لأن في بقائهن في الرق تعريضاً لهن في الإسلام لمعاشرتهن المسلمين، وجوز أن يفادى بهن بأسرى مسلمين، وإن أسلمت لا ترد إلى الكفار بحال.³

لقوله تعالى: **چؤ وؤ وؤ وؤ**⁴ ويمنع الله عز وجل رد المؤمنة إلى الكفار أو أزواجهن المشركين.⁵

ولا يجوز عند الحنابلة المفاداة بالصبيان بحال، لأنهم يصيرون مسلمين.

¹ المرجع السابق، جزء 2، ص 207.

² نظام: الفتاوى الهندية، جزء 2، ص 206.

³ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 272 - 273.

⁴ سورة الممتحنة، آية 10.

⁵ الرازي: التفسير الكبير، جزء 29، ص 264. الزمخشري: الكشاف، جزء 4، ص 516. الكلبى: التسهيل

لعلوم التنزيل، جزء 4، ص 115. المطلى والسيوطي، محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن ابي بكر: تفسير

الجلالين، عدد المجلدات 1، ط 1، دار الحديث، القاهرة، جزء 1، ص 737.

إذن أرى الحنابلة أنهم لا يجيزون الفداء، ويوافقون الحنفية، إلا في حالة التبادل بأسير مسلم، فيجوز عند الحنابلة.

المطلب الرابع: المن:

اختلف الفقهاء في جواز المن على السبي من النساء والصبيان من العدو في أيدي المسلمين على قولين:

الأول: وهو مذهب الحنفية، الذين رأوا عدم جواز المن. "وإذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب، وقسمها وأهلها بين الفاتحين، ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم، فليس له ذلك".¹

الثاني: وهو رأي الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، أجازوا إطلاق سراح السبي بلا مقابل، ولكن الشافعية والحنابلة اشترطوا رضا الفاتحين، لأنهم صاروا مالاً لهم.

المالكية قالوا: يخير الإمام بالنساء والصبيان بين المن والفداء والاسترقاق.²

الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا حكم عليهم بالاسترقاق فليس له المن إلا برضا الفاتحين، لأنه صار مالاً لهم.³

الحنابلة رأوا بأنه لا يمن عليهم إلا بإذن الفاتحين، لأنه صار مالاً لهم.⁴

¹ نظام: الفتاوى الهندية، جزء 2، ص206.

² ابن جزري: القوانين الفقهية، جزء 1، ص99.

³ النووي: روضة الطالبين، جزء 10، ص292.

⁴ ابن قدامة: المغني، جزء 9، ص180.

المبحث الخامس

مصير الضعفاء، كالشيوخ والزمنى والرهبان في أيدي المسلمين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: السبي.

المبحث الخامس

مصير الضعفاء، كالشيوخ والزمنى والرهبان في أيدي المسلمين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: السبي.

يتحدث هذا المبحث فيما إذا وقع في أيدي المسلمين وقبضتهم من ضعفاء العدو وغير المقاتلين من العجزة كالشيخ الفاني، والرهبان المنقطعون في الصوامع، ومن لا يطبق القتال، والسؤال الموجه ما هو مصير هؤلاء الضعفاء في قبضة المسلمين؟.

المطلب الأول: القتل:

اتفق الفقهاء على ان العجزة وضعفاء العدو كالشيخ الفاني والراهب في صومعته والأعمى والأشل والمقعّد، وكل من يقاس عليهم لعدم مقدرتهم على القتال، إذا شاركوا في قتال المسلمين أو أعانوا العدو برأي أو تخطيط فهنا يقتلون بلا خلاف جزاء على قتالهم، وحكمهم حكم الرجال المقاتلين من العدو، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير يوم حنين، وكان من أهل الرأي، والرأي أبلغ من القتال وعنه يصدر القتال.¹

¹ الكلبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، 1087هـ: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، عدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1419هـ - 1998م، جزء 2، ص516. السغدّي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، 461: فتاوى السغدّي، تحقيق المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، 1404هـ - 1984م، جزء 2، ص730. ابن عبد البر: الكافي لابن عبد البر، جزء 1، ص208. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، 362هـ: التلّيقين، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، عدد المجلدات 2، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ، جزء 1، ص144. الشيرازي: المهذب، جزء 2، ص233. الغزالي: الوسيط، جزء 7، ص21. ابن قدامة: المغني، جزء 9، ص190. ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص296.

الثاني: رواية عن الشافعية وعن الظاهرية أنه يجوز قتل الشيخ الفاني والرهبان المنتطحين في الصوامع وإن لم يقاتلوا.¹

واستدلوا: 1. من القرآن الكريم: في قوله تعالى: **جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ²

و تشير الآية إلى قتال كل مشرك وهو أمر عام بالقتال في كل وقت وفي كل مكان.

2. **المعقول**: ولأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله في كل مكان. ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان، وإن قتله بالكفر كالشباب.³

وأميل إلى رأي الجمهور لعدم قتل من لا يقاتل من ضعفاء العدو من العجزة، كالشيخ الفاني ومن في حكمه بعد الأسر، إذ لا طائل من قتاله ولا يقتل إلا من قاتل المسلمين وظاهر عليهم بالرأي والمكيدة.

المطلب الثاني: السبي:

وللعلماء أقوال في حالة وقوع ضعفاء العدو من العجزة في أيدي المسلمين، وهي كالتالي:

أ. رأي الحنفية: هؤلاء يجيزون سبي العجزة ومن في حكمهم كالشيخ الفاني وغيره من لا طاقة له على القتال.

ومما جاء في مصنفاتهم "والامام مخير فيهم بين القتل والقسمة، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، وهذا لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم بالأخذ وصاروا بمنزلة الأرقاء، والإسلام لا ينافي بقاء الرق والقسمة".⁴

¹ الشيرازي: المهذب، جزء 2، ص 233. ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 296.

² سورة التوبة، آية 5.

³ الشيرازي: المهذب، جزء 2، ص 233 - 234. الغزالي: الوسيط، جزء 7، ص 20.

⁴ السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص 64.

ب. وما ذهب إليه المالكية: أنهم أجازوا السبي في حق الشيخ الفاني، ولم يجيزوا السبي في حق الراهب والراهبة.

وقالوا: كل من لا يقتل يجوز أسره، إلا الراهب والراهبة المنعزلين بدير أو صومعة بلا رأي "حران" فلا يؤسران ولا يسترقان.¹ أي أن الراهب والراهبة الذين لا يشاركان في القتال، وينعزلان في الصوامع، فإنهم لا يتعرضان للأسر والاسترقاق. ويترك لهم من المال ما يكفيهم مدة حياتهم من مالهم الخاص، أو من أموال بلدتهم إن لم يكن لهم أموال، وإن تعذر فمن بيت مال المسلمين.

ج. أما الشافعية فقالوا: "وفي إرقاتهم ثلاثة أوجه، أحدها أنهم كالنسوة يرقون بنفس السبي، والثاني أن للإمام أن يرقهم إن شاء ولا يرقون بنفس السبي، والثالث أنه يمتنع استرقاقهم، وهذا في غاية الضعف.²

إذن يجيز الشافعية الاسترقاق والسبي.

د. وبالرجوع إلى كتب الحنابلة: فهم من منع السبي لتحريم قتلهم وعدم النفع في اقتنائهم، ومنهم من رأى فيه نفعاً من هؤلاء، ومن لا نفع فيه لا يسبى، وهذا هو أعدل الأقوال.³

أجد أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أجازوا الاسترقاق، لكن المالكية استثنوا الرهبان والراهبات من الاسترقاق، كونهم حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس.

¹ الدردير: الشرح الكبير، جزء 2، ص177. والدسوقي: حاشية الدسوقي، جزء 2، ص102. وعليش: منح الجليل، جزء 3، ص147. والخرشي، محمد المالكي: شرح مختصر خليل، عدد المجلدات 4، دار الفكر للطباعة، بيروت، جزء 3، ص112.

² الغزالي: الوسيط، جزء 7، ص21.

³ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، جزء 3، ص178. وابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص326 - 327. والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، 817هـ-885هـ: الانصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، عدد المجلدات 12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 4، ص133.

وأميل إلى رأي الحنابلة الذين منعوا الاسترقاق إذ لا فائدة من احتجاز العجزة والمسنين والمرضى والمقعدين، لأن هؤلاء بحاجة إلى رعاية ومتابعة. وديارهم أولى برعايتهم من المسلمين. والرق الآن غير موجود.

الفصل الثالث

أموال العدو وممتلكاته

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: أموال وممتلكات المدنيين في القتال.

المبحث الثاني: أموال العدو المنقولة بعد القتال.

المبحث الثالث: الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة".

المبحث الأول

أموال وممتلكات المدنيين في القتال

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.

المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.

المبحث الأول

أموال وممتلكات المدنيين في القتال

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.

المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.

يتحدث هذا المبحث عن الأموال والممتلكات من المباني والمنشآت والحيوانات ووسائل النقل الحديثة وأحكامها في القتال.

المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح:

المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال، وملت وتمولت واستملت كثر مالك ومولاه غيره ورجل مال وميل ومول، وملته أعطته المال.¹

والأموال في الاصطلاح: **عند الحنفية:** قال أبو حنيفة في تعريف المال "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".²

والأموال عند جمهور الفقهاء: بأن كل ما ينتفع به يعتبر مالاً.³

¹ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، جزء 1، ص1368.

² ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين)، جزء 5، ص 51.

³ السلمي، أبو محمد عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عدد المجلدات 2، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 1، ص155. والبهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، 1051: شرح منتهى الإيرادات، عدد المجلدات 3، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1996م، جزء 2، ص7. جبر، د. سعدي حسين علي: الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1423هـ - 2003م، ص19.

ويبدو لي رجحان رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في نظرته
لتعريف المال، إذ تعتبر نظرتهم أوسع ومدلولهم أعم باعتبار كل ما ينتفع به يعتبر مالاً.

ومعنى الممتلكات في اللغة: من ملكه يملكه ملكاً وتملكاً والملك احتواء الشيء والقدرة على
الاستبداد به.¹ وأملكه الشيء وملكه إياه تملكاً بمعنى واحد أي جعله ملكاً له بملكه.²

الملك في الاصطلاح: الملك: "ما من شأنه أن يُتصرّف به بوصف الاختصاص".³

وأوجز وأجمع تعريف ذكره الزرقا - رحمه الله - في كتابه - المدخل الفقهي العام -:

الملك: "اختصاص حاجز شرعاً صاحبه التصرف إلا لمانع". والمراد بكونه حاجزاً أن
يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، والمانع الذي يمنع المالك نفسه من
التصرف في حالتيه، نقص الأهلية وحق الغير، كما في المال المشترك والمال المرهون، إذ
تتقيد في تصرفات الشركات والراهن رغم ملكيتهم.⁴

وخلاصة القول في معنى المال والممتلكات أن كل شيء أبيع الانتفاع به، وكل ما هو
مملوك، ويمكن ادخاره يدخل تحت هذا التعريف.

فالنقود الورقية والأشجار والمزروعات والأبنية والمياه والسيارات وغيرهما ما ينتفع
به، فيدخل في إطار تعريف المال والممتلكات.

¹ ابن منظور: لسان العرب، جزء 10، ص 492.

² الزبيدي: تاج العروس، جزء 27، ص 347.

³ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ -
2000م، جزء 5، ص 51.

⁴ الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، عدد المجلدات 3، الطبعة العاشرة، مطابع ألف باء، الأديب،
دمشق، 1967، جزء 1، ص 240-241.

المطلب الثاني: الأبنية والأشجار:

وقد أقر الفقهاء بأنه لا بأس أن ترمى البيوت والجدران إذا كان في الحصن مقاتلة محصنون، ولا بأس أن تحرق بالنار، وتغرق بالماء، وينصب المجانيق على حصونهم، ويدمرونها عليهم. واتفق الفقهاء على أن المباني والممتلكات التي تستخدم لإغراض حربية وقاتلية، كمخازن الأسلحة والذخيرة ومحطات الرادار، وتموين الجند يجوز إتلافها من غير خلاف.¹

وهذه المباني لا حرمة لها في القتال لأنها تعين العدو وتسهل عملياته ضد المسلمين ولا بد من هدمها إضعافاً وكسراً لشوكة العدو حتى لا يقوى على قتال المسلمين.

وقد أجاز القانون الدولي مهاجمة الأهداف الحربية التابعة للعدو وتدميرها، ومنها المنشآت ومصانع الأسلحة والذخيرة وخطوط المواصلات والنقل التي تستخدم لإغراض حربية.²

أما المباني والممتلكات التي لا تنفع المسلمين في ضربها، ولا تلحق الضرر بالكافرين، فالوجود والعدم فيها سواء، وقد اختلف الفقهاء في ضرب هذه المباني والممتلكات والأشجار على مذهبين:

المذهب الأول: المجيزون وهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ورواية عن الحنابلة قالوا بجواز تخريب الممتلكات وقطع الأشجار وحرقتها.³

¹ السمرقندي: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص 295. الشافعي: الأم، جزء 4، ص 287. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 268. الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 166. والزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، 68.

² إبراهيم: مبادئ القانون الدولي، جزء 1، ص 685.

³ السرخسي: المبسوط، جزء 10، ص 31. والسمرقندي: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص 295. والكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص 100. القرطبي: الاستذكار، جزء 5، ص 31. والقرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص 282. والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء 2، ص 280. ابن العربي: أحكام القرآن، جزء 4، ص 210. الشافعي: الأم، جزء 4، ص 287. والشيرازي: المهذب، جزء 2، ص 235. والشرواني: حواشي الشرواني، جزء 9، ص 246. ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 294. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 268.

ودليلهم: أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: جث ذ ث ت ث ذ ث ف ج¹

وجه الدلالة من الآية: الجواز بهدم ديار وحصون العدو وقطع أشجارهم، مثمرة كانت أو غير مثمرة.²

وسبب نزول الآية الكريمة: لما نزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببني النضير تحصنوا منه في الحصون، فأمر بقطع النخيل والتحريق، فناداه يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بال قطع النخيل وتحريقها، فنزلت.³

2. قوله تعالى: ج و ؤ و ؤ و ج⁴

وجه الدلالة من الآية: جواز تخريب ديار العدو وبيوتهم.

وفي بيان تخريب دورهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وجوهاً⁵:

إحداها: أنهم لما أيقنوا بالجلاء حسدوا المسلمين أن يسكنوا مساكنهم ومنازلهم، فجعلوا يخربونها من الداخل والمسلمون من الخارج.

ثانيها: نقضوا بيوتهم وجعلوها كالحصون.

¹ سورة الحشر، آية 5.

² الرازي: التفسير الكبير، جزء 29، ص247. والزمخشري: الكشاف، جزء 4، ص501. والبيضاوي:

تفسير البيضاوي، جزء 5، ص318.

³ السيوطي: لباب المنقول، جزء 1، ص209.

⁴ سورة الحشر، آية 2.

⁵ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 18، ص4 - 5. والرازي: التفسير الكبير، جزء 29، ص244. والجوزي،

عبد الرحمن بن علي بن محمد، 508هـ - 597هـ: زاد المسير في علم التفسير، عدد المجلدات 9، ط3،

1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء 8، ص205-206. والزمخشري: الكشاف، جزء 4،

ص499. والسيوطي: الدر المنثور، جزء 8، ص94 - 98.

الأموال كحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم.¹

إذن يرى الجمهور بجواز التخريب والتحريق وقطع الأشجار المثمرة وغيرها في بلاد العدو إذ لا حرمة للأموال والممتلكات أثناء القتال تبعاً لعدم حرمة الأنفس وهي الأهم من حرمة الأموال.

المذهب الثاني: القائلون بالمنع وهم الأوزاعي والليث وأبو ثور ورواية عند الحنابلة ومن المحدثين محمد أبو زهرة. لا يجيزون التخريب والهدم وقطع الأشجار إلا إذا كانوا يفعلونه، فيعاملون بالمثل.

وقال الحنابلة في رواية لا يجوز هدم البنيان وقطع الأشجار، إلا أن يعامل العدو معاملة المثل.²
ومنع الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر، كنياسة كان أو غير ذلك. ولأنه لا ضرورة حربية تسوّغ التخريب، فإذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يتستر به الأعداء ويتخذونه كميناً أو حصوناً تستخدم ضد المسلمين، فإنه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء.³
وكره الليث وأبو ثور إحراق النخيل والشجر المثمر.⁴

ويقول الإمام أبو زهرة -رحمه الله- أن التخريب والإفساد لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه، ألا فليُنظر الناس إلى حرب اليوم التي لا تبقى ولا تذر، وتلقى أدوات الفتنك على المقاتل والأمن في سربه ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا كان التخريب ومنع الإفساد في الأرض أمراً محرماً في الإسلام، فإنه لا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعاً باتاً لأنه تخريب، ولأنه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة، والإسلام لا يعتبر القتال

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص100.

² ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص270.

³ أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، 99-100. والقُدومي، د. مروان: العلاقات الدولية في الإسلام، ص50.

⁴ القرطبي: الاستذكار، جزء 5، ص31. وابن قدامة: المغني، جزء 9، ص234. والقُدومي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص50.

2. قوله تعالى: **جَوْزٌ وَثُورٌ وَجِبَالٌ كَلْبَاءٌ** ¹.

وجه الدلالة من الآية: جواز تخريب ديار العدو.

2. **المعقول:** لما فيه من قهر العدو وغيظهم، وحرمة الأموال كحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم. ²

ثانياً: المانعون: وهم الإمام الأوزاعي والليث وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

وجاء في مصنفاتهم أنه لا يجوز إتلاف الحيوانات لعدم المأكلة. ³ وإنما يحل ذبحها للمنفعة كأن تكون للمأكلة، ولا يحل قتل الحيوانات لمغاينة العدو، لأن الحيوان له روح ويتألم لما أصابه، فلا يجوز إتلافه من غير ضرورة. ⁴ **وأجاز الحنابلة:** قتل الحيوانات إن دعت الحاجة إلى ذلك، كأن توصلهم إلى قتل العدو وهزيمته وفي رواية أخرى لا يجوز عقر الدابة. ⁵ **ومنع الظاهرية** عقر شيء من حيواناتهم البتة، لا إبل ولا بقر ولا خيل ولا دجاج ولا حمام إلا للأكل فقط، وأجازوا قتل الخنزير جملة، والخيل في حال المقاتلة. ⁶

ويستفاد مما جاء في مصنفات المانعين منع قتل الحيوان إذا لم يكن عوناً مباشراً في

مساعدة العدو. ⁷

¹ سورة الحشر، آية 2.

² الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص 100.

³ القرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص 409.

⁴ الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص 287. والشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص 241. والأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، 823 - 926: **منهج الطلاب**، عدد المجلدات 2، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418، جزء 1، ص 132.

⁵ ابن قدامة: **المغني**، جزء 9، ص 234.

⁶ ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص 294.

⁷ حسين، عدنان السيد: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط 1، 1426هـ - 2006م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 187.

ويخلص المانعون لقتل الحيوانات على جواز ذبحها إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك. كأن تكون لمأكلة أو لا يتوصل للعدو إلا بقتلها، عندئذ يجوز قتلها. وأما قتلها بغير سبب وعذر فلا يجوز عندهم. إلا إذا كان بقصد الأكل في أثناء المعركة.¹ واستدلوا على ذلك من النصوص الشرعية. **1. ما جاء في القرآن الكريم:** قوله تعالى: **كُفِّرُوا بِلَدُنْكُمْ وَأَنْجُوا أَنْفُسَكُمْ**².

وجه الدلالة من الآية الكريمة: عدم جواز الإفساد عموماً، سواء كان في الأرض أو المال.³ والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل وإخافة الطريق.⁴

ثانياً: من السنة النبوية: **1.** عن سعيد بن جبير -رضي الله عنه- قال مرّ ابن عمر -رضي الله عنهما- بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر -رضي الله عنهما- من فعل هذا، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن من فعل هذا.⁵

وجه الدلالة من الحديث: لا يجوز قتل الحيوان، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن من قتل الحيوان لغير حاجة. واللعن يدل على فظاعة الجرم.

2. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُقْتَلَ شيء من الدواب صبراً.⁶

وجه الدلالة من الحديث: عدم اتخاذ الحيوانات التي فيها الروح غرضاً وهدفاً للرمي. وصبرُ البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.⁷

¹ القدومي، مروان القدومي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص52.

² سورة البقرة، آية 205.

³ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 3، ص18.

⁴ الطبري: تفسير الطبري، جزء 2، ص319.

⁵ مسلم: صحيح مسلم، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث 1958، جزء 3، ص1549.

⁶ مسلم: صحيح مسلم، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث 1959، جزء 3، ص1550.

⁷ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، جزء 1، ص114.

3. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة، وقيل يا رسول الله وما حقها، قال حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به".¹

وجه الدلالة من الحديث: لا يجوز قتل الحيوان إلا لمأكلة.

ثالثاً: من أقوال الصحابة: ومما جاء في وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: "ولا تعقرون شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة".²

وخلاصة القول أن جمهور الفقهاء لا يجيزون قتل الحيوانات في القتال إلا لحاجة، كالأكل أو التوصل إلى العدو، ولا يجوز أن تتخذ الحيوانات هدفاً للرمي دون غرض.

أما إذا استخدمت الحيوانات في قتال المسلمين فلا شك في جواز قتلها وعقرها.³ وذلك لأن الحيوانات حينئذٍ كآلات القتال.⁴

ومع تقدم الزمان وتطور الحياة وأساليبها، والتقدم في صنع الآليات ووسائل النقل المتقدمة، يجوز ضرب الآليات العسكرية التي تحمل الجنود والمعدات وحاملات الطائرات العسكرية، وكل آلة تستخدم لأي غرض حربي ضد المسلمين.

وأما وسائل النقل التي تعد لنقل الركاب المدنيين من الطائرات والسفن والمركبات المدنية، لا يجوز التعرض لها على رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز قتل الحيوان وعقره، شريطة أن لا تستخدم هذه الوسائل لأغراض قتالية، فهي محصنة من أي اعتداء، ولكن

¹ الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الذبائح، رقم الحديث، 7574، جزء 4، ص 261، وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص صحيح.

² ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، جزء 6، ص 483، رقم الحديث 33121.

³ الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، 174.

⁴ عثمان، د. محمد رأفت: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط3، نشر وطباعة وتوزيع: دار اقرأ، بيروت، 1403هـ - 1982م، ص 196-197.

إذا شاركت بأي نوع من المشاركة القتالية ولنقل جنود المحاربين، أو عتادهم أو نقل جرحى المقاتلين عندئذ تسقط حصانتها، ويجوز ضربها لكسر شوكة العدو والسيطرة عليه.

وفي إحراق النحل وتغريقه: اختلف الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو عدم جواز إحراق النحل وتغريقه.

ويشير المالكية إلى أنه قد يصبح من فيء المسلمين.¹

أما الشافعية والحنابلة فيرون بأن النحل له روح فلا يجوز أن يحرق.²

وذكر ابن حزم الظاهري أنه لا يعقر شيء من نحلهم ولا يغرق ولا تحرق خلاياه.³

ودليل أصحاب الرأي الأول: 1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: چ چ د د ت ت ذ ذ ذ ذ ژ ژ ژ ژ ك كچ⁴

وجه الدلالة من الآية: عدم الجواز في الإفساد والإهلاك في الحرث والنسل، والآية تعم كل فساد كان في الأرض أو المال أو الدين.

2. المعقول: ولأنه حيوان ذو روح، فلا يجوز إهلاكه لغيظهم.⁵

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز قتل النحل لأن الغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على التهلكة والموت، ولينقطع منفعتهم عن الكفار.⁶

¹ القرافي: الذخيرة، جزء 3، ص 409.

² الشافعي: الأم، جزء 4، ص 287. ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص 319.

³ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص 295.

⁴ سورة البقرة، آية 205.

⁵ ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص 319.

⁶ السيواسي: شرح فتح القدير، جزء 5، ص 477.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم جواز إحراق النحل أو تغريقه، إذ لا فائدة
من إحراقه والغاية من القتال ليس التخريب والإحراق.

المبحث الثاني

أموال العدو المنقولة بعد القتال

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأموال المنقولة (الغنائم).

المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم.

المطلب الثالث: سلب المقتول.

المطلب الرابع: كيفية قسمة الغنائم ومحلها.

المبحث الثاني

أموال العدو المنقولة بعد القتال

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأموال المنقولة (الغنائم).

المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم.

المطلب الثالث: سلب المقتول.

المطلب الرابع: كيفية قسمة الغنائم ومحلها.

المطلب الأول: الأموال المنقولة (الغنائم):

المنقول هو ما كان مشتركاً بين المعاني وطرق استعماله في المعنى الأول ويسمى به

لنقله من المعنى الأول.¹

المال المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل لآخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات

والمكيات والموزونات والألبسة.²

"هو كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ويشمل النقود والقروض والحيوانات

ونحوها من القيميات والمثليات، ويدخل فيه السفن والطائرات والسيارات اليوم".³

¹ الجرجاني: التعريفات، جزء 1، ص 302.

² حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، جزء 1، ص 101. بك، أحمد إبراهيم: المعاملات الشرعية المالية،

1355هـ-1936م، دار الأنصار - القاهرة، ص 5-6.

³ الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط 10، مطبعة طربين، دمشق، دار الفكر، 1387هـ -

1968م، مجلد 3، ص 147-148.

فأي مال يستطيع نقله عند انتهاء القتال سواء كان أمتعة، أو حيوانات أو وسائل نقل
حديثاً يعتبر مالاً منقولاً.

الغنائم في اللغة: غنم الشيء غنماً، وغنماً وغنماً وغنماً وغنماً، والغنم الفوز بالشيء بلا مشقة، أو
هذا الغنم والفيء والغنيمة، وقال الأزهري: الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم
من أموال المشركين، ويجب فيه الخمس.¹

والغنائم في اصطلاح الفقهاء:

عند فقهاء الحنفية: هو اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة بسبب القتال
بإذن الإمام.²

فالغنائم في نظر الحنفية ما يؤخذ من الكفار عنوة وقوة والحرب قائمة.

وعرف المالكية الغنيمة: ما أخذ على وجه الغلبة ويجري مجراه ما أخذ على وجه السرقة
والاختلاس.³

وقال الشافعي رحمه الله: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه فهو على وجهين لا يخرج
فيهما كلاهما مبيح في كتاب الله، فالغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من
غني أو فقير.⁴

أما الحنابلة: هو كل مال أخذ من المشركين قهراً.⁵

¹ الزبيدي: تاج العروس، جزء 3، ص 188.

² السمرقندي: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص 298. والمرغيباني: الهداية شرح البداية، جزء 2، ص 149.

³ ابن جزى: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 99. وعليش: منح الجليل، جزء 3، ص 183.

⁴ الشافعي: الأم، جزء 4، ص 139. والشيرازي: المهذب، جزء 2، ص 244.

⁵ ابن مفلح: المبدع، جزء 3، ص 354. وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 296.

فالغنائم عند الفقهاء ما يؤخذ من أموال الكفار بالقوة وإيجاف الخيل والركاب من الأموال والسلاح والأمتعة وغيرها.

المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى تقسيم أموال الغنائم بالعدل، خمس للإمام وأربعة أخماس للمقاتلين الذين شهدوا الواقعة.

وقال السادة الحنفية أن أموال الغنائم تقسم بالإجماع سواء دخل الغانمون بإذن الإمام أو بغير إذنه لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة.¹

وأكد المالكية على اتفاق المسلمين على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم ما عدا الأرضين هي للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها.²

وهذا ما رآه الشافعية في تقسيم الغنيمة وجوباً بعد إعطاء المسلمين السبل وإخراج المؤمن خمس أخماس متساوية فيعطى أربعة أخماسها من عقار منقول لمن شهد الواقعة بنية القتال.³

وقال أحمد -رحمه الله-: "أنا أرى أن كل من شهد الواقعة على أية حالة يعطى إن كان فارساً فارساً، وإن كان راجلاً فراجلاً".⁴

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة إلى أن الغنائم تجمع وتقسّم بالعدل بين الغانمين.⁵

وقال الظاهرية بقسمة الغنائم.⁶

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص117.

² القرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص285.

³ الشربيني: الإقناع، جزء 2، ص563.

⁴ ابن قدامة: المغني، جزء 9، ص200.

⁵ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جزء 29، ص316.

⁶ ابن حزم: المحلى، جزء 7، ص117.

2. قوله تعالى: **جى ي ي ي** □ □ ج¹ **وجه الدلالة من الآية: إياحة الغنائم للمقاتلين**.²

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: 1. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وأحلت لي الغنائم".³

وجه الدلالة من الحديث: إياحة الغنائم.

2. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فلم تحل الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا.⁴

وجه الدلالة من الحديث: إياحة الغنائم للأمة.

3. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم الغنائم التي جمعت من حنين والطائف، وبدأ بالمؤلفة قلوبهم، وجاء أبو سفيان بن حرب للنبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى كثرة المال، قال: يا محمد، أصبحت أكثر من قريش، فتبسم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأعطاه مائة من الإبل وأربعين أوقية من الفضة، وأعطى أولاده يزيد ومعاوية كلاً منهما مائة من الإبل، وأربعين أوقية من الفضة، فأخذ أبو سفيان وأبناؤه ثلاثمائة من الإبل ومائة وعشرين أوقية من الفضة، فقال أبو سفيان: بابي أنت وأمي يا رسول الله لأنت كريم في الحرب وكريم في السلم.⁵

¹ سورة الأنفال، آية 69.

² القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص46. والرازي: التفسير الكبير، جزء 15، ص162. وابن كثير: تفسير ابن كثير، جزء 2، ص290. وابن العربي: أحكام القرآن، جزء 2، ص234. والجصاص: أحكام القرآن، جزء 4، ص260.

³ متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم الحديث 427، جزء 1، ص168. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 521، جزء 1، ص370.

⁴ مسلم: صحيح مسلم، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم الحديث 1747، جزء 3، ص1366.

⁵ ابن هشام: سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، جزء 4، ص139.

ولا يعقل إذا غنم المسلمون في معارك اليوم طائرات وبوارج حربية وأسلحة نارية فتاكة أن تقسم على الغانمين المقاتلين، بل تضاف إلى عدة الجيش الإسلامي ولا تقسم حفاظاً على قوة الجيش.

أما الآن فالجيوش نظامية وبحاجة إلى مصاريف كثيرة فضلاً عن الرواتب والمكافآت التي تعطى للمقاتلين.

لذلك فإنني أميل إلى أن تُقوّم هذه الأموال وتوضع في خزينة الدولة.

ويقول أحد العلماء المعاصرين:

"فإن الغنائم الحربية تصبح كلها حقاً للدولة ولا يعطى منها شيء للمقاتلين عملاً بمبدأ السياسة الشرعية والمصالح المرسلّة".¹

وأما أموال الأفراد الذين لا يشاركون في قتال المسلمين فلا يجوز أخذها أو استغلالها، ولا يمنع الإسلام من الأخذ بالترقية بين أموال العدو العامة والأموال المملوكة للأفراد.²

المطلب الثالث: سلب المقتول:

والسلب هو: ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجه وآلاتها وما كان معه من مال في حقيبته على الدابة أو على وسطه.³

وأول ما يبدأ في توزيع الغنائم إعطاء الاسلاب، فتدفع إلى أهلها، وقد أجاز الفقهاء إعطاء المقاتل سلب المقتول الذي حازه في المعركة، ولكن منهم من اشترط قبول الإمام في إعطاء السلب، ومنهم من لم يشترط قبول الإمام، فيعطى القاتل سلب المقتول.

¹ الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 83.

² الزحيلي: آثار الحرب، ص 607 - 608. والزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 84.

³ الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 7، ص 115. وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 295.

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أقام بينة على قَتيل قتلته فله سلبه".¹

وجه الدلالة من الحديث: جواز استحقاق القاتل سلب المقتول.²

وأقول الفقهاء في مسألة سلب المقتول على النحو التالي:

قال الحنفية: أن يقول للإمام أو الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذا قتل أحد أحداً فله سلبه، ويكون ذلك حقه يدفعه إليه خارجاً من سهمه من الغنيمة.³

واشترط المالكية إعطاء السلب للقاتل أن ينادي بذلك الإمام وليس ذلك واجباً على الإمام وإنما على وجه الاجتهاد.⁴

وأما الشافعية فيرون أنه إذا قتل المسلم قتيلاً سواء كان حراً أم لا، ذكراً أم لا، بالغاً أم لا، فارساً أم لا، أعطي سلبه سواء أشرطه الإمام أم لا.⁵

وهذا ما أكده الحنابلة بقولهم: أن المسلم إذا قتل قتيلاً فله سلبه غير محبوس.⁶

ولم يخالف الظاهرية أيّاً من الفقهاء السابقين في إعطاء سلب المقتول للقاتل حتى ولو كان من البغاة، لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم.⁷

¹ البخاري: صحيح البخاري، باب قوله تعالى: "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم"، رقم الحديث 4067، جزء 4، ص 1570. قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

² ابن حجر: فتح الباري، باب من لم يخمس الأسلاب، جزء 6، ص 247.

³ السغدري، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، 461هـ: فتاوى السغدري، تحقيق المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط 2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، 1404هـ - 1984م، جزء 2، ص 720.

⁴ ابن عبد البر: الكافي لابن عبد البر، جزء 1، ص 215.

⁵ الشربيني: الإقناع، جزء 2، ص 562.

⁶ المرادوي: الإصناف، جزء 4، ص 148.

⁷ ابن حزم: المحلى، جزء 11، ص 117.

المطلب الرابع: كيفية قسمة الغنائم ومحلها:

وقد اتفق الفقهاء في كيفية تقسيم الغنائم حيث تقسم خمسة أخماس متساوية ويؤخذ الخمس لأهل الخمس وتقسم الأربعة أخماس على الغانمين.

حيث قالت الحنفية: أن الغنائم تقسم على خمسة أسهم، أربعة أسهم للغزاة، والخمس لأربابه، ويصرف إلى المقاتلة سواء من كان منهم شاباً أو شيخاً أو عبداً مأذوناً أو حراً رجلاً مسلماً مأذوناً للقتال، وسواء كان صحيحاً أو مريضاً، أما الصبي العاقل والمرأة والذمي والعبد المحجور عن القتال إذا قاتلوا فإن الإمام يجعل لهم شيئاً لا سهماً لأنه لا يجب القتال على هؤلاء إلا عند الضرورة.¹

وخلافاً لرأي المالكية الذين يرون إعطاء أربعة أخماسها على الموجفين ممن حضر القتال سواء قاتل أم لم يقاتل.²

وهو رأي الشافعية في أن يؤخذ الخمس لله تعالى أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين، ويقسم مال الغانمين قبل قسمة الخمس لكن بعد إفرازه بقرعة.³

وقال الحنابلة: الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين.⁴

إذن اجمع أهل العلم على أنه يُعطى أربعة أخماس للغانمين والخمس تصرف في مصالح المسلمين.

¹ السمرقندي: تحفة الفقهاء، جزء 3، ص 300.

² ابن عبد البر: الكافي لابن عبد البر، جزء 1، ص 214. والقرطبي: بداية المجتهد، جزء 1، ص 285.

³ ابن السيد: إعانة الطالبين، جزء 2، ص 204. والشربيني: الإقناع، جزء 2، ص 563.

⁴ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء 4، ص 296. واليهوتي: كشاف القناع، جزء 3، ص 77.

وكره الشافعية تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام من غير عذر.¹

وأجاز الإمام الأوزاعي القسمة في دار الحرب وقال: لم يقل رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- مما أصاب فيها مغنماً إلا خمسة وقسمه قبل أن يقل من ذلك.²

القول الثالث: وهو للحنابلة الذين تركوا الخيار للإمام في تقسيم الغنائم، فالإمام يخير بين قسمتها

في دار الحرب وبين تأخير القسمة في دار الإسلام إن رأى المصلحة فيه، لأن النبي -صلى الله

عليه وسلم- فعل الأمرين جميعاً.³

وأما في وقتنا الحاضر، فإذا ما حصلت مواجهة بين المسلمين والأعداء أرى بأن يجمع

كل ما غنمه المسلمون سواء كان في أرض الحرب، أو ظاهر عليهم العدو في دار الإسلام

وغلبيهم المسلمون وترك العدو خلفه متاعاً وأسلحة وأموالاً وغيرها، فإنها تحصر وتجمع ثم

تؤول إلى ملك الدولة ولا تقسم على الغانمين لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام رعاية

للمصالح العامة للمسلمين.

¹ الشافعي: الأم، جزء4، ص140. والنووي: روضة الطالبين، جزء6، ص376.

² الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 182هـ: الرد على سير الأوزاعي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني،

عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء1، ص1.

³ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، جزء4، ص296.

المبحث الثالث

الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة"

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار".

المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.

المبحث الثالث

الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة"

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار".

المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.

المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار":

والعقار في اللغة: هو المنزل والأرض والضياع وخص بعضهم العقار بالنخل، وعقر الدار قيل أصلها، وقيل وسطها، وهي محلة القوم.¹

الأموال غير المنقولة "العقار" في الاصطلاح:

أجمع الفقهاء على أن المقصود بالأموال غير المنقولة هي الأموال التي لا يمكن نقلها من مكان لآخر، وتشمل الدور والأراضي وهو ما يسمى بالعقارات.²

إذن يرى جميع الفقهاء بأن المقصود من الأموال غير المنقولة هي العقارات الثابتة التي يصعب نقلها من مكان إلى آخر كالدور والمباني والأراضي وغيرها.

¹ ابن منظور: لسان العرب، باب عقر، جزء4، ص596. والزيبيدي: تاج العروس، باب ضيع، جزء21، ص433. والرازي: مختار الصحاح، باب العين، جزء1، ص187.

² ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جزء6، ص217. وعليش: منح الجليل، جزء7، ص256. والقرطبي: بداية المجتهد، جزء2، ص194. والديماطي: إعانة الطالبين، جزء3، ص38. وابن مفلح: المبدع، جزء3، ص295. وابن حزم: المحلى، جزء9، ص366.

ويعتبر من البناء كل ما يوضع في العقار متصلاً به اتصال قرار، كالأبواب والأقفال المسمورة وتمديدات الماء والكهرباء في أيامنا هذه وغيره، فكل ذلك بمجرد اتصاله بالعقار يصبح كالعقار وتجري عليها أحكام العقار.¹

وكل ما انفصل عن الأرض وجرى إعداده للنقل تنسلخ عنه صفة العقار وأحكامه، ويلتحق بالمنقولات وتجري عليها أحكام المنقول، ومثل ذلك الأتقاض وما يستخرج من المناجم من معدن وفحم وحجر ونحوه.²

المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح:

الخراج في اللغة: هو اسم لما يخرج من الأرض والخراج والخرج واحد وهو شيء يخرج منه القوم في السنة.³

والخراج في الاصطلاح: عرفه الشيباني⁴ في كتابه -السير-: "هي كل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج".⁵

وعرفه الماوردي⁶ في كتابه -الأحكام السلطانية-: "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها".⁷

¹ الزرقا: المدخل الفقهي العام، م3، ص150.

² المرجع السابق، م3، ص150.

³ ابن منظور: لسان العرب، باب خرج، جزء2، ص251. والزبيدي: تاج العروس، فصل الخاء المعجمة مع الجيم، جزء5، ص510. المقرئ: المصباح المنير، جزء9، ص66.

⁴ محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبو حنيفة، توفي سنة 189 هـ.

⁵ الشيباني: السير، جزء1، ص257.

⁶ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، تفقه على أبي القاسم الضيمري وإبي حامد الإسفرايني وكان حافظاً للمذهب عظيم القدر له المنصفات الكثيرة في كل من الفقه والتفسير والأصول والأدب، وُلِّي القضاء ببلاد كثيرة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 911هـ: طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، ط1، عدد المجلدات 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ، ص83.

⁷ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص66.

فالخراج حق للمسلمين يوضع على الأرض التي غنمت من الكفار صلحاً أو حرباً
ويكون خراج عشر وخراج صلح.¹

إذن الأرض التي سيطر عليها المسلمون بالقوة وبالقهر أو أجلي عنها العدو خوفاً من
المسلمين، أو عقد الكفار مع المسلمين عقد صلح على أراضيهم ففيه خراج يؤديه إلى
المسلمين.

والخراج مقدر بما تحتمله الأرض بالنسبة لجودتها وريادتها وأنواع زروعها وغللاتها،
وقلتها وكثرتها وسقيها ومثونتها، بحيث يكون عدلاً بين أهله وبيت المال من غير حيف على
إحدى الجهتين.² ويجبى الخراج نقداً أو عيناً ويقدره الإمام حسب ما يراه مناسباً له.

وأصل الخراج هو ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بسواد العراق والبلاد
المفتوحة في عهده، إذ ضرب عليها الخراج وعلى أهلها الجزية.³ إذ رأى عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه- عدم تقسيم سواد العراق حتى تكون للمسلمين عامة، واستبقائه مورداً ثابتاً لبيت
المال لكي يُنفق من ريعها على فقراء المسلمين، ويُعمر بها مرافقهم، يعد بها الجيوش التي تدافع
عن ثغورها، هذا بالإضافة أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يدرك أن أصحاب
الأرض سوف تكون عنايتهم بزراعة أرضهم أعظم مما لو زرع الفاتحون هذه الأرض،
لانشغالهم بالحروب من جهة وعدم درايتهم بأساليب الزراعة من جهة أخرى، ولو أنه قسمه بين
القائمين لا يتبقى شيء للذين يأتون بعدهم، فكان رأياً سديداً مبنياً على المصالح العامة للمسلمين.

¹ زلوم، عبد القديم: الأموال في دولة الخلافة، ط1، دار العلم للملايين، 1403هـ - 1983م، بيروت - لبنان،
ص47.

² ابن صخر، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق عبد الله بن زيد آل
محمود و د. فؤاد عبد المنعم أحمد، عدد المجلدات 1، ط3، دار الثقافة، قطر - الدوحة، 1408هـ -
1988م، جزء1، ص104.

³ الشوكاني: نيل الأوطار، جزء6، ص160. وابن سلام، أبو عبد القاسم، 224هـ: الأموال، تحقيق محمد
هراس، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، 1408هـ - 1988م، جزء1، ص71. وابن آدم، يحيى
القرشي: الخراج، ط1، عدد المجلدات 1، المكتبة العلمية، لاهور، 1974م، جزء1، ص51.

وجه الدلالة من الآية: فالآية عامة لمن جاء بعدهم وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيباً، ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب، فجعل الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم.¹

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يفهم النصوص العامة في ضوء ما تقتضيه مصلحة الأمة وظروفها، وقال: لقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلاجها²، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيئاً للمسلمين. وقال أرايتم هذه المدن العظام؟ كالثمام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قُسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، ونعم ما رأيت.³

وكتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- يوم افتتح العراق، أما بعد: فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بين أغنيائهم ما أفاء الله عليهم، فانظر ما جلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فلو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.⁴

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يهدف إلى تأمين موارد ثابتة للدولة الإسلامية ومصالحها العليا.

وينقسم الخراج إلى قسمين:

¹ الألويسي: روح المعاني، جزء 28، ص48. والبخاري: كشف الأسرار، جزء3، ص104.

² يحبس الأرضين: لا يقسمها. والعلوج: اسم كان يطلق على غير المسلم.

³ الدريني، د. محمد فتحي: المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص154 - 155. والحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص226. والقطان، مناع: تاريخ التشريع الإسلامي،

ط4، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ - 1989م، ص204.

⁴ ابن سلام: الأموال، جزء1، ص74. والبلاذري: فتوح البلدان، ص265.

أولهما: خراج الموظف: وهو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، وهو أن يُجعل على الأرض مبلغ محدد من النقود.¹

ثانيهما: خراج المقاسمة: وهو أن يفتح الإمام بلدة فيمنُّ على أهلها ويجعل على أراضيهم خراج مقاسمة وهو أن يأخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو رבעه.²

ويجب الخراج في الأرض الخراجية على رب المال لا على العامل، لأنه لا ملك له فيها فكان على من هي ملكه.³

والأرض الخراجية ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الفاتحين،⁴ وسأحدث عن أقسام هذه الأرض وأحكامها في المطلب القادم من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

الفيء في اللغة والاصطلاح:

الفيء في اللغة: ما كان شمساً فينسخه الظل وجمعها أفياء، وفيوء والموضع مفيأة، والفيء

الرجوع، وسمي المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال.⁵

والفيء في اصطلاح الفقهاء: بأنه ما يؤخذ من الكفار من مالٍ بغير قتال.¹

¹ الجرجاني: التعريفات، جزء 1، ص 132. وعثمان: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 245.

² الكاساني: بدائع الصنائع، جزء 2، ص 63. والسمرقندي: تحفة الفقهاء، جزء 1، ص 325.

³ الرحيباني، مصطفى السيوطي، 1165هـ-1243هـ: مطالب أولى النهى، عدد المجلدات 6، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، جزء 3، ص 570.

⁴ الحنبلي، مرعي بن يوسف: دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عدد المجلدات 1، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، جزء 1، ص 69. والقليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، 1069هـ: حاشية قليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، عدد المجلدات 4، ط 1، دار الفكر، 1419هـ - 1998م، لبنان - بيروت، جزء 2، ص 20.

⁵ الفيروز، أبادي: القاموس المحيط، فصل الفاء، جزء 1، ص 61. والمقري: المصباح المنير، جزء 2، ص 286. والزبيدي: تاج العروس، فصل الفاء مع الهمزة، جزء 1، ص 355.

المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها:

وتنقسم الأراضي التي استولى عليها المسلمون إلى ثلاثة أقسام:²

القسم الأول: الأرض التي فتحت عنوة، أي قهراً وغلبة ولم تقسم بين الغانمين.

القسم الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين.

القسم الثالث: ما صولحوا عليه من الأرض.

حكم القسم الأول: وهي الأرض التي فتحت عنوة:

اختلف الفقهاء في حكم القسم الأول، وهي الأراضي التي فتحها المسلمون بالقوة والعنوة

على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة إلى أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين،

وهي أرض عشر أو يقرها بيد أهلها وهي أرض خراج.³

ودليلهم: أولاً: من السنة النبوية الشريفة: 1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قسم

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً.⁴

وجه الدلالة من الحديث: أن الإمام مخير بين قسمتها ووقفها.¹

¹ ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص 89. والكاساني: البدائع والصنائع، جزء 7، ص 115. والمالكي: كفاية الطالب، جزء 2، ص 13. والقرطبي، الكافي لابن عبد البر، جزء 1، ص 216. والشيرازي: التنبيه، جزء 1، ص 236. والغمراوي: السراج الوهاج، جزء 1، ص 351. والبهوتي: الروض المربع، جزء 2، ص 13. وابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، 661 - 728هـ: الفتاوى الكبرى، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، جزء 4، ص 23.

² البهوتي: شرح منتهى الإرادات، جزء 1، ص 422. والماوردي: الأحكام السلطانية، جزء 1، ص 156 - 157. والزحيلي: آثار الحرب، ص 556. والزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص 84-85.

³ ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص 89. والسيواسي: شرح فتح القدير، جزء 6، ص 34.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 3988، جزء 4، ص 1545.

2. ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم أرض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها وترك قسمتها.²

3. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: كان الرجل يجعل للنبي -صلى الله عليه وسلم- النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم.³

وجه الدلالة من الحديث: فيه جواز القسمة، حيث أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت خالصةً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنه آثر بها المهاجرين، وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به، فاستغنى الفريقان جميعاً، ثم فتحت قريظة، وقسمها النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه.⁴

ثانياً: الإجماع: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما فتح السواد⁵ وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على وضع الخراج على الشام.⁶

فالحنفية يرون أن الإمام له الخيار في الأراضي التي تم السيطرة عليها بالقوة، إما أن تبقى بيد أهلها ويفرض عليها الخراج، أو يقسمها بين الغانمين.

المذهب الثاني: ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة أن الأراضي لا تقسم وتكون وفقاً بمجرد فتح بلدها ولا تحتاج إلى صيغة وقف ولا إلى رضا الجيش، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين

¹ ابن حجر: فتح الباري، باب أوقاف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأرض الخراج، رقم الحديث 2209، جزء 5، ص 17-18.

² ابن هشام: السيرة النبوية، جزء 4، ص 205. والحلي: السيرة الحلبية، جزء 2، ص 675.

³ البخاري: صحيح البخاري، باب كيف قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- قريظة والنضير، رقم الحديث: 2960، جزء 3، ص 1137.

⁴ ابن حجر: فتح الباري، باب كيف قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- قريظة والنضير، جزء 6، ص 227.

⁵ السواد: سواد العراق، لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وضع الخراج بمحضر من الصحابة وسمي السواد ولخضرة أشجاره وزروعه. ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص 113.

⁶ الزيلعي: تبيين الحقائق، جزء 3، ص 271.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: 1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "أيما قرية أتيتوها وأقمت فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم".²

وجه الدلالة من الحديث: وجوب الخمس في الفياء، وهو الجزء الأول من الحديث، أما الجزء الثاني فالمراد به الغنيمة، يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: "ثم هي لكم" أي باقياً.³

2. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للفرس سهمين وللراجل سهماً. وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.⁴

وجه الدلالة من الحديث: جواز القسمة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عزل نصفها لنوائبه، أي لحاجات المسلمين، وقسم نصفها بين المسلمين.⁵

وأميل إلى الرأي القائل بعدم تقسيم الأرض وهو قول الحنفية والحنابلة إذا قالوا أن الإمام مخير بين قسمتها وبين تركها وهو قول المالكية أيضاً بجعل الأراضي المغنومة وقفاً للمسلمين عامة ويؤيد هذا قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها بينهم سهماً".⁶

فإذا قسمت الأراضي بين الغانمين فماذا يتبقى لمن يأتي بعدهم، فكان رأي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأياً سديداً حتى ينتفع بهذه الأراضي كل المسلمين إلى قيام الساعة.

¹ القرطبي: تفسير القرطبي، جزء 8، ص 10. والرازي: التفسير الكبير. والجصاص: أحكام القرآن، جزء 4، ص 230.

² مسلم: صحيح مسلم، باب حكم الفياء، رقم الحديث 1756، جزء 3، ص 1376.

³ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب حكم الفياء، رقم الحديث 1756، جزء 12، ص 69.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 3988، جزء 4، ص 1545.

⁵ ابن حجر: فتح الباري، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 3972، جزء 7، ص 478.

⁶ ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، غزوة خيبر، رقم الحديث 36896، جزء 7، ص 396.

وفي القانون الدولي تميز لائحة سنة 1907 بين العقار المنقول في أثر الاحتلال على أملاك الدولة صاحبة الأقلية.

1. **العقارات:** تبقى ملكية للدولة الأصلية ويكون لسلطات الاحتلال حق استغلالها فقط مراعيًا في ذلك قواعد الاستغلال وبشرط المحافظة على العين. وهناك عقارات لا يحق المساس بها كالمستشفيات وأماكن العبادة والمدارس والمتاحف.

2. **المنقولات:** تستولي سلطات الاحتلال على الأموال المنقولة المملوكة للدولة المحتلة من اسهم وسندات حسابات وأسلحة، وعلى كل ما يمكن استخدامه منها في المجهود الحربي.

أما أثر الاحتلال على املاك الأفراد فتقرر القاعدة في المادة 46 من لائحة لاهاي سنة 1907 هي احترام ملكية الفرد وعدم جواز التعرض لها أو سلبها أو استعمالها أو اتلافها ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات مصادرة الأسلحة، ولو كانت مملوكة للأفراد أو جواز الاستيلاء على أموال الأفراد أو تكليفهم بخدمات لسد احتياجات جيش الاحتلال، ويجوز فرض غرامات على السكان إذا ارتكبوا اعتداءات على قوات الاحتلال.¹

حكم القسم الثاني: ما جلا عنها أصحابها خوفاً من غير قتال. وهي المعروفة بالفية وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال.

اختلف الفقهاء في الأراضي التي تركها أهلها خوفاً من المسلمين وبدون قتال على فريقين:

الفريق الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة بأن الأرض التي تفتح من غير قتال تصبح وقفاً للمسلمين ويضرب عليها الخراج.

¹ د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، جزء 1، ص 261 - 262.

فقال الحنفية: أن كل أرض لم تفتح عنوة فهي أرض خراج.¹

وما رآه المالكية بأن ما أخذ بغير قتال وهو الفيء يفعل الإمام ما يراه مصلحة ولا يخمس
وتضرب الجزية والخراج.²

وعن الحنابلة، ما جلا عنها أهلها خوفاً تصير وقفاً بنفس الظهور ونفرض عليها الخراج.³

ودليلهم من الأثر الوارد وهو: ما روى مالك بن أوس عن عمر -رضي الله عنه- قال: كانت
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
فكانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في
الكراع⁴ والسلاح عدّة في سبيل الله.⁵

وجه الدلالة من الأثر: جواز ادخار قوت سنة وما بقي يجعله في عدة السلاح، وكان النبي -
صلى الله عليه وسلم- ينفق على أهله سنة أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكن الرسول -صلى الله
عليه وسلم- يصرفها في وجوه الخير لأنه توفي -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهون، وقد
تضافرت الأدلة على ضيق حاله وشطف عيشه -صلى الله عليه وسلم-.⁶

الفريق الثاني: وما ذهب إليه الشافعية أن ما يؤخذ بغير قتال وما جلا عنه الكفار خوفاً من
المسلمين بأن يُخمَس خمسة أخماس متساوية كالغنيمة.

¹ السيواسي: شرح فتح القدير، جزء 6، ص 34.

² ابن جزى: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 99.

³ المرदाوي: الأنصاف، جزء 3، ص 116. وابن مفلح، أبو عبد الله محمد، 717هـ - 762هـ: الفروع، تحقيق
أبو الزهراء حازم القاضي، عدد المجلدات 6، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 2، ص 334.

⁴ الكراع: الخيل.

⁵ مسلم: صحيح مسلم، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1756، جزء 3، ص 1376.

⁶ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1757، جزء 12، ص 69 - 70.

فمذهب الحنفية وإن صالحهم على أن الدار لنا يؤدون الجزية.¹

وقالت المالكية: وإن فتحت صلحاً فهي على ما يقتضي الصلح، وأرض الصلح وأهلها

على ما صولحوا عليه.²

وما رآه الشافعية بأنّ الأرض التي صالحونا عليها تكون لنا ويسكنونها بشيء معلوم

فهو أجرة، لا يسقط بإسلامهم وهو الخراج المضروب على الأرض.³

وهذا قول الحنابلة بأن ما صولحَ عليها أهلها على أنها لنا نقرها معهم بالخراج.⁴

وفي الحالة الثانية أن ينص عقد الصلح على أن الأرض لهم ويضرب عليها الخراج، فقد اتفق

الفقهاء على جواز ذلك وخالفهم بعض الحنابلة.

فقد أجاز الحنفية على أن ما فتح صلحاً تكون الأرض لهم وللمسلمين الخراج.⁵

وقال الشافعية وأيما أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها ويؤدون عنها خراجاً.⁶

ويرى المالكية بأن الأرض التي فتحت صلحاً فهي على ما يقتضي الصلح.⁷

وما ذهب إليه الحنابلة ما صولحَ عليها لأهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها،

وخالف بعضهم أن الأراضي التي يملكها أربابها ليس فيها خراج.¹ مع العلم بأن دفع الخراج أو

¹ ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص 122.

² مالك بن أنس: المدونة الكبرى، جزء 3، ص 26. ابن جزى: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 100. ابن سلام:

الأموال، جزء 1، ص 107.

³ محمد شطا: إغاثة الطالبين، جزء 2، ص 203 - 204.

⁴ البهوتي: كشف القناع، جزء 2، ص 219.

⁵ ابن نجيم: البحر الرائق، جزء 5، ص 122.

⁶ الشافعي: الأم، جزء 4، ص 20.

⁷ ابن جزى: القوانين الفقهية، جزء 1، ص 100.

الجزية ليس من مستحدثات الإسلام، وإنما كان ذلك النظام في العصور الأولى من التاريخ وما بعد ذلك.

فالأرض التي صالحوا عليها العدو فهو حسب ما يقتضي عقد الصلح بينهم، وعلى المسلمين أن يلتزموا بنود وشروط هذا الصلح لأن المسلمين على شروطهم، وسواء كانت الأرض التي صالحوا عليها بأيدينا أو بأيديهم فإنّ هذا أمر يقرره الإمام، وحسب ما تقتضيه المصالح العامة للمسلمين.

¹ البهوتي: كشف القناع، جزء 2، ص 219.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المتقين، محمد -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه أجمعين.

وتشمل الخاتمة النتائج والتوصيات الهامة ذات الصلة بموضوع البحث وهي كما يلي:

نتائج البحث:

1. إن القتال مشروع بنصوص الكتاب والسنة لدفع العدوان وكسر شوكة العدو وسحق عدوانه.
2. القتال فريضة قتالية لإيجاد السلم والضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها فهي بمثابة الدواء الذي يسوقه الطبيب إلى المريض فيعطى بقدر موزون ولا يعطى جزافاً.
3. لا بد من إعلام العدو بالقتال قبل الشروع فيه، والتخلق والتزام مبادئ الإسلام في الحروب.
4. عدم الاعتداء على المدنيين الذين التزموا جانب الحياد ولم يشاركوا بأية أعمال عدوانية ضد المسلمين من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لا طاقة له في القتال، وتسقط حصانتهم إذا شاركوا في القتال أو قاموا بأعمال عدوانية.
5. جواز قتل المدنيين مطلقاً في حالة التترس إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك.
6. جواز استخدام الأسلحة بكافة أشكالها وأنواعها إذا تطلب الأمر ذلك وعلى وجه الخصوص إذا كان العدو يستخدمها ضد المسلمين وانطلاقاً من قاعدة المعاملة بالمثل.
7. مشروعية أخذ الأسرى وذلك من تبعات أحكام القتال، وهذا لا يمنع من توفير أمكنة صحية "معقلات" تليق بحياة الأسرى ولا تلحق الضرر بحياتهم، وتوفير الحاجات الضرورية لهم من لباس وطعام ودواء.

8. عدم الاعتداء على المباني والأشجار والمزروعات والممتلكات العامة والشخصية ذات الدور الاجتماعي، ويجوز مهاجمتها إذا كان لها أدوار حربية .

9. يترك الأمر للإمام بموضوع الغنائم والعقارات والأراضي المفتوحة بين التقسيم وعدمه.

10. نفي شبهة الإرهاب التي ابتدعتها مراكز الدراسات الأجنبية ورددتها كثير من زعماء الغرب في أمريكا وأوروبا، والتي شاعت في الأوساط العربية عبر المؤتمرات والفضائيات حيث لا نجد أعظم من شريعة الإسلام في احترام الحياة وحفظ الدماء.

11. كشف ما عليه الأعداء من همجية وممارسة للإرهاب من خلال المجازر المروعة التي ترتكب في حق المدنيين العزل من الشعوب الإسلامية.

12. ونظراً لأهمية حرمة المدنيين وأموالهم في الحروب، فإنني أوصي بما يلي:

أ. العمل الدؤوب يقوم به أساتذة ومحاضرون وأئمة مساجد وعلماء عاملون في حقل الدعوة الإسلامية، بإظهار الأحكام الشرعية التي تتعلق باحترام حياة المدنيين العزل في ظل شريعة الإسلام عبر ندوات ومناظرات وورشات عمل، وذلك من خلال المحطات الفضائية والمحلية، لأن كثيراً من المحطات أصبحت أبواباً للعدو في ترويح الإشاعات والأكاذيب في حق المسلمين حيث يزعمون أن الجهاد هو إرهاب.

ب. فضح أفعال وجرائم أعداء الإسلام عموماً (في أمريكا وأوروبا وفلسطين) وفي بلاد المسلمين، وما ارتكبه من جرائم بحق المدنيين العزل وبيوتهم وممتلكاتهم عبر إحصاءات وأرقام لكشف الوجه الحقيقي القبيح للإرهاب الممنهج بحق المسلمين في الأرض.

مسرد الآيات الكريمة:

الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء الآية
20	109	البقرة	ك ك ك ك ك
1، 16، 32، 88، 95، 98، 101، 102، 177، 186	190	البقرة	□ □ □ □ □ □
27	191	البقرة	أ ب ب
30، 16	193	البقرة	ج ج ج ج ج
170، 138	194	البقرة	ذ ذ ذ ذ ذ
203، 201، 198	205	البقرة	چ ی ی ی ی ی ی
27	216	البقرة	أ ب ب ب ب ب ب
35	217	البقرة	ق ق ق ق ق ق ج
89	256	البقرة	ی □ □ □
41	71	النساء	ك ك ك ك ك ك ك
31	75	النساء	أ ب ب ب ب ب ب ب
27، 26	91-90	النساء	س س س س س ه
43	32	المائدة	أ ب ب ب ب ب ب ب
38	33	المائدة	ج ج ج ج ج ج ج
46	64	المائدة	و ی ی ی ی ی ی
43	151	الأنعام	ع ع ع ع ع ع ع
12	127	الأعراف	ك ك ك ك ك ك ك
211، 209	1	الأنفال	أ ب ب ب ب ب ب ب
167	12	الأنفال	ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ
209، 215، 221، 227، 230	41	الأنفال	ب ب ب ب ب ب ب ب
45، 71	58	الأنفال	س س س س س س س
137، 133	60	الأنفال	و و و و و و و و
147	67	الأنفال	و و و و و و و و
210	69	الأنفال	ی ی ی □ □ □
45	4	التوبة	ك ك ك ك ك ك ك
102، 103، 108، 111، 163، 167، 168، 187	5	التوبة	ب ب ب ب ب ب ب ب
67	6	التوبة	ب ب ب □ □ □

35	12	التوبة	ه ه ه ه ه
73	29	التوبة	چ چ چ چ چ
28، 16	36	التوبة	ه ه ه ه ه
28، 17	41	التوبة	أ ب ب ب
81، 14	73	التوبة	أ ب ب ب ب
12	111	التوبة	و و و و و
199، 196	120	التوبة	چ چ چ چ چ
199	126	النحل	پ ن ن ن ن
90، 47	125	النحل	ه ه ه ه ه
139، 138	126	النحل	و و و و و
43	70	الإسراء	ك ك ك ك ك
26، 23	40-38	الحج	ی ی ی ی ی
14	52	الفرقان	ك ك ك ك ك
13	69	العنكبوت	ط ط ط ط ط
62	13	الشورى	چ چ چ چ چ
138	40	الشورى	ه ه ه ه ه
21	14	الجاثية	أ ب ب ب ب ب
،161، 149، 148، 147 179، 170، 165، 164	4	محمد	ی ی ی ی ی
163	24	الفتح	أ ب ب ب ب ب
123	25	الفتح	ط ط ط ط ط
37	9	الحجرات	ك ك ك ك ك
200، 195، 134	2	الحشر	ك ك ك ك ك
195	5	الحشر	ن ن ن ن ن
230، 222	10-7	الحشر	ك ك ك ك ك ك
80	1	المتحنة	أ ب ب ب ب ب
182	10	المتحنة	ه ه ه ه ه ه
152، 147، 145	8	الإنسان	پ پ پ پ پ ن

مسرد الأحاديث الشريفة:

الصفحة	طرف الحديث الشريف
74	إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله
20	الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة
74، 29	اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله
36	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله
50	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله
12	إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
150	أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس ثمامة بن أثال من بني حنيفة
196	أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرق نخل بني النضير وقطع (البويره)
150	أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه
167	أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: فدى رجلين من المسلمين برجل من

50	أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام
163	أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم
167	أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا
104	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: اقتلوا شيوخ المشركين
140	أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك
62	أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات
47	أنه كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله
107	أنه كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله
227	أيا قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها
149	بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قبل نجد
169	ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل عقبة بن أبي معيط
166	ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه: "فدى رجلين من المسلمين
17	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم
15	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد
68	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
126، 100	سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذراري من المشركين يبيتون
46	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لكل غادر لواء يوم القيامة
50	فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
42	فإذا استنفرتم فأنفروا أي إذا دعيتم إلى غزو فأجيبوا
64، 48	فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث
110	فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً
210	فلم تحل الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى
21	قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ متوسدا برده
68	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
139	قدم أناس عكل وعرينة فاجتوا المدينة فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-
39	قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتوا المدينة
227، 225	قسّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر للفرس سهمين
225	كان الرجل يجعل للنبي -صلى الله عليه وسلم- النخلات حتى افتتح قريظة

229	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
96	كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فرأى الناس مجتمعين
19	لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا
79	لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده
18	لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها
26	لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
149	لما أمسى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر والأسارى محبوسون
105	لما فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من حنين بعث أبا عامر
153	لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب
162	لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء
228، 226	لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية
202	ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها
201	مرّ ابن عمر -رضي الله عنهما- بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها
213	من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه
36	من بدل دينه فاقتلوه
18	من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة
29	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق
201	نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل شيء من الدواب صبراً
210	وأحلت لي الغنائم
22	والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيا فإنا
31	والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة
102	وانطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
44	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله
186، 102	ولا تقتلوا شيخاً فانياً
79	ولا يقتل مسلم بكافر
79	ولا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً
152	ومرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- على أسير، فقال له: يا محمد
168	يا رسول الله أعطني فأني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً
42	يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

مسرد الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	الاسم
18	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي
149	ثمامة بن آثال بن النعمان بن عبيد بن حنيفة
114	جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي
80	حاطب بن أبي بلتعة
123	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي
169	الحسن بن يسار البصري
21	خباب بن الأرت
44	دريد بن الصمة الحبشي
96	رباح بن الربيع
26	سعيد بن جبير بن هشام الحافظ المقرئ
47	سليمان بن بريدة الاسلمي
103	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري
100	الصعب بن جثامة الليثي الحجازي
26	العباس بن عبد المطلب
22	العباس بن نضلة الخزرجي
20	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي
15	عبد الله بن عمرو بن عفان بن أمية بن عبد شمس
105	عبيد بن سليم بن حضار الأشعري
169	عطاء بن أبي رباح
169	عقبة بن أبي معيط
48	عمر بن عبد العزيز القرشي
166	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم
219	علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي
219	محمد بن الحسن الشيباني
28	محمد بن مسلم الحارث
162	المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي

18	معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن جشم
169	النضر بن الحارث بن علقمة بن كلده بن عبد مناف من بني عبد الدار
89	يزيد بن أبي سفيان الأموي

المصادر والمراجع:

1. آبادي، محمد شمس الحق العظيم: **عون المعبود**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
2. ابن أبي الوفاء أبو محمد عبد القادر القرشي، 696هـ - 775هـ: **طبقات الحنفية**، عدد المجلدات 1، ميرخانة محمد كتب، كراتشي.
3. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي**، عدد المجلدات 4، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
4. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، 159-235هـ: **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، عدد المجلدات 7، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
5. ابن آدم، يحيى القرشي: **الخراج**، ط1، عدد المجلدات 1، المكتبة العلمية، لاهور، 1974م.
6. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، 282-370هـ: **تهذيب اللغة**، عدد المجلدات 8، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
7. الأعظمي، محمد ضياء الرضمي: **السنن الصغرى للبيهقي**، نسخة الأعظمي، عدد المجلدات 9، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1422هـ - 2001م.
8. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، تعليق زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 149هـ-1989م.
9. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن النسائي**، إشراف زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1408هـ-1988م.

10. الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، 1270هـ: روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
11. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، 654هـ-745هـ: تفسير البحر المحيط، عدد المجلدات 9، تحقيق د. عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، وشارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد، ود. احمد النجولي الحمل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
12. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، 823 - 926: منهج الطلاب، عدد المجلدات 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418.
13. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 182هـ: الرد على سير الأوزاعي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 182هـ: كتاب الآثار، تحقيق أبو الوفا، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1355هـ.
15. الأيوبي، المقدم هيثم ومجموعة من القادة العسكريين: الموسوعة العسكرية، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986م.
16. البخاري، أبو عبد الله بن اسماعيل الجعفي، 194 - 256هـ: صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، عدد المجلدات 6، ط3، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407هـ - 1987م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
17. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، 730هـ: كشف الأسرار، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

18. ابن البرزى، هبة الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم، 645هـ-38هـ: **ناسخ القرآن ومنسوخه**، تحقيق د. حاتم صالح الرضا، عدد المجلدات 1، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
19. بدر، غادة فريد: **أسرانا في سجون الإحتلال**، ط1، 2006م، عمان - الأردن.
20. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، 516هـ: **تفسير البغوي**، إعداد وتحقيق، خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ - 1986م.
21. بك، أحمد إبراهيم: **المعاملات الشرعية المالية**، 1355هـ-1936م، دار الأنصار - القاهرة.
22. البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م، رضوان محمد رضوان.
23. البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، 1051: **شرح منتهى الإرادات**، عدد المجلدات 3، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
24. البهوتي، منصور بن يونس إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال المصليحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
25. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1000 - 1051: **الروض المربع**، عدد المجلدات 3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
26. البيضاوي، أبو الخير ناصر الدين عبد الله الشيرازي: **تفسير البيضاوي**، دار الفكر، 1402هـ-1982م.

27. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي حسن، عدد المجلدات 7، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
28. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، 209هـ - 279هـ: **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، كتاب تفسير القرآن.
29. ابن تيمية، أبو العباس احمد عبد الحلیم الحراني، 611هـ - 728هـ: **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية.
30. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني، 661 - 728هـ: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
31. ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم الحراني، 661 - 728هـ: **السياسة الشرعية**، عدد المجلدات 1، دار المعرفة.
32. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، 590هـ - 652هـ: **المحرر في الفقه**، عدد المجلدات 2، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.
33. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، 362هـ: **التلقين**، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، عدد المجلدات 2، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ.
34. جبر، د. سعدي حسين علي: **الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1423هـ - 2003م.

35. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 740 - 816هـ: **التعريفات**، تحقيق ابراهيم الأبياري، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
36. ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبى الغرناطى، 693هـ - 741هـ: **القوانين الفقهية**، عدد المجلدات 1.
37. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، 305هـ-370هـ: **أحكام القرآن**، عدد المجلدات 5، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405.
38. جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**، عدد المجلدات 1، تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانة تجارة كتب، مادة 129.
39. الجندي، فريد عبد العزيز: **جامع الأحكام الفقهية للقرطبي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م.
40. جواد، علي أحمد: **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1426هـ - 2005م.
41. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، 508-597هـ: **زاد المسير في علم التفسير**، عدد المجلدات 9، ط3، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
42. الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، القاهرة، 1376هـ-1956م، ط2، بيروت، 1399هـ-1979م.
43. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر: **جامع الأمهات**.

44. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، 321-405هـ: **المستدرک علی الصحیحین**، تحقیق مصطفیٰ عبد القادر عطا، عدد الأجزاء 4، ط1، الناشر، دار الكتب العلمية، بیروت، 1411هـ-1990م.
45. ابن حبان، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد، 354هـ: **صحیح ابن حبان**، عدد المجلدات 18، تحقیق شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بیروت، 1414هـ - 1993م.
46. ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقیق علي محمد البيجاوي، ط1، دار الجيل، بیروت، 1412هـ-1992م.
47. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، 773-852: **تلخیص الحبير**، تحقیق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، عدد المجلدات 4، المدينة المنورة، 1384هـ-1964م.
48. ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، 773-852: **فتح الباري بشرح صحیح البخاري**، رقم كتابه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
49. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، 383 - 456هـ: **المحلى**، تحقیق لجنة إحياء التراث العربي، عدد المجلدات 11، دار الآفاق الجديدة، بیروت.
50. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **الناسخ والمنسوخ**، تحقیق د. عبد الغفار البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بیروت، 1406هـ.
51. أبو الحسن بن علي بن أبي مكارم بن محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، توزيع عباس احمد الباز مكة المكرمة، دار احياء التراث العربي، بیروت - لبنان.

52. الحسن، د. محمد علي: **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، ط1، 1400هـ - 1980م، عمان.
53. حسن، د. إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام**، ط10، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
54. حسين، عدنان السيد: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط1، بيروت، دار الحمراء، 1426هـ - 2006م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
55. الحق: **اتفاقية جنيف**، رام الله، الضفة الغربية، 2004.
56. الحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطب**، عدد المجلدات 1، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.
57. الحلبي، علي بن برهان الدين، 975هـ - 1044هـ: **السيرة الحلبية**، عدد المجلدات 3، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ.
58. حماس: **أسرانا في الذاكرة**، 1428هـ - 2007م.
59. الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، 626هـ: **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط1-1417هـ - 1997م.
60. الحميري المصفاري، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، 213هـ: **السيرة النبوية**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، عدد المجلدات 6، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ.

61. الحميري، نشوان بن سعيد، 573هـ-1178: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق أ.د.حسين عبد الله العمري، و أ.مطهر بن علي الارياني، و أ.د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا.
62. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، 164هـ-241هـ: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تعليق شعيب الارناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، عدد الأجزاء 6.
63. الحنبلي، مرعي بن يوسف: دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عدد المجلدات 1، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.
64. حوى، سعيد: الأساس في التفسير، الناشر: دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1405هـ-1985م.
65. حوى، سعيد: الإسلام، دار عمار، بيروت - عمان، 1408هـ-1988م.
66. الخراساني، سعيد بن منصور، 227: سنن سعيد بن منصور (1)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، دار السلفية، الهند، 1403هـ - 1982م.
67. الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.
68. الخرشي، محمد المالكي: شرح مختصر خليل، عدد المجلدات 4، دار الفكر للطباعة، بيروت.
69. خثيم، د. مصطفى عبد الله: موسوعة علم العلاقات الدولية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1425هـ.
70. ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، ط4، مؤسسة أشور للتجليد الفني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1398هـ - 1978م.

71. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، 306هـ - 385هـ: سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، عدد المجلدات 4، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م.
72. أبو داود سليمان بن الأشعث ألسجستاني الأزدي، 202هـ-275م: سنن أبي داود، ضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.
73. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت.
74. الدريني، د. محمد فتحي: المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
75. الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
76. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد 748هـ: تذكرة الحفاظ، عدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
77. الذهبي، شمس الدين محمد بن حمد بن عثمان: تهذيب سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الارناؤوط، تهذيب احمد فايز الحمصي، راجعه عادل مرشد، ط1، 1412هـ-1991م.
78. الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر، 666هـ: تحفة الملوك، عدد المجلدات 1، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، ط1، 1417.

79. الرازي، الإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، 544-604هـ: **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، قدم له: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 1415هـ-1995م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
80. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، 327هـ: **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
81. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 721هـ: **مختار الصحاح**، عدد المجلدات 1، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، 1415هـ-1995م.
82. الرحيباني، مصطفى السيوطي، 1165هـ-1243هـ: **مطالب أولى النهى**، عدد المجلدات 6، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
83. الرشدي، د. أحمد: **حقوق الإنسان**، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ - 2005م.
84. رضا، محمد رشيد: **الخلافة**، عدد المجلدات 1، الزهراء للإعلام العربي، مصر - القاهرة.
85. الرملي، أبو العباس أحمد: **حاشية الرملي**.
86. الرملي، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، 1004هـ: **نهاية المحتاج**، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م.
87. روسو، شارل: **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م.
88. الرملي، أبو العباس أحمد الأنصاري: **حاشية الرملي**.

89. الرئيس، د. محمد ضياء الدين: **الخراج والنظم المالية**، ط5، مكتبة دار التراث، القاهرة.
90. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس**، دار الهداية، مجموعة من المحققين.
91. الزحيلي، أ.د. وهبة الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط1، 1411هـ - 1991م.
92. الزحيلي، د. وهبة: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط3، 1419هـ - 1988م.
93. الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، 690-751هـ: **زاد المعاد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، د. عبد القادر الأرنؤوط، عدد المجلدات 5، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت - الكويت.
94. الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، ط10، مطبعة طربين، دمشق، دار الفكر، 1387هـ - 1968م، مجلد 3، ص147-148. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
95. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، 1122هـ: **شرح الزرقاني**، عدد المجلدات 4، ط1، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
96. الزركشي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله، 722هـ - 772هـ: **شرح الزركشي**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، عدد المجلدات 3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م.
97. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1979م.

98. ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، 823هـ - 926هـ: فتح الوهاب، عدد المجلدات 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ.
99. زلوم، عبد القديم: الأموال في دولة الخلافة، ط1، دار العلم للملايين، 1403هـ - 1983م، بيروت - لبنان.
100. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، 467-538: الكشاف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
101. أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، الناشر دار الفكر العربي.
102. أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
103. أبو زهرة، محمد: خاتم النبيين، دار الفكر العربي.
104. الزهري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، 168 - 230هـ: الطبقات الكبرى، ط2، عدد المجلدات 8، تحقيق د.زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، دار صادر - بيروت، 1408هـ - 1987م.
105. الزيات، النجار، عبد القادر، إبراهيم مصطفى أحمد "حامد" محمد: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية.
106. زيدان، د. عبد الكريم: أصول الدعوة، الناشر: مكتبة البشائر، عمان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1409هـ - 1988م.
107. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، 762هـ: نصب الراية، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357م.

108. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق**، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
109. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، 683 - 756هـ: **فتاوى السبكي**، عدد المجلدات 2، دار المعرفة، لبنان - بيروت.
110. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط للسرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
111. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تفسير السعدي**، تحقيق ابن عثيمين، عدد المجلدات 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2000م.
112. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، 461: **فتاوى السعدي**، تحقيق المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، 1404هـ - 1984م.
113. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، 224هـ: **الأموال**، تحقيق محمد هراس، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، 1408هـ - 1988م.
114. السلمي، أبو محمد عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنعام**، عدد المجلدات 2، دار الكتب العلمية، بيروت.
115. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد: **تفسير السمرقندي**، دار الفكر، بيروت، تحقيق د. محمود مطرحي.
116. السمرقندي، علاء الدين، 539هـ: **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1984م.

117. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، 426 - 489هـ: تفسير السمعاني، تحقيق ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض- السعودية، 1418هـ - 1997م.
118. السيد محمد، يسرى: حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، ط1، 1427هـ - 2006م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
119. ابن السيد، أبو بكر محمد شطا الديمياني: إغاثة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
120. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 681هـ: شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت.
121. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، 911هـ: الدر المنثور، عدد المجلدات 8، دار الفكر، بيروت، 1993م.
122. السيوطي، للإمام جلال الدين، 911هـ: لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق ياسر صلاح عزب، المكتبة التوفيقية.
123. السيوطي، محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن ابي بكر: تفسير الجلالين، عدد المجلدات 1، ط1، دار الحديث، القاهرة.
124. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، 790: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، عدد المجلدات 4، دار المعرفة، بيروت.
125. الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، 150 - 204هـ: مختصر المزني، عدد المجلدات 8، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

126. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 150 - 204: الأم، ط2، عدد المجلدات 8، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
127. شعبان، د. عبد الحسين: الإسلام وحقوق الإنسان، 2001.
128. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عتياني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م.
129. الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع، عدد المجلدات 2، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
130. الشرقاوي، محمود الشرقاوي: أهل البيت، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
131. الشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني، عدد المجلدات 10، دار الفكر، بيروت.
132. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، 1393هـ: أضواء البيان، عدد المجلدات 9، تحقيق الكتب والبحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ-1995م.
133. ابن شهبة، د. محمد بن محمد: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ - 1988م.
134. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، 1250هـ: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ضبط احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

135. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1250: **السييل الجرار**، عدد المجلدات 4، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
136. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1255: **نيل الاوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973.
137. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، 630هـ: **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، عدد المجلدات 11، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
138. الشيباني، محمد بن الحسن: **السير الصغير**، تحقيق وتعليق د. محمود أحمد غازي، مجمع البحوث الإسلامية والجامعة الإسلامية العالية، إسلام آباد، 1419هـ-1998م.
139. الشيباني، محمد بن الحسن: **السير الكبير**، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971.
140. الشيباني، محمد بن الحسن، 189هـ: **شرح السير الكبير**، ط1، املاء محمد بن أحمد السرخسي، تقديم د. كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبو عبد الله حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ - 1997م.
141. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، 393هـ - 476هـ: **التنبيه**، تحقيق عماد الدين احمد حيدر، عدد المجلدات 1، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
142. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت.

143. الصابوني، محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
144. صالح، د. صبحي: **النظم الإسلامية**، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.
145. الصاوي، أحمد: **بلغت السالك**، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط1، عدد المجلدات4، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1415هـ - 1995م.
146. ابن صخر، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق عبد الله بن زيد آل محمود و د. فؤاد عبد المنعم أحمد، عدد المجلدات 1، ط3، دار الثقافة، قطر - الدوحة، 1408هـ-1988م.
147. الصفدي، صلاح الدين خليل بن اريبك: **الوافي بالوفيات**، عدد المجلدات 29، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ -2000م، تحقيق احمد الارناؤوط و زكي مصطفى.
148. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، 126هـ-211: **مصنف عبد الرزاق**، عدد المجلدات 11، تحقيق خبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
149. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 126هـ - 211هـ: **تفسير الصنعاني**، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، عدد المجلدات 2، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ.
150. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.

151. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، 260هـ - 360هـ: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، عدد المجلدات 25، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ - 1983م.
152. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 260 - 360هـ: **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، عدد المجلدات 10، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
153. الطبري، ابن جرير، 310هـ: **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1995م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
154. الطريقي، د. عبد الله بن ابراهيم بن علي: **الاستعانة بغير المسلمين**، ط2، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، الرياض.
155. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
156. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، 463هـ: **الكافي لابن عبد البر**، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407.
157. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمى الدمشقي الشافعي، 578 - 660هـ: **تفسير العز بن عبد السلام**، تحقيق د. عبد الله بن ابراهيم الوهبي، عدد المجلدات 3، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ - 1996.
158. عبد الرحمن بن أبي بكر، 911هـ: **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد عمر، ط1، عدد المجلدات 1، مكتبة وهبة، القاهرة.

159. عبد العزيز، د. أمير: تفسير آيات الأحكام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
160. عبد الوهاب، محمد، 1115هـ - 1206هـ: مختصر السيرة، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، عدد المجلدات 1، ط1، مطابع الرياض، الرياض.
161. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 897هـ: التاج والإكليل، ط2، عدد المجلدات 6، دار الفكر - بيروت، 1398هـ.
162. عثمان، د. محمد رأفت: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط3، نشر وطباعة وتوزيع: دار اقرأ، بيروت، 1403هـ - 1982م.
163. عدوي، علي الصعيدي: حاشية العدوي، عدد المجلدات 2، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412هـ.
164. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 486هـ - 543هـ: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
165. عرجون، محمد صادق إبراهيم: محمد رسول الله، دار القلم، دمشق، ط1، 1405هـ - 1985م.
166. العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر، 852هـ: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
167. عطية، احمد عطية الله: القاموس الإسلامي، ط1، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1386هـ - 1966م.
168. عكاوي، البرفيسور ديب: دليل حقوق الإنسان، ط1، مؤسسة أسوار عكا، 1997.

169. علوان، د. عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، عمان، 1417هـ —
- 1997م.
170. علي، د. ماجد إبراهيم: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، 1997م.
171. العلياني، د. علي بن نفيح: أهمية الجهاد، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية -
الرياض، ط2، 1416هـ-1995م.
172. عليش، محمد: منح الجليل، عدد المجلدات9، دار الفكر-بيروت، 1409هـ—
1989م.
173. العمادي، أبو السعود، محمد بن محمد، 951هـ: تفسير أبي السعود، دار إحياء
التراث العربي، بيروت.
174. عودة، د. عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،
مؤسسة الرسالة، بيروت ط14 - 1418هـ - 1997م.
175. عيسى، د. إبراهيم سليمان: معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، ط1،
1414هـ - 1994م، القاهرة.
176. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: البناية في شرح الهداية، تصحيح المولوي
محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، الرامفوري، ط1، دار الفكر، 1400هـ - 1980م.
177. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، 762هـ - 855هـ: عمدة القاري، دار إحياء
التراث، بيروت.
178. غانم، محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام، ط3، 1963م، مطبعة نهضة
مصر، الفجالة - القاهرة.

179. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 450هـ-505هـ: **الوسيط**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، عدد المجلدات 7، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
180. الغمراوي: **السراج الوهاج**، العلامة محمد الزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
181. فان غلان، جبر هاد: **القانون بين الأمم**، تعريب عباس العمر، عدد الأجزاء 3، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
182. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، 207هـ: **معاني القرآن**، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ - 1983م.
183. الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، عدد المجلدات 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
184. القاري، علي بن سلطان محمد، 1014هـ: **مرقاة المفاتيح**، تحقيق جمال عيتاني، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1422هـ - 2001م.
185. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، 541 - 620هـ: **المغني**، ط1، عدد المجلدات 12، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
186. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، 541-620هـ: **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.
187. ابن قدامة، الإمامان، موفق الدين وشمس الدين: **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م، ج10/72-74.
188. القدومي، مروان القدومي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط1، جامعة النجاح الوطنية، 1407هـ-1987م.

189. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، عدد المجلدات 14، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
190. القرضاوي، د. يوسف: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ - 1983م.
191. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 595هـ: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت.
192. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **تفسير القرطبي**، عدد المجلدات 8، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.
193. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 671هـ: **الجامع لأحكام القرآن**، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار والشيخ عرفات العشا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.
194. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، 463هـ: **الاستنكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، عدد المجلدات 9، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م.
195. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، 207-275: **سنن ابن ماجه**، عدد المجلدات 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
196. القطان، مناع: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط4، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ - 1989م.
197. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، 1069هـ: **حاشية قليوبي**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، عدد المجلدات 4، ط1، دار الفكر، 1419هـ - 1998م، لبنان - بيروت.

198. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، 386هـ: رسالة القيرواني، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت.
199. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، 691هـ - 751هـ: أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق صبحي الصالح، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1401هـ - 1981م.
200. ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط15، 1407هـ - 1987م.
201. الكاساني، علاء الدين، 587هـ: بدائع الصنائع، عدد المجلدات 7، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.
202. الكتاني، الشيخ عبد الحي: التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، عدد المجلدات 2، دار الكتاب العربي، بيروت.
203. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، 774هـ: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط4، 1402-1982م.
204. ابن كثير، الإمام أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، 774هـ: تفسير ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ-1981م، لبنان-بيروت.
205. كحالة، عمر رضا: أعلام النساء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ - 1982م.
206. الكرمي مرعي بن يوسف بن أبي بكر، 1033: الناسخ والمنسوخ، تحقيق سامي عطا حسن، عدد المجلدات 1، دار القرآن الكريم، الكويت، 1400هـ.

207. كروزيه، موريس (مفتش المعارف في فرنسا): تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديمة)، منشورات عويدات، بيروت - باريس.
208. الكلبي، محمد بن احمد بن محمد الغرناطي، 741هـ: التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ط4، 1403هـ-1983م.
209. الكلبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، 1087هـ: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، عدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1419هـ - 1998م.
210. مالك بن انس: المدونة الكبرى، عدد المجلدات 6، دار صادر، بيروت.
211. المالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
212. مانديلا: صامد، البيرة، إشراف بثينة دقماق.
213. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، 450هـ: الأحكام السلطانية، عدد المجلدات 1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م.
214. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 364هـ - 450هـ: الحاوي الكبير، تحقيق الدكتور محمود سطرجي، وساهم معه عدد من العلماء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م.
215. المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، 1283 - 1353: تحفة الأحوذى، عدد المجلدات 10، دار الكتب العلمية، بيروت.

216. محمصاني، د. صبحي: الأوزاعي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، مؤسسة عبد الحفيظ البصار، ط1، 1978.
217. محمصاني، د. صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1392هـ - 1972م.
218. المراغي، احمد مصطفى: تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
219. المرادوي: أبو الحسن علي بن سليمان، 817هـ-885هـ: الإنصاف، تحقيق محمد حامد النقي، عدد المجلدات 12، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
220. المرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده، 458هـ: الحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
221. المرغياني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، 511هـ - 593هـ، الهداية شرح البداية، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
222. مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، 206-261هـ: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد المجلدات 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
223. المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، 902-954هـ: مواهب الحليل، عدد المجلدات 6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398.
224. ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، 816هـ - 884هـ: المبدع، عدد المجلدات 10، المكتبة الإسلامي، بيروت، 1400.

225. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، 717هـ-762هـ: الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، عدد المجلدات 6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
226. المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، 770هـ: المصباح المنير، عدد المجلدات 2، المكتبة العلمية، بيروت.
227. المقرئ، هبة الله بن سلامة بن نصر، 410هـ: الناسخ والمنسوخ للمقرئ، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، ط1، عدد المجلدات 1، المكتبة الإسلامي، بيروت.
228. الملقن، عمر بن علي الأنصاري، 723هـ-804هـ: خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، عدد المجلدات 2، ط1، مكتبة الراشد، الرياض، 1410هـ.
229. المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
230. ابن منظور، محمد بن مكرم، 630-711هـ: لسان العرب، عدد المجلدات 15، ط1، دار صادر - بيروت.
231. ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، اسطنبول.
232. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: ظاهرة النفاق، عدد الأجزاء 2، ط1، دار القلم، دمشق، 1414هـ - 1993م.
233. نادي الأسير الفلسطيني: صوت الأسير، بيت لحم، 1999.
234. ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق، ط2، دار المعرفة، بيروت، 926هـ - 970م.

235. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ.
236. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب: **السنن الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ-1991م. ونسخ اخرى مع اختلاف الطبعة.
237. النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، 701هـ: **تفسير النسفي - المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الفكر.
238. نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، عدد المجلدات 6، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
239. نفحة: **جمعية أنصار السجين**، العدد الثاني.
240. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، 1125: **الفواكه الدواني**، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
241. النووي: **روضة الطالبين**، عدد المجلدات 12، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
242. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
243. النووي، أبو زكريا يحيى ابن شرف ابن مري، 631 - 676: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط2، عدد المجلدات 18، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
244. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف المري، 631هـ - 676هـ: **تحريير ألفاظ التثبييه**، عدد المجلدات 1، ط، تحقيق عبد الغني الدقري، دار القلم، دمشق، 1408هـ - 315م.

245. ابن هشام: **سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
246. هلال، هيثم: **موسوعة الحرب**، مجلد 1، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
247. الهمذاني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق (ابن الفقيه): **كتاب البلدان**، تحقيق يوسف الهادي، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1416هـ - 1996م.
248. هيكل، د.محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ط1، دار البيارق، بيروت -لبنان، 1414هـ-1993م.
249. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، 486هـ: **تفسير الواحدي**، عدد المجلدات 2، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت.
250. أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبو حنيفة)، 183هـ: **الخراج**، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م.

251. www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

Provisions of civilian enemies during war

**By
Mahmoud Taleb Dyyab**

**Supervised by
Dr. Mohamad Ali AL Slaiby**

**Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of
master of Islamic Law (shari'a) in Fiqh & Tashre', Faculty of
Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2009

Provisions of civilian enemies during war

By

Mahmoud Taleb Dyyab

Supervised by

Dr. Mohamad Ali AL Slaiby

Abstract

Thank God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions.

This study aims to identify the legitimacy of the fighting in repelling the aggression and control of the enemy in order to call for Islam and the prevalence of security and tranquility and commitment to the ethics of Islam during wars.

This study includes the need to adhere to the Legitimate provisions concerning the lives of unarmed civilians, children, women, the elderly, and others who can not participate in the fighting and acts of hostility against Muslims. In addition to the use of machinery of war and their provisions in Islam.

It also concerns the situation of civilians of civilians in case they are captured by Muslims in the fighting. So, Imam chooses between killing or slavery or ransom payment, depending on the best interests of the Muslims Consistent with the spirit of Islamic Sharia. Finally the study includes the status of the enemy real estates and movable properties, and open lands either during war or after war.